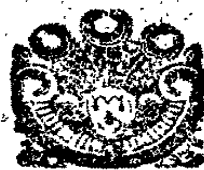


من زيارتي وحيث له

شفاء السقام

في

زيارة خير الانام



للشيخ الامام الفقيه المحدث العلامة تقي الدين السبكي وهو على
ابن عبيد الكافي الشافعي صاحب التصانيف * ولد في صفر سنة
ثلاث وثمانين وستمائة * وتلقاه في صغره على والده وكان من
الورع والدين وسلوك سبيل الاقدمين على سنن وبقين * صادر
بالحق لا يخاف اومة لائم * ومن مصنفاته هذا الكتاب وهو الرد
على الحافظ ابن تيمية الحراني والمصنف قدسما ايضا * شن القارئ
على من انكر سفر الزيارة * وصح من طرق عن الحافظ ابن تيمية انه
كان لا يعظم احدا من اهل العصر كتعظيمه للشيخ تقي الدين
السبكي والله كان كثير الثناء على تصنيفه في الرد عليه * بمعنى هذا
الكتاب * انتهى مختصا من ترجمته في الطبقات الكبرى
والصغرى لابنه العلامة تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى

الطبعة الاولى *

بالمطبعة الدائرة المعارف النظامية بميد رآباد الدكن

سنة ١٣١٥ هجرية

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
وهو حسي ونعم الوكيل (١)

الحمد لله الذي من عليا برسوله وهذا باب به الى سواء سبيله وامر بتعظيمه
وتكريمه وبجمله وفرص على كل مؤمن ان يكون احب اليه بن حبه وابويه وحلياه
وجعل اثماته سببا لمحبة الله وتخصياله ونعم طائفة ما صحت من كيد الشيطان
وتصلبه وبغني عن جملة القول وتوصله ربع ذكره وما اتى عليه في محكم الكتاب
وتربله صلى الله عليه وسلم صلوة دائمة دوام طلوع النجم واوله * اما بعد
فهذا كتاب سميت به * شعاء السقام في زيارة حبر الانام * ورتبه على عشرة اواب
* الاول * في الاحاديث الواردة في الزيارة * الثاني * في الاسادات الدالة على
ذلك وان لم يكن فيها لفظ الزيارة * الثالث * داورد في السفر اليها * الرابع *
في نصوص العلماء على استحسانها * الخامس * في تقرير كراهة * السادس * في كون
السفر اليها قرينة * السابع * في دفع شبه الخصم وتنع كلماته * الثامن * في التوسل
والاستغاثة * التاسع * في حياة الانبياء عليهم الصلوة والسلام * العاشر * في
الشفاعة لتعلقها بقوله * من راق روى وحببت له شفاعة * وضمت هذا الكتاب الرد على
من زعم ان احاديث الزيارة كلها موضوعة وان السفر اليها بدعة غير مشروعة
وهذه المقالة اطهر فسادا امن ان يرد العلماء عليها ولكني جمعت هذا الكتاب مستقلا
في الزيارة وما يتعلق بها مستملا من ذلك على جملة يعز جمعها على طالها وكنت
سميت هذا الكتاب * تن القا ره على من انكر سفر الزيارة * تم احترت التسمية

المحمدية واستغنت بالله تعالى وتوكلت عليه وهو حسي ونعم الوكيل *

❦ الباب الاول في الاحاديث الواردة في الزيارة نصا ❦

❦ الحديث الاول ❦ من زار قري وحت له شفاتي * رواه الدارقطني والبيهقي
وميرها فاحبرنا الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن حلف بن ابي الحسن بن شرف بن
الخصر بن موسى التوفى الديلمي رحمه الله تعالى بجمع من الدارقطني سماعا قال
اما الحافظ ابو المصاحح يوسف بن حاييل بن عبد الله الدمشقي انا ابو الفتح
ناصر بن محمد بن ابي الفتح ابو روح الظاهر انا ابو الفتح اسمعيل بن الفضل
ابن الاحتيد السراج انا ابو طاهر محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم
ابا ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي الحافظ الدارقطني رحمه الله
قال حدثنا انا بن ابي الفتح المصملي ثنا عبيد بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى
عن عبيد الله بن عمر (١) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زار قري وحت له شفاتي * هكذا في عدة نسخ معتمة
من سنن الدارقطني عبيد الله مصغرا منها نسخة كتبها عنه احمد بن محمد بن
الحارث الاصفهاني وعاليها طباق كثيرة على ابن عبد الرحيم فمن هذه الى شيخنا *
وكذلك رواه الدارقطني في غير السنن واتفقت روايته على ذلك في السنن وفي
غيره من طريق ابن عبد الرحيم كما ذكرناه * ومن طريق محمد بن
عبد الملك بن بشران * ومن طريق ابي العباس تراب بن عبيد ايصا *
واما رواية ابن بشران فاحبرنا بها عثمان بن محمد في كتابه الى من مكة شرفها الله
تعالى قل احبرنا الحافظ ابو الحسين يحيى بن علي الترشى بمصر واوليهم بن عساكر
مكة تراءى عابها قالانا والبركات الحسن بن محمد بن الحسن الشامي العدل

(١) قال الله ولابي في الكنى في ترجمة عبد الله العمري حدثنا علي بن معبد ابن
نوح حدثنا موسى بن هلال ثنا عبد الله بن عمر ابو عبد الرحمن احو عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قري
وجبت له شفاتي قال وما بين قري ومدي ترعة من نزع الجنة ١٢
عن المواوي حسن الزمان محمد الحيد رآب ادى دامت بوضه



وهو حمد أبي اليمن بدستى قال انا والحسين بقراءة قى عليه وقال ابو اليس
مراة عليه قال انا عمى ابو الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله
العقبة الاصولي الحافظ انا ابو طاهر عبد الرحمن بن احمد بن عبد القادر بن محمد
ابن يوسف انا ابو بكر حمد بن عبد الملك بن شران انا ابو الحسن علي بن عمر بن
مهدي الله ارقطني الحافظ تاج القاضى المحاملى تاج عبيد الله بن محمد الوراق تاج
موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي * هكذا اورد
او ايمن بن ابي الحسن بن الحسن في (كتاب تحف الزائر واطراق المقيم للسائر) في
زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عندى عليه خط مصنفه وقراءة
ابي عمر وعثمان بن محمد التوزري لجميعه عليه وكذلك اورد الحافظ
ابو الحسين القرشى في * كتاب الدلائل المبينة في فضائل المدينة * وقد تراء عليه
التوزري ايضاً وسمعه ايضاً جماعة من تيوخنا على مصنفه المذكور رحمه الله تعالى *
واما رواية ابي العيمان تاج بن عبيد فذكرها القاضى ابو الحسن علي
ابن الحسن الخلى في فوائده وهى عشرون جزءاً قرأت منها بغير الاسكندرية
سنة اربع وسبع مائة على الشيخ الفاضل المقرئ ابي الحسين يحيى بن ابي
الفضل احمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن صبيح الباقي : الصواف
الجزء الاول والثاني وبعض الثالث وحدثنى بهذا القدر كلمة كانه كان
قد همرو عمى وتقل سمعه فصرت اقرأ عليه لفظة لفظة ويميدها لا تحق سماعه
ونا واني جميع الاجزاء الستة الاولى والسادس عشر والسابع عشر والتاسع
عشر سماعه لذلك من ابن عماد سنة عشرين وست مائة وقرأت منها يد مذكى على
المسند ابي عبد الله محمد بن ابي العز بن مشرف بن بنان الانصاري القدر الذي
يرويه منها باتصال السماع وهو من اول الجزء الثامن الى آخرها وذا الى ثلاثة
عشر جزءاً بسماعه من ابي صادق الحسن بن يحيى بن صاحب الخزومى المصرى احببنا ان
رفاعة والحديث المذكور في السابع من الفوائد المذكورة وانا به متيقنا ان
الصواف المتقدم ذكره والشرىف ابو الحسن علي بن احمد بن عبد المحسن الغرافى

في كتابيها الي من انتفر قالانا ابو عبد الله محمد بن عمار بن محمد الحراني قال ابن
الصواف بقراءة والدي عليه وانا اسمع سنة عشر بن وقال الغرافي بقراءة
والدي عليه وانا اسمع سنة ثلاثين وستائة قال انا ابو محمد عبد الله بن رفاعه
ابن عبد ير السعدي القرصي (ح) وكتب الى عثمان بن محمد من مكة شرفها
الله تعالى انه قرأ على الحافظ ابي الحسين يحيى بن علي القرشي في تصنيفه المسمى بكتاب
الدلائل المبينه في فضائل المدينه قال انا القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد الشافعي
بقراءة في عليه بمصر و ابو عبد الله محمد بن ابي الماعلى الحراني بالاسكندرية قال انا
ابو محمد عبد الله بن ابي الخير الشافعي القرصي انا القاضي ابو الحسن علي بن الحسن بن
الحسن بن محمد الشافعي المعروف بالخلعي انا ابو النعمان تراب بن عمر بن عبيد
ثنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني ثنا ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل قال ثنا
عبيد بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وحبته له شفاعة *
ومن رواها من طريق الخلعي الحافظ ابو القاسم بن عساكر في تاريخه في باب ان
من زار قبره صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كان كمن زار حضرته في حال
حياته اخبرنا بذلك عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد وغيرهما مشافهة عن القاضي
ابي نصر محمد بن هبة الله الشيرازي قال انا الحافظ ابو القاسم بن عساكر قال
انا حلى ابو الماعلى محمد بن يحيى القرشي القاضي بد مشق انا ابو الحسن علي بن
الحسن الحلعي انا تراب بن عمر بن عبيد ثنا ابو الحسن الدارقطني ثنا ابو عبد الله
الحسين بن اسمعيل ثنا عبيد بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعة فنقدت الروايات عن الدارقطني عن الحاملي على عبيد الله
مصغرا وكذا كرواه غير الدارقطني عن غير الحاملي عن عبيد بن محمد انا بذلك
عبد المؤمن بن خلف وغيره اذنا عن ابي نصر الشيرازي انا ابن عساكر انا
او القاسم الحاملي انا ابو بكر البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل محمد بن
براهيم ثنا محمد بن زنجويه العشيرى ثنا عبيد بن محمد بن القاسم ابن ابي مر

الوراق * وكان نيسابوري الاصل سكن بخداد * ثنا موسى بن هلال العبد لله عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زار قبري وجبت له شفاعتي * قد أتت عن عبيد بن محمد روايته على التصغير وعبيد
ابن محمد ثقة قاله الخطيب رحمه الله تعالى ورواه عن موسى بن هلال عن عبيد بن
محمد جماعة منهم جعفر بن محمد البرزوري قال العقبلي في كتابه تابع محمد بن
عبيد الله الحضرمي ثنا جعفر بن محمد البرزوري ثنا موسى بن هلال
البصري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي هكذا رأيته في النسخة عبيد الله ومنهم
محمد بن اسمعيل بن حمزة الاحمسي واختلف عليه فروى عنه مصنف آكا رواه غيره
اخبرنا بذلك عبد المؤمن وغيره اذ قال عن ابي نصر انا علي بن الحسن الحافظ انا اسمعيل بن
محمد بن الفضل الحافظ انا احمد بن علي بن خلف انا ابو القاسم بن حبيب حد ثنا ابو بكر
احمد بن نصر بن نصر بن بكار البخاري انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن عبيد الله تابع محمد بن
اسمعيل الاحمسي عن موسى بن هلال عن عبيد الله وروى عنه مكبرا انا بذلك اقسيان
ابن محفوظ بن محمود بن هلال بقرائه في عاينه سنة ست وسبع مائة انا ابو سعيد
قائما زبن عبد الله المعطعي انا الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي انا ابو سعيد
احمد بن الحسن بن احمد بن علي بن الحبيب الخانساري انا ابو بكر احمد بن الفضل بن
محمد المقرئ امام الجامع باصبهان ثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن يوسف ابن يعقوب
الامام ثنا عبيد الله بن محمد بن عبد الكرم الرازي ثنا محمد بن اسمعيل بن
حمزة الاحمسي ثنا موسى بن هلال العبد لله عن عبد الله بن عمر هكذا نقلته من
خط الحافظ ابي محمد عبد العظيم المذري رحمه الله وهكذا قاله ابو احمد بن عدي
في كتاب الكامل كما انبأنا عبد المؤمن وآخرون عن ابي الحسن بن المثير عن ابي
الكرم بن الشهرزوري انا اسمعيل بن مسعدة الاسمعيلى (ح) وانا عبد المؤمن
وغيره ايضا عن ابن محيل انا علي بن الحسن الله مشقي انا ابو القاسم
المعالي انا ابو بكر اليهقي انا ابو سعيد المالبني * ح * قال الله مشقي وانا ابو القاسم
بن اسمر قدى انا اسمعيل بن مسعدة انا حمزة بن يوسف قال انا ابو احمد بن

عدي الحافظ حمد ثنا محمد بن موسى الحلواني (ح) قال الدمشقي واخبرنا علي
ابن ابراهيم الخطيب انارثنا من لطيف انا الحسن بن اسماعيل ثنا احمد بن مروان
ثنا محمد بن عبد العزيز الدينوري قالانا ثنا محمد بن اسمعيل بن حمزة ثنا موسى
ابن هلال ثنا عبد الله بن عمر * وكلك كسب الى عثمان بن محمد من مكة شرفها الله
تعالى انه قرأ على الحافظ يحيى بن علي انا الحافظ علي بن الفضل قراءه عليه غير مرة
والقاضي ابو القاسم حمزة بن علي بن عثمان النخعي قالانا الحافظ
ابو طاهر السلفي (ح) وانبا نا جماعة عن جماعة عنه انا ابو ابراهيم
الخليل بن عبد الجبار انا سليم بن ايوب انا احمد بن عبد الله المعدل بالري
انا عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا موسى
ابن هلال عن عبد الله بن عمر * ومرض الحافظ يحيى بن علي القرشي هذه الرواية
وذكر ان الصواب سعيد الله بالتصغير ورايت في تاريخ ابن عساكر بخط ابي
عبد الله البرزالي المحفوظ عن ابن حمزة * عبيد الله * وقال او احمد بن عدي في
كتاب الكامل فيما انبا نا جماعة بالاسناد المتقدم اليه عبد الله اصح وفيما قاله
نظروا الذي زرح ان يكون عبيد الله يظا فرروا يات عبيد بن محمد كلها وبعض
روايات ابن حمزة ولما سذكروه من متابعة مصنف الجني لموسى بن هلال كما
سياتي في الحديث الثالث ويعتدل ان يكون الحديث عن عبيد الله وعبد الله جميعا ويكون
موسى سمعه منهما وتارة حدث به عن هذا وتارة عن هذا ومن رواه عن
موسى عن عبد الله * الفضل بن سهل فيما انا ابو محمد المياطي وغيره اذ ناعن ابي
نصرانا ابن عساكر انا ابو سعيد احمد بن محمد البغدادي انا ابو نصر محمد بن احمد بن
محمد انا ابو سعيد الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الصفاري
ابو بكر بن ابي الدنيا ثنا الفضل بن سهل ثنا موسى بن هلال ثنا عبد الله بن عمر
وهكذا قاله ابو الحسين يحيى بن الحسن الحسني في كتاب اخبار المدينة قال ثنا
رجل من طلبة العلم ثنا الفضل بن سهل فذكره * قال حفيد صاحب الكتاب الحسن
ابن محمد يحيى في موضع آخر منه يعني ابا بكر وكلك لك رواه ابن الجوزي
في (مشبه العزم الساكن) ونقله من خطه قال انا نا نا الحريري انا الخطيب ط

انا ابن دوست ثنا ابن صفوان ثنا ابو بكر الترمذي * وهو ابن ابي الدنيا
فذكره وهذه الطريق ان صحت تحمل على ان الحديث عنها كما قدمناه فانه
لا تنافي في ذلك على ان عبد الله المكبر روى له مسلم متروكا بغيره وقال
احمد رحمه الله صالح وقال ابو حاتم رأيت احمد بن حنبل يحسن الشاء عليه وقال
يحيى بن معين ليس به باس تكثيب حديثه وقال انه في نافع صالح وقال
ابن عدي لا باس به صدوق وقال ابن حبان كان من غلب عليه الصلاح حتى غلب
عن ضبط الاخبار وجودة الحفظ للآثار تقع المناكير في روايته فلا فحش خطأه
استحق الترك وهذا الكلام من ابن حبان يعرفك انه لم يتكلم فيه بالجرح في نفسه
وانما هو لكثرة غاظه واما حكمه باستحقاقه الترك فبخالف لاخراج مسلم رحمه الله تعالى
له في المتابعات وليس هذا الحديث في مظنة ان يحصل فيه التباس على عبد الله لاني
سند. ولا في متنه فانه في ناسم كما سبق وخصيص به ومتن الحديث في
غاية التصريح والوضوح فاحتمال خطائه فيه بسند الرواة جميعهم الى موسى بن هلال
ثقات لاربية فيهم وموسى بن هلال قال ابن عري أرجوانه لا باس به واما
قول ابي حاتم الرازي فيه انه مجهول فلا يضره فانه اما ان يريد جهالة العين
او جهالة الوصف فان اراد جهالة العين وهو غالب اصطلاح اهل هذا الشأن في
هذا الاطلاق فذلك مر تقع عنه لانه قد روى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن جابر
المخاري ومحمد بن اسمعيل الاحمسي وابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي وعبيد
ابن محمد الوراق والفضل بن سهل وجعفر بن محمد البروري ورواية
اثني تنفي جهالة العين فكيف برواية سبعة وان اراد جهالة الوصف
فرواية احمد عنه ترفع من شأنه لا سيما مع ما قاله ابن عدي فيه وعن ذكره في
مشائخ احمد رحمه الله تعالى ابو الفرج بن الجوزي وابو اسحق الصريفي واحمد رحمه الله
لم يكن يروي الا عن ثقة وقد صرح الخصم بذلك في الكتاب الذي صنفه في
الرد على البكري بعد عشر كراريس منه قال ان القائلين بالجرح والتعديل من
علماء الحديث نوعان منهم من لم يروا الا عن ثقة عنده كمالك وشعبة ويحيى بن
سعيد وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وكذلك البخاري وامثاله

وقد كفا نا المصم بهذا الكلام مائة تبين ان احمد لا يرويه الا عن ثقة
 وحينئذ لا يبقى له مطعن فيه واما قول العقيلي انه لا يتابع عليه وقول البيهقي
 سواء قال عبيد الله ام عبد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره
 فهذا وما في معناه يد لك على انه لا طلة لهذا الحديث عند هم الا تفرد موسى به
 وانهم لم يحتملوه له خلفاء حاله والآنكم من ثقة ينثروا بشياء ويتبل منه واما بعد قول
 ابن عدي فيه ما قال ووجود منابع فانه ينعين قبوله وعدم رده واذ لك واقفه
 اعلم ذكره عبد الحق رحمه الله في الاحكام الوسطى والصغرى وسكت عنه وقد قال
 في خطبة الاحكام الصغرى انه تخير ما صحيح الا سناد معروفه عند الثقات قد نقلها
 الاثبات ونداولها الثقات وقال في خطبة الوسطى وهي المشهورة اليوم
 بالكبرى ان سكوته عن الحديث دليل على صحته فما تعلم وانه لم يعرض لاجراجه الحديث
 المثل كله واخرج منه يسيرا عما عمل به او باكثره عند بعض الناس واعتمد
 وخرج اليه عند الحاجة اليه وانه انما يعال من الحديث ما كان فيه امر او نهى
 او يتعلق به حكم واما ما سوى ذلك فربما في بعضها سمح وليس منها شئ عن
 متفق على تركه وسبقه الحافظ ابو علي بن السكن الى تصحيح الحديث
 الثالث كما سنذكره وهو متضمن لمعنى هذا الحديث وقول ابن التطار
 ان قول ابن عدي صدر عن تصحى روايات موسى بن هلال لا عن
 مباشرة احواله لا يضرا ايضا لان كثيرا من جرح الحديث وتوثيقهم على هذا
 النحول هو اولى من ثبوت العدالة المجردة من غير نظر في حديثه
 وقد وجدنا لرواية موسى بن هلال متابعة وشواهد من وجوه سند كرها
 وبذلك تبين ان اقل درجات هذا الحديث ان يكون حسنا ان نوزع في دعوى
 صحته فان الحسن قسمان احدهما ما في اسناده مستور لم يتحقق اهليته وليس مغفلا كثير
 الخطاء ولا ظهر منه سبب مفسق ومات الحديث مع ذلك روى مثله ونحوه من
 وجه آخر واقل درجات موسى بن هلال رحمه الله تعالى ان يكون بهذه الصفة وحديثه
 بهذه المثابة والقسم الثاني للحسن ان يكون راويه مشهورا باصدق والا مائة
 لم يبالغ درجة رجال الصحيح لتصوره في الحفظ وهو مع ذلك يرتفع عن حال

من بعد ما ينفر د به من حد يثبه منكر أو هذا الحديث قد يقتضي إطلاق اسم الحسن على بعض ما سند مكره من الأحاديث أيضاً وائس لنا تل ان يقول ان هذا يقتضي سلب اسم الحسن عن الحديث الذي يثمن فيه فان ما ذكرناه ليس اختلافاً في حد الحسن بل هو تقسيم له والحديث الحسن صادق على كل من الوهمين ثم ان الأحاديث التي جمعناها في الزيادة بضعة عشر حديثاً مما فيه لفظ الزيادة غير ما يستدل به لها من أحاديث أخرى وتطالر الأحاديث يزيد لها قوة حتى ان الحسن قد يترقى بذلك الى درجة الصحيح وهو الضعيف قسان قسم يكون ضعف رايه ناشياً من كونه متها بالكذب ونحوه فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا الجنس لا يزيد لها قوة وقسم يكون ضعف رايه ناشياً من ضعف الحفظ مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا انه مما قد حققه ولم يختلف فيه ضبطه له هكذا قاله ابن الصلاح رحمه الله وغيره فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيد لها قوة وقد يترقى بذلك الى درجة الحسن او الصحيح ولهذا لما تكلم النووي رحمه الله في ان ميقات ذات عرق هل هو منصوص عليه او مجتهد فيه وصح انه منصوص عليه وذكر عن جمهور اصحابنا تصحيحه للأحاديث الواردة فيه وان كانت اسانيد مفرداتها ضعيفة فمجوعها يقوى بعضه بعضاً ويمير الحديث حسناً ويحتج به هكذا ذكره في (شرح المذهب) في كتاب الحج فبهذه مباحث في اسناد هذا الحديث * اولها تعقب كونه من رواية عبيد الله المصغر وترجيح ذلك على من رواه عن عبد الله المكبر * وثانيها القول يانه عنها جميعاً * وثالثها على تقدير التنزل وتسليم انه عن عبد الله المكبر وحده فانه داخل في قسم الحسن لما ذكرناه * ورابعها على تقدير ان يكون ضعيفاً من هذا الطريق وحده وحاشي لله فان اجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يقويها ويوصلها الى رتبة الحسن وبهذا بل باقل منه يبين افتراء من ادعى ان جميع الأحاديث الواردة في الزيادة موضوعة فسبحان الله اما استحيي من الله ومن رسوله في هذه المقالة التي لم يسبقه اليها عالم ولا جاهل لا من اهل الحديث ولا من غيرهم ولا ذكر احد موسى بن هلال ولا غيره من رواة

حديثه هذا بالوضع ولا انعمه به فيما علمنا فكيف يستجيب مسلم ان يطابق على كل
الا حاد يث التي هو واحد منها انها موضوعة ولم ينقل اليه ذلك عن عالم قل
ولا ظهر على هذا الحديث شئ من الاسباب المقضية للعهدتين للحكم الوضع
ولا حكم منه مما خالف الشريعة فمن اي وجه يحكم بالوضع عليه لو كانت
ضعيفا فكيف وهو حسن او صحيح * ولتقتصر على هذا القدر مما يتماق بسند
هذا الحديث الاول واما متنه فقوله وتجتب معناه حقت وثبتت ولزمت
وانه لا بد منها لوعده صلى الله عليه وسلم تفضلا منه وقوله صلى الله
عليه وسلم * اما ان يكون المراد له بخصوصه بمعنى ان الزائر ينحصر بشفاعته
لا يحصل لغيرهم عموما ولا خصوصا * واما ان يكون المراد انهم يقرءون
بشفاعة مما يحصل لغيرهم ويكون افرادهم لذلك تشريفا وتثويها بهم بسبب
الزيارة * واما ان يكون المراد انه بركة الزيارة يجب دخوله في عموم من تناله
الشفاعة وفائدته تلك البشري بانه يموت مسلما وعلى هذا التقدير الثالث يجب
جواز اللفظ على عمومته لا نالوا ضميرنا فيه شرط الوفاة على الاسلام لم يكن لذكر
الزيارة معنى لان الاسلام وحده كاف في نيل هذه الشفاعة وعلى التقديرين
الاولين يصح هذا الاضمار لما حاصل ان اثر الزيارة اما الوفاة على الاسلام
مطلقا لكل زائر وكفى بهالعممة واما شفاعته خاصة بالزائر اخص من الشفاعة العامة للمسلمين
وقوله شفاعتي في الاضافة اليه تشريف لما كان الملائكة والانبياء والمؤمنين
شتمون والزائر لقبره صلى الله عليه وسلم له نسبة خاصة منه فيشفع فيه هو بنفسه
والشفاعة تعظم بعظم الشافع فكما ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره كذلك
شفاعته اصل من شفاعة غيره ويحتاج هنا الى ذكر الشفاعة الاخرى ولكي
او حر الكلام فيها لئلا يمل الناظر قل كال مقصوده من الزيارة *

الحديث الثاني * من زار قبري حلت له شفاعتي * رواه الامام ابو بكر احمد
ابن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده قال حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن
ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم من زار قبري حلت له شفاعتي * وهذا هو الحديث الاول

بعينه ولد لك عزاء عبد الحق رحمه الله الى الدار قطنى والبرار جميعا الا ان في الحديث الاول وجبت وفي هذا اختلفت فلذلك افردته وقد نقلته من نسخة ممتدة سمعها الحافظ القاضي ابو علي الحسين بن محمد الصد في علي الشيخ الفقيه صاحب الاحكام ابو محمد عبدا لله بن محمد بن اسمعيل بن فورثش في سنة ثمانين واربعائة بسر قسطة وطلعيها خط ابي محمد عبدا لله بن فورثش بسامع للصد في عليه وانه حدثه بها عن الشيخ ابي عمر احمد بن محمد المقرئ الطلمنكي اجازة انا ابو عبدا لله محمد بن احمد بن يحيى بن معرج ثنا ابو الحسين محمد بن ايوب بن حبيب ابن يحيى الرقي الصموت ثنا ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار * وطلعي هذه النسخة انها قوبلت باصل القاضي ابن عبدا لله بن معرج الذي فيه سماعه علي الرقي محمد بن ايوب واكثر اصل ابن معرج بخط الرقي وقد حدث القاضي ابو علي الصد في بهذه النسخة مرات وعليها الطباق عليه ومن قراها علي الصد في محمد بن خلف بن سليمان بن فيجوع في سنة ثلاث وخمسةائة وقد حدث بهذه النسخة ايضا الفقيه العالم المتيقن ابو محمد بن حوط الله قراها عليه محمد بن محمد بن محمد بن ساعة في سنة ست وستائة بموسى * وفورثش بضم الفاء بعدها واوساكنة ثم راوساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم شين مخجمة * ووقتيبة شيخ البزار هو ابن المرزبان روى عنه احاديث غير هذا * وعبدا لله بن ابراهيم هو الغفاري يقال انه من ولد ابي ذر رضى الله عنه روى له ابو داود والترمذي قال ابو داود منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات وقال البزار عتب ذكره هذا الحديث عبدا لله بن ابراهيم حدث باحاديث لم يتابع عليها وانما يكتب من حديثه ما لا يحفظ الا عنه * وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم روى له الترمذي وابن ماجة وضعفه جماعة وقال ابن عدي انه له احاديث حسن وانه ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وانه ممن يكتب حديثه وصح الحاكم رحمه الله تعالى حديثا من جهته سند كره في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم واد كان المقصود من هذا الحديث تقوية الاول به وشهادته له لم يضر ما قيل في هذين الرجلين اذ ليس راجعا الى تهمة كذب ولا فسق ومثل هذا

يحتمل في المتابعات والثواب *

❖ الحديث الثالث ❖ من جاء في زائر الا يعمل حجة الا يارتق كان حقاً على ان اكون له شفيعاً يوم القيمة * رواء الطبراني في معجمه الكبير والدارقطني في اماليه وابوبكر بن المقرئ في معجمه وصححه سعيد بن السكن وهو من رواية مسلمة الجعفي عن عبيد الله العمري ففيه متابعة لموسى بن هلال في عيجه وبيان لانه لم يتفرد بالحديث وكان ينبغي لاجل ذلك ان تذكره مع الاول لكن لما تضمن زيادة معني افرادنا وقد ورد في بعض الروايات لا يعمل وفي بعضها لا يترعه واختلف على مسلمة في عبيد الله وعبد الله كما اختلف على موسى بن هلال فرواه عبد الله بن محمد العبادي البصري عن مسلمة عن عبيد الله مصغراً عن نافع والعبادي بضم العين المهملة وفتح الباء الخفيفة المنقوطة بواحدة وفي آخره الدال نسبة الى صباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر * قال ابوسمعة بن اسما في المشهور بالنسبة اليهم عبد الله بن محمد العبادي يروي عن الحسن بن حبيب ابن ندبة * حدث عنه عبدان وغيره وقاله الصورة بتشديد الباء قال ابن مأكولا ما نعرفه الا تخففاً * اخبرنا ابو الفضل احمد بن ابي بكر بن ابراهيم بن النحاس الاسدي بقراء في عليه بما مع دمشق في عاشر صفر سنة ثمان وسبعمائة قلت له اخبرك الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي قراءة عليه وانت تسمع انا ابو عبد الله محمد بن ابي زيد بن حمد بن نصر الكرا في انا ابو منصور محمود بن اسمعيل بن محمد الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسين بن فاذ شاء انا ابو القاسم سليمان بن احمد ابن ايوب بن مطير النخعي الطبراني ثنا عبدان بن احمد ثنا عبد الله بن محمد العبادي البصري ثنا مسلمة بن سالم الجعفي حدثني عبيد الله بن صمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء في زائر الا يعمل حجة الا يارتق كان حقاً على ان اكون له شفيعاً يوم القيمة واخبرنا به ايضاً علي بن احمد الثرا في في كتابه انا ابن عماد انا ابن رفاعة انا الخليلي * ح * وكشبت الى عثمان بن محمد انه قرأ علي الحافظ يحيى بن علي القرشي

انا عبد الله بن محمد وابن حماد قالوا انا ابن رقاعة انا الحلبي انا ابو الزهراء تراب
ابن عمر بن عبيد بن محمد بن عباس المستطاني ثنا ابو الحسن علي بن عمر بن احمد
ابن مهدي الدارقطني البغدادي اسلمه بمصر ثمانية بن محمد بن حاعد ثنا
ابو محمد عبد الله بن محمد العبادي من بني عباد بن ربيعة في بني مرة بالبصرة سنة
خمس مائةين حدثنا مسلمة بن سالم الجهني امام مسجد بني حرام ومودع بهم ثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاءني زائرا لم تنزع حاجته الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا
يوم القيمة واخبرنا ايضا عبد المؤمن وغيره اذنا عن ابي نصر انا ابن عساكر
انا خالي ابو المعالي محمد بن يحيى بن علي انا علي بن الحسن بن الحسين الحلبي
قد ذكره باسناد ومنتنه وفي هذه بين الطريقين اعني طريق عبيد ان وطريق
يحيى بن محمد بن حاعد نافع عن سالم ورواه غيرهما فقال فيه من نافع وسالم
كذلك قرئ على ابي الفضل اسحق بن ابي بكر بن ابراهيم بن هبة الله بن طارق
ابن سالم بن النخاس الاسدي الحنفي في معجم ابن المقرئ وانا اسمع بدمشق
ان الحافظ ابا الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي اخبره قراءة عليه وهو يسمع
يجلب انا ابو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن احمد بن الاخوة وزوجه عدي
الشمس بنت ابي سعيد بن الحسن قالوا انا ابو الفرح سعيد بن ابي الرجاء المير في
قال المؤيد سماعا وقالت زوجه اجازة قال انا الشيخان ابراهيم بن محمد بن محمود
التقي و ابو الفتح منصور بن الحسين بن علي بن النعمان قالوا انا ابو بكر محمد بن
ابراهيم بن علي بن عاصم بن المقرئ اخبرنا عبد المؤمن بن خلف وغيره اذنا عن ابي نصر
ابن علي بن الحسن بن هبة الله اخبرناه ابو الفرح سعيد بن ابي الرجاء سماعا في انا
منصور بن الحسين و ابو طاهر بن محمود قالوا انا ابو بكر بن ابي نضر ثنا محمد بن
احمد بن محمد الشطوي بقا ثنا عبد الله بن يزيد الخنمعي ثنا عبد الله بن
محمد حدثني مسلمة بن سالم الجهني امام مسجد بني حرام ومودع بهم بالبصرة قال حدثني
عبيد الله بن عمر العمري عن نافع وسالم عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا ينزع حاجته الا زيارتي كان حقا علي الله

عز وجل ان اكون له شفيعا يوم القيمة وفي رواية ابن عساكر حتى بالرقع
وهذه الطرق كلها متفقة عن عبد الله بن محمد العبادي عن مسعدة بن هبيرة
مصغرا ورواه مسلم بن حاتم الانصاري عن مسعدة عن عبد الله اخبرنا بذلك ابن
خلف وغيره اذنا عن ابن هبة الله انا الدمشقي انا ابو علي الحداد في كتابه
حدثني عبد الرحيم بن علي ابو مسعود عنه انا ابو نعيم الحافظ حدثنا ابو محمد بن
حيات ثنا محمد بن احمد بن سليمان المروزي ثنا مسلم بن حاتم الانصاري
ثنا مسعدة بن سالم الجهني حدثني عبد الله يعني المصري حدثني نافع بن سالم عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء في زائر لم تنزع حاجته
الا ان يارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة بهذه طرق هذا الحديث وقد
ذكره الامام الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري
اثبنا في كتابه المسمى بالسنن الصحيح الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كتاب محمد بن الحسن الاساني قال في خطبته ما بعد فانك سألني ان
اجمع لك ما صح عندي من السنن الماثورة التي نقلها الائمة من اهل
البلد ان الذين لا يطعن عليهم طاعنا فيما نقلوه فتدبرت ما سألني عنه
فوجدت جماعة من الائمة قد تكلفوا ما سألني من ذلك وقد وعيت جميع
ما ذكروه وحفظت عنهم اكثر ما نقلوه واقتديت بهم واجبتك الى ما سألني من
ذلك وجعلته ابوابا في جميع ما يحتاج اليه من احكام المسلمين فاول من نصب نفسه
اطلب صحيح الآثار البخاري وتابعه مسلم وابوداود والنسائي وقد تصفحت
ما ذكروه وتدبرت ما نقلوه فوجدتهم مجتهدين فيما طلبوه فمادكرته في كتابي هذا
مجملا فهو مما اجمعا على صحته وما ذكرته بعد ذلك مما اختاره احد من الائمة الذين
سميتهم فقد بينت حجة في قبول ما ذكره ونسبته الى اختياره دون غيره وما
ذكرته مما يتفرد به احد من اهل الدليل للحديث فقد بينت علته ودلت على انفراد
دون غيره وبالله التوفيق قال في هذا الكتاب في آخر كتاب الحج باب ثواب
من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جاء في زائر لم تنزع حاجته الا ان يارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا

يوم القيمة * صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ان السكن في هذا الباب غير هذا
وذلك منه حكم بانه مجمع على صحته بمتنضي الشرط الذي شرطه في الخطبة وابن
السكن هذا امام حافظ ثقة كثير الحديث واسع الرحلة سمع بالعراق والشام
ومصر وخراسان وما وراء النهر من خلائق وهو بقدا دي مكن مصرو مات بها
في النصف من المحرم سنة ثلث وثمسين وثلثمائة وتبويب ابن السكن يدل على
انه فهم منه ان المراد بعد الموت او ان ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح *
الحديث الرابع **من حج فزار قبري بعد وفاتي فكا نازارني في حياتي** * رواه
الدارقطني في سننه وغيره ورواه غيره ايضا اخبرنا عبد الوان من خلف الحافظ انا
يوسف بن خليل الحافظ انا ناصر بن محمد ابو برح انا اسمعيل بن الفضل بن
الاخشيد انا ابو طاهر بن عبد الرحيم انا علي بن عمر الحافظ الدارقطني قال حدثنا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو الربيع الزهراني (ح) وقرأت على ابي محمد اسحاق
ابن يحيى بن اسحاق بن ابراهيم الآمدي * واللفظ * له اخبرك يوسف بن خليل
الحافظ انا محمد بن ابي زيد الكراخي انا محمود الصيرفي انا ابن فاذا شام الطبراني ثنا
الحسين بن اسحاق التستري ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حفص بن ابي داود عن
ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فزار قبري
بعد وفاتي كان كن زارني في حياتي * وكتب الى عثمان بن محمد من مكة انه قرأ على
الحافظ ابي الحسين بمصر قال انا ابو البركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعي انا
ابو طاهر عبد الرحمن بن احمد بن عبد الله در بن يوسف البغدادى انا ابو بكر
محمد بن عبد الملك بن بشران انا ابو الحسن الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز ثنا ابو الربيع تنافص بن ابي داود عن ليث بن ابي سالم عن مجاهد
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد
وفاتي فمكا نازارني في حياتي * واخبرناه عبد المؤمن وغيره اذنا عن
الشيرازي انا الحافظ الدمشقي انا ابو عبد الله الخلال انا ابراهيم بن منصور انا
ابو بكر بن المقرئ انا ابو يعلى الموصلي ثنا ابو الربيع تنافص بن ابي داود عن
ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج

فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي * ولذلك رواه ابو احمد بن عدي
في الكامل * اخبرنا ابو محمد التوني * هو الحافظ الدمياطي * و آخرون اذ ناعن ابي الحسن
النجار عن ابي الكرم المبارك بن الحسن الشيرزوري انا اسماعيل بن مسعدة الاسماعيلي
انا حمزة بن يوسف السهمي اذ ابو احمد عبد الله بن عدي الجرجاني انا الحسن بن سفيان ثنا علي
ابن حجر * وثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا ابو الربيع الزهراني قال — علي ثنا
حفص بن سليمان وقال ابو الربيع ثنا حفص بن ابي داود وقالوا عن ليث عن
مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري
بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحني * واللفظ لابن سفيان وذكر
ابو بكر البيهقي في السنن رواية ابن عدي هذه من الطريقين عن ابي سعيد
الماليني عن ابن عدي وذكر ابن عدي ذلك في ترجمة حفص بن سليمان
الاسدي القاضى القارى وذلك حكم منه بانه حفص بن ابي داود المذكور في
الاسناد وقال اعني ابن عدي ان ابا الربيع الزهراني يسميه حفص بن ابي داود
لضعفه وهو حفص بن سليمان وقال البيهقي تفرد به حفص وهو ضعيف وكذلك
حكم الحافظ ابن عساكر ورواه مسعى * اخبرنا الدمياطي اذ ثابنا ابن هبة الله الشيرازي
انا ابن عساكر انا اظلال انا ابراهيم بن منصور السلي انا ابو بكر بن المقرئ
انا ابو سعيد المفضل بن محمد بن ابراهيم الجندي ثاملة وهو ابن شبيب ثنا
عبد الرزاق ثنا ابو عمر حفص بن سليمان (ح) قال ابن عساكر وانا ابو القاسم
ابن السمرقندي انا ابو القاسم اسماعيل بن مسعدة انا حمزة بن يوسف السهمي
قالا انا ابو احمد بن عدي انا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر (ح) قال —
ابن عساكر وانا ابو القاسم الشحامى انا ابو بكر البيهقي انا علي بن احمد بن عبد ان ثنا
احمد بن عبيد حدثني محمد بن اسحاق الصغار ثنا ابن بكار ثنا حفص بن سليمان عن
ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار
قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي * زاد السهمي * ورواه البيهقي
في السنن بدون هذه الزيادة عن عبد الله بن يوسف انا محمد بن نافع الخراشي
ثنا المفضل الجندي قد ذكره سند او مثلاً كما ذكره ابن عساكر من طريق ابن

المقرئ * وكتب الى عثمان ابن عمه التوزري من مكة شرفها الله تعالى انه قرأ
 على ابي اليمن ابن عساكر بها قال انا الحسن بن محمد انا علي بن الحسن انا ابو القاسم
 اسماعيل بن محمد انا احمد بن عبد القفار بن اشته انا ابو سعيد النفاش انا ابو بكر
 محمد بن عبد الله بن ابراهيم الجوزجاني ثنا الحسن بن الطيب البجلي ثمال بن حجر
 ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي * وقال ابن النجار
 الحافظ البغدادي في كتاب (الدرة الثمينه في اخبار المدينه) انابا عبد الرحمن ابن
 علي انا ابو الفضل الحافظ عن ابي علي القتيه انابا ابو القاسم الا زهرى انا القاسم بن
 الحسن ثنا الحسن بن الطيب ثمال بن حجر ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني
 في حياتي وصحني * قال ابو اليمن بن عساكر رحمه الله بالاسناد المتقدم اليه وقد
 روى هذا الحديث الحسن بن الطيب عن علي بن حجر فترادف فيه زيادة منكرة
 قال فيه * من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحني * تفرد
 بقوله (وصحني) الحسن بن الطيب وفيه نظر * قلت وقد ذكرنا هذه الزيادة من
 طريق الحسن بن سفيان فلا تفرد فيها وعبد الرحمن الذي روى عنه ابن النجار
 هو ابن الجوزي رحمه الله وقد رأيت بخطه في كتابه (مشير العزم الساكن الى
 اشرف الاماكن) بالاسناد المذكور وقد روي هذا الحديث من وجه آخر
 عن حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن ليث بن ابي سليم * اخبرنا بذلك الحافظ
 ابو محمد الدمي انا ابو نصر مكاتبه انا ابن عساكر سماعا انا الشمامي
 انا الجهم رودي انا ابن همدان انا ابو يعلى الموصلي ثنا يحيى بن ايوب ثنا
 حسان بن ابراهيم ثنا حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن ليث بن ابي سليم
 عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزارني
 بعد وفاتي عند قبري فكأنما زارني في حياتي * واثار ابن عساكر الى ان الصواب الاول *
 اما كون حفص بن سليمان القاري الفاضلي هو حفص بن ابي داود فكذلك
 قال البخاري وابن ابي حاتم وابن عدي وابن حبان وغيرهم واما كونه هو

الراوى لهذا الحديث فكذلك قاله ابن عدى وابن عساكر وشارحيه
 البيهقي وهو السابق الى الذم لكن ابن حبان في كتاب الثقات ذكر ما يمتضى
 التوقف في ذلك فانه قال حفص بن سليمان البصرى المتقربى بروى عن الحسن
 مات سنة ثلاثين ومائة وليس هذا بحفص بن سليمان البزازى عمر القارى
 ذلك ضعيف وهذا ثبت ثم قال في الطبقة التى بعد هذه حفص بن ابي داود
 يروى عن الهيثم بن حبيب عن عون بن ابي جحيفة روى عنه ابو ربيع الزهرانى
 هذا كلام ابن حبان ومتنضاه ان حفص بن ابي داود المذكور في الطبقة الاخيرة
 ثمة وانه غير القارى الضعيف المذكور في الطبقة التى قبله على سبيل التمييز
 وبين المتقربى البصرى واهل ابا الربيع الزهرانى روى عنهما جميعا اعنى حفص
 ابن سليمان المتقربى وحفص بن ابي داود وان اختلف طبقتهم وقد ذكر ابن
 حبان حفص بن سليمان المتقربى في كتاب المجروحين وذكر ضعفه وقال انه ابن
 ابي داود ويبعد القول بانه اشتبه عليه وجعلهما اثنين احدهما ثمة والاخر ضعيف على ان
 هذا الاستبعاد مقابل بانه ابن عدى ذكر في ترجمة حفص القارى حديثا من
 رواية ابي الربيع الزهرانى عن حفص بن ابي داود عن الهيثم بن حبيب عن
 عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يعلى قد سدل
 ثوبه فغطه عليه * ويبعد ايضا ان يكونا اثنين ويشبهه على ابن عدى
 فيجعلها واحدا والموضع موضع نظر فان صح مقتضى كلام ابن حبان
 زال الضعف فيه ولا ينافي هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا الحديث
 لجوازان يكون قد وافق حفصا القارى في اسم ابيه وكنيته وان كان هو القارى
 كما حكم به ابن عدى وغيره وهو ابن امرأة عاصم فقدم اكثر الناس الكلام
 فيه وبانغوا في تضعيفه حتى قيل عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش انه
 كذاب متروك يصح الحديث وعندي ان هذا القول سرف فان هذا الرجل
 امام قراءة وكيف يعتقد انه يقدم على وضع الحديث والكذب ويتفق الناس
 على الاخذ بقراءته وانما غاية انه ليس من اهل الحديث فلذلك وقعت المنكرات
 والغلط الكثير في روايته وقد قال عبد الله بن احمد بن حنبل سألته يعني ابا

عن حفص بن سليمان المقرئ قتال هو صالح و روى عثمان بن احمد الدقاق
عن حنبل بن اسحق قال قال ابو عبد الله وما كان بحفص بن سليمان المقرئ
يا من وحسبك بهذا بن القواين من احمد رحمه الله وهما مقدمان على من روى عن
احمد خلافاً ذلك فيه ولو ثبت ضعفه كما هو المشهور فانه لم يتفرد
بهذا الحديث وقول البيهقي رحمه الله تعالى انه تفرد به بحسب ما اطلع
عليه وقد جاء في معجم الطبراني الكبير والاوسط متابعته * اخبرنا به في المعجم
الكبير ابو محمد اسحاق بن يحيى الهمداني بقراءته عليه بسنن قاسم بن قيس في يوم
السبت رابع عشر صفر سنة ثمان وسبع مائة قلت له اخبرك الحافظ ابو الطحان
قراءة عليه وانت تسمع انا ابن ابي زيد الكراقي انا محمود الصيرفي انا ابن فاذ شاء
انا الطبراني رحمه الله ثنا احمد بن محمد بن رشيد بن ثناء بن الحسن بن هارون
الانصاري ثنا الليث بن ابنت الليث بن ابي سليم قال حدثني جدي عائشة بنت
يونس امرأة الليث بن ابنت الليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في
حياتي * واخبرنا ايضاً عبد المؤمن وغيره اذنا عن ابن ميمون الحافظ على
ابن الحسن انا ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد في كتابه انا
عبد الرحمن بن محمد بن حفص الحمداني ثنا سليمان بن ايوب * وهو الطبراني
فذكره * وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال فيه جعفر بن سليمان الضبي
كذلك وقع في جزءه الي بكر محمد بن السري * اخبرنا به عبد المؤمن الحافظ
اذنا عن يوسف بن خليل الحافظ انا ابو الفتح نصر بن ابي الفرج بن علي الحصري
انا ابو محمد محمد بن احمد بن عبد الكريم التميمي انا ابو نصر محمد بن محمد بن علي
الزني (ح) وانا نا عبد المؤمن ايضاً قال انا نا ابو نصر انا ابن عساكر انا ابو الفرج
عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف انا الزني (ح) وانا نا غالباً
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن سالم السلي المرادسي ابن الموازي في مكاتبة ومشافهة
قال انا نا ابو القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن مصري انا عبد الخالق
ابن يوسف وابو المنظر بن الترنكي كلاهما عن الزني (ح) ووجدته بخط اسماعيل بن

الانطلي انا محمد بن علوان انا سعيد بن محمد ثنا ابو سعد بن اسمعاني املاء
 بهراة انا المنظر بن احمد ومحمد بن القاسم قال لا انا الربيعي انا ابو بكر
 محمد بن بن عمر بن خلف بن زبور الكا غدي انا ابو بكر محمد بن السري
 ابن عثمان التمار ثنا نصر بن شعيب مولى العبد بين ثنائي ثنا جعفر بن سليمان الضبي
 عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من حج بعد وفاتي وزار قبري كانت كمن زارني في حيوتي*
 قال ابن عساکر كذا قال جعفر بن سليمان الضبي وهو وهم وانما هو حفص بن
 سليمان ابو عمر الاسدي الفاضلي التباري

❦ الحديث الخامس ❦ من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني* رواه ابن عدي في
 الكامل وغيره* اخبرناه اذنا ومشافهة عبد المؤمن وآخرون عن ابي الحسن بن المنصور
 البغدادي عن ابي الكرم ابن الشهرزوري انا اسماعيل بن مسعدة الاسماعيلي
 انا حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد بن عدي ثنا علي بن اسحاق ثنا محمد بن
 محمد بن النعمان حدثني جدي قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني*
 وذكر ابن عدي احاديث النعمان ثم قال هذه الاحاديث عن نافع عن ابن عمر يحدث بها
 النعمان بن شبل عن مالك ولا اعلم رواه عن مالك غير النعمان بن شبل ولم ارف في
 احاديثه حديثا غريبا قد جاوز الحد فاذا ذكره وروي في صدر ترجمته عن عمران
 ابن موسى الزجاجي انه ثقة وعن موسى بن هارون انه منهم وهذه التهمة غير
 مفسرة فالحكم بالتوثيق مقدم عليها وذكر ابو الحسن الدارقطني رحمه الله هذا
 الحديث في احاديث مالك بن انس الغراب التي ليست في الموطأ وهو كتاب
 ضخم قال ثنا ابو عبد الله الايلي وعبد الباقي قال ثنا محمد بن محمد بن النعمان بن
 شبل ثنا جدي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني* قال الدارقطني تنرد به هذا الشيخ وهو منكر
 هذه عبارة الدارقطني والظاهر ان هذا الانكار منه بحسب تفرد وعدم
 احتماله بالنسبة الى الاسناد المذكور ولا يلزم من ذلك ان يكون المتن في نفسه

ذكر آولا موضوعا وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وهو سرف منه ويكنى في الرد عليه ما قاله ابن عدي وقال ابن الجوزي عن الدارقطني ان الحمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك ولان يكون المراد تكرر النعمان كما قاله ابن عدي وما قول ابن حبان ان النعمان يأتي عن النعمان بالطامات فهو مثل كلام الدارقطني الا انه بالغ في النكار وقد روى ابن حبان في كتاب المبروحين عن احمد بن عبيد عن محمد بن محمد وقول ابن الجوزي في كتاب الصغناء ان الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعمان فالذي حكيناه من كلام الدارقطني رحمه الله هو الا نكار لا التضعيف فتحصل من هذا ابطال الحكم عليه بالوضع لكنه غريب كما قال الدارقطني وهو لا جل كلام ابن عدي صالح لان يعتضد به غيره وهذا الحديث كان ينبغي تقديمه بعد الاول لكونه من طريق نافع ولكننا اخرناه لاجل ما وقع فيه من الكلام وما يجب ان ننبه له ان محكم الحديثين بالا نكار والا ستغرب قد يكون محسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف اطلاق الفقيه ان الحديث موضوع فانه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني وردنا كلام ابن الجوزي والله اعلم

❖ وحديث آخر ❖ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ذكره الدارقطني في العلل في مسند ابن عمر في حديث من استطاع ان يموت بالمدينة فليعمل قال ثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن هارون، محمد بن الحسن الخثلي، ابا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عون بن موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني الى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا ❖ قل للثخلى انما هو سفيان بن موسى قال اجعلوه عن ابن موسى ❖ قال موسى بن هارون ورواه ابراهيم بن الحجاج عن وهب عن ايوب عن نافع مرسلا عن ابي صلى الله عليه وسلم فلا ادري اصححه من ابراهيم بن الحجاج او لا وانما اقرده هذا الحديث بترجمة لان نسخة الدارقطني التي نقلت منها سقيمة

❖ الحديث السادس ❖ من زار قبري ❖ او من زارني ❖ كنت له شفيعا ❖ وشهيدا ❖

رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وقد سمعت المسند المذكور كله متفرقا على اصحاب ابن خليل * اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن ابى القاسم بن بدران بن ابان الدشتي بقراءة في عليه بالتسام سنة سبع وسبعائة قال انا الحافظ ابو السجاج يوسف ان خليل بن عبد الله الدمشقي بمطلب سنة ثلاث واربعين وستائة قال انا القاضي ابو المكارم احمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قيس اللبان قراءة عليه وانا اصمغ غير مرة باصبعها في سنة احدى وتسعين وخمس مائة قبل له اخبركم ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن الحداد المقرئ قراءة عليه واثبت تسمع في محرم سنة ثني عشرة وخمسمائة فخر به قال انا الامام ابو نعيم احمد ابن عبد الله بن احمد بن اسحاق الحافظ قراءة عليه وانا اسمع انا ابو محمد عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا ابو بشر يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سوار بن ميمون ابو الجراح البجلي قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري * او قال من زارني * كنت له شفيعا * او شهيدا * ومن مات في احد الحرمين بعثه الله عز وجل في الآمين يوم القيمة * وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته * انبا ناه عبد المؤمن وغيره عن ابن الشيرازي انا ابن عساكر انا ابو علي الحداد اجازة ثم انا ابن الصرقدي نا يوسف بن الحسن النفكري قال انا ابو نعيم ثنا ابن فارس (ح) وبه الى ابن عساكر قال واخبرنا الشامي انا ابو بكر البيهقي انا ابن فورك انا ابن فارس فذكره * وسوار بن ميمون روى عنه شعبة لما سئل في الحديث السابع ورواية شعبة عنه دليل على ثقته عنده فلم يبق في الاسناد من يظرفيه الا الرجل الذي من آل عمر والا مرفيه قريب لاسيما في هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين واما قول البيهقي هذا اسناد مجهول فان كان سببه جهالة الرجل الذي من آل عمر فصحيح وقد يبا قرب الا مرفيه وان كان سببه عدم علمه بحال سوار بن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة عنه وهي كافية وقد روى البيهقي ايضا رواية شعبة عنه في غير السنن كما سئل في الحديث السابع وذكر البيهقي في موضع آخر انه اختلف قيل سوار

ابن ميمون وقيل ميمون بن سوار من رواية وكيع عنه
 * الحديث السابع * من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيمة * رواه
 ابو جعفر العقيلي وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدم على وجه آخر غير ما سبق *
 اخبرنا الحافظ ابو محمد اذنا انا ابن الشيرازي في كتابه انا ابن عساكر ساعا انا
 الشامي انا البيهقي انا ابو حبيد الله الحافظ اخبرني علي بن همر الحافظ ثنا احمد
 ابن محمد الحافظ حدثني داود بن يحيى (ح) قال ابن عساكر وانا ابو البركات
 ابن الانماطي انا ابو بكر الشامي انا ابو الحسن انا ابو الحسن للعسفي انا ابن الدخيل
 ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي ثنا محمد بن موسى قالنا ثنا احمد بن الحسن
 الترمذي ثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدي ثنا شعبة عن سوار بن ميمون عن *
 * وفي حديث الشامي * ثنا هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيمة * راد الشامي
 ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا وشقيعا يوم القيمة * وقال *
 ومن مات في احد الحرمين بعثه الله في الآمنين * وقال الشامي * من الآمنين
 يوم القيمة * وها رون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي لما ذكره
 في كتابه لم يذكر فيه اكثر من قول البخاري انه لا يتابع عليه فلم يبق فيه
 الا الرجل المبهم وارساله وقوله فيه من آل الخطاب كذا وقع في هذه الرواية
 وهو يوافق قوله في رواية الطيالسي من آل عمر وقد اسنده الطيالسي عن عمر
 كما سبق لكنني اخشى ان يكون الخطاب نصيبنا من حاطب فان البخاري لا ذكره
 في التاريخ قال هارون ابو قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي صلى الله عليه
 وسلم من مات في احد الحرمين * روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه وقال
 ابن حبان ان هارون بن قزعة يروي عن رجل من ولد حاطب المراسيل وهي
 كلا التقديرين فهو مرسل جيد واما قول الازدي ان هارون متروك
 الحديث لا يحتج به فلعل مستنده فيه ما ذكره البخاري والعقيلي وبالحق في اطلاق
 هذه العبارة لا انها انما تطلق حيث يظهر من حال الرجل ما يستحق به التارك
 وقد عرفت ان ابن حبان ذكره في الثقات وابن حبان اعلم من الازدي واثبت

وقد روى عن هارون بن قزعة ايضا مسندا بلفظ اخر وهو
 ❦ الحديث الثامن ❦ من زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتي * رواه
 الدارقطني وغيره * اخبرناه الحافظ ابو محمد المياطي سيما عليه في كتاب السنن
 للدارقطني قال انا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل انا الويرج انا الاخشيدي
 انا ابن عبد الرحيم انا الدارقطني ثنا ابو عبيد والقاضي ابو عبد الله وابن مخلد قالوا ثنا
 محمد بن الوليد البصري ثنا وكيع ثنا خالد بن ابي خالد وابو عون عن الشعبي والاسود
 ابن ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتى كما كنا زارني في حياتي ومن مات باحد
 الحرمين بعث من الآمنين يوم القيمة * هكذا هو في سنن الدارقطني وانبأنا به
 ايضا عبد المؤمن انبأنا ابن الشيرازي انا ابن عساكر انا فرائكين التركي
 انا الجوهري انا علي بن محمد بن لوثر انا زكريا الساجي (ح) قال ابن
 عساكر وانا احمد بن محمد البغدادي انا ابن شكريه ومحمد بن احمد السمسار
 قالوا انا ابراهيم بن عبد الله انا المحاملي قالوا ثنا محمد بن الوليد البصري
 ثنا وكيع ثنا خالد بن ابي خالد وابو عون عن الشعبي والاسود بن ميمون عن هارون
 ابن قزعة به * وانبأنا عبد المؤمن ايضا انبأنا ابو نصر انا ابن عساكر انا علي بن ابراهيم
 الحسيني انا رشاء بن نطيف المقرئ انا الحسن بن اسماعيل الثقات ثنا احمد بن
 مروان المالكي ثنا زكريا بن عبد الرحمن البصري ثنا محمد بن الوليد ثنا وكيع
 ابن الجراح عن خالد وابو عون عن هارون بن قزعة مولى حاطب عن
 حاطب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتى
 فكأنما زارني في حياتي ومن مات في احد الحرمين بعث يوم القيمة من الآمنين *
 كذا وقع في رواية احمد بن مروان المالكي وهو صاحب المجالسة عن هارون
 عن حاطب والذين رووا عن رجل عن حاطب كما تقدم اولى بان يكون الصواب معهم
 ❦ الحديث التاسع ❦ من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى على
 في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيا افترض عليه * رواه الحافظ ابو الفتح
 الازدي في الثاني من فوائد * اخبرنا به ابو النجم شهاب بن علي المحسني قراءة عليه وانا

اسم بالقرابة الصغرى في سنة سبع وسبعمائة وابو الفتح بن ابراهيم
 يقرأ في عليه سنة ثلاث وعشرين قالانا ابو محمد عبد الوهاب بن ظافر
 ابن علي بن فتوح الازدي المعروف بابن رواج قال الاول سماعا وقال
 الثاني اجازة قال انا الحافظ ابو طاهر بن احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم بن سلفه السفي
 الاصبهاني قراءة عليه وانا اسمع انا ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف
 ببغداد ثنا ابو اسحاق بن ابراهيم بن عمر بن احمد البرمكي انا ابو الفتح محمد بن الحسين
 ابن احمد الازدي الحافظ ثنا النعمان بن هارون بن ابي الدلجات ثنا ابو سهل بدر
 ابن عبد الله المصيصي ثنا الحسن بن عثمان الرمادي ثنا عمار بن محمد حدثني خالي
 سفيان بن عمنصور عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال
 ما رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج حجة الاسلام وزاوي قري وغزاة
 وصلى على في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه * عمار بن محمد
 ابن اخ سفيان الثوري روى له مسلم والحسن بن عثمان الرمادي قال الخطيب
 كان احد العلماء الا فاضل من اهل المعرفة والثقة والامانة ولي قضاء الشرقية
 في خلافة المتوكل وروى عن طلحة بن محمد بن جعفر وذكروه غير الخطيب ايضا
 وكان صالحا دينا قديما عمل الكتب وكانت له معرفة بايام الناس وله تاريخ حسن
 وكان كريما واسعا مفضلا وابو سهل بدر بن عبد الله المصيصي ما علمت من حاله
 شيئا والنعمان بن هارون بن ابي الدلجات حدث ببغداد عن جماعة كثيرين
 وروى عنه محمد بن المنظر وعلي بن عمر السكري * قال الخطيب وما علمت من حاله
 الاخير او صاحب الجزء ابو الفتح محمد بن الحسين بن احمد بن الحسين بن عبد الله
 ابن يزيد بن العمان الازدي الموصلي من اهل العلم والفصل كان حاذقا
 صنف كتابا في علوم الحديث * ذكره الخطيب في التاريخ وابن الصمعي
 في الانساب * اتى عليه محمد بن جعفر بن علان وذكره بالحفظ وحسن المعرفة
 بالحديث وقال ابو النجيب الارموي رأيت اهل الموصل يوهنونه جدا ولا يعدونه
 شئنا ومثل البرقاني عنه فاشار الى انه كان ضعيفا وذكر غيره كلاما اشهد من هذا
 الحديث العاشر * من زارني بعد موتي مكانا زارني وانا حي * رواه ابو الفتح

سعيد بن محمد بن اسمعيل اليعقوبي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض سائل
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وما ورد في فضل زيارته ودرجة
زواؤه وهذا الجزء رواية المحدث اسمعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الانصاري
المالكي المشهور بابن الانطلي وثقلت من خطه قال انا ابو محمد عبد الله بن علوان
بن هبة الله بن ربحان الخوطة التكريمي الصوفي قراءة عليه وانا اسمع بالحرم
الشريف على دكة الصوفية بجانب باب بني شيماء الكعبة المعظمة زادها الله شرفا
قال ثنا ابو الفتوح سعيد بن محمد بن اسمعيل اليعقوبي في ربيع الاول سنة اثنين
وخمسين وخمسة قال ثنا الامام ابن الحسناني ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن احمد بن
الحسن الحافظ املاء في الروضة بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره في الزورة
الثانية انا ابو الحسين احمد بن عبد الرحمن الذكواني انا احمد بن موسى بن مردويه
الحافظ ثنا الحسن بن محمد السومى ثنا احمد بن سهل بن ايوب ثنا خالد بن يزيد
ثنا عبد الله بن محمد بن عمر العمري قال سمعت سعيد المقبري يقول سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما
زارني وانا حي ومن زارني كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة * خالد بن يزيد ان كان
هو العمري فقد قال ابن حبان انه منكر الحديث واحمد بن سهل بن ايوب
اهوازي قال الصريفي مات بالا هواز يوم التروية سنة احدى وتسعين ومائتين
* الحديث الحادي عشر * من زارني المدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا
* وفي رواية * من زارني محتسبا الى المدينة كان في جوارى يوم القيمة * انا ابو الدمياطي
وان هارون وغيرها قالوا انا ابو محمد بن هبة الله قال انا علي بن الحسن الحافظ
سماعا انا زاهر انا البيهقي انا ابو سعيد بن ابي عمرو (ح) قال الحافظ وانا ابو سعيد بن
البغدادى انا ابو نصر محمد بن احمد بن سيويه انا ابو سعيد الصيرفي انا محمد بن
عبد الله الصفار ثنا ابن ابي الدنيا احمد بن محمد بن عثمان الجرجاني ثنا محمد بن اسمعيل ابن
ابي قد يك اخبرني ابو المثنى سليمان بن يزيد العكي وفي حديث ظاهر * العكي * (ح) قال
الحافظ وانا ابن السمرقندي انا ابن مسعدة انا حمزة ثنا ابو بكر بن محمد بن احمد بن اسمعيل
مجرجان ثنا ابو عوانة موسى بن يوسف التيطان ثنا عباد بن موسى الخنلي ثنا ابن

ابي فديك عن سليمان بن يزيد الكمي عن انس بن مالك رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا
وفي حديث عمارة كنت له شهيدا وشفيعا وقالوا يوم القيمة وذكره ابن الموزي
في (مثير العزم الساكن) ومن خطه نقلت بسنده الى ان ابي الدنيا باساده المذكور
ويا لاساد الى البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا احمد بن عبدوس
ابن حمدويه الصفار النيسابوري ثنا ايوب بن الحسن ثنا محمد بن اسمعيل بن
ابي فديك بالمدينة ثنا سليمان بن يزيد الكمي عن انس بن مالك رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في احد الحرمين بمثل من الايام
يوم القيمة ومن زارني محتسبا الى المدينة كان في جوارى يوم القيمة * هذه
الاسانيد الثلاثة دارت على محمد بن اسمعيل بن ابي فديك وهو مجمع عليه
وسليمان بن يزيد ذكره ابن حبان في التقات وقال ابو حاتم الرازي انه منكر
الحديث ليس بقوى *

❁ الحديث الثاني عشر ❁ ما من احد من امي له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر *
قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتاب (الدرقا ئينه في
فضائل المدينة) انا انا ابو محمد بن علي انا ابو يعلى الازدي انا ابو اسحاق البجلي انا
سعيد بن ابي سعيد النيسابوري انا ابراهيم بن محمد المؤدب انا ابراهيم بن محمد
ثنا محمد بن محمد ثنا محمد بن مقاتل ثنا جعفر بن هارون ثنا اسمعان بن المهدي عن
انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني ميتا فكأنما
زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيمة وما من احد من امي له
سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر *

❁ الحديث الثالث عشر ❁ من زارني حتى ينشئ الى قبري كنت له يوم القيمة
شهيدا * او قال * شفيعا * ذكره الحافظ ابو جعفر القتيبي في كتاب الضعفاء في ترجمة
فضالة بن سعيد بن زميل المازني قال ثنا سعيد بن محمد الحضرمي ثنا فضالة بن
سعيد بن زميل المازني ثنا محمد بن يحيى المازني عن ابن جريح عن عطاء عن ابن
عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في عماتي

كان كن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيمة شهيدا * اوقال * شفيعا * وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته ايضا انا به ابنه محمد الدمياطي عن ابن هبة الله لسامعه منه انا ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطي انا ابو بكر محمد بن المتطفر الشامي انا ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي انا يعقوب بن يوسف بن احمد الصيدلا في ثنايا ابو جعفر محمد بن عمرو العقبلي قد ذكره باسناده الا انه قال من رآني في المام كان كن رآني في حياتي * والباقي سواء ووقع في روايته ايضا شعيب بن محمد الحضرمي ولعله تصحيف وفضالة بن سعيد قال العقبلي في ترجمته حديثه غير محفوظ لا يعرف الا به هكذا رأيته في كتاب العقبلي وذكر الحافظ ابن عساكر عنه انه قال لا يتابع على حديثه من جهة تثبت ولا يعرف الا به ومحمد بن يحيى المازني ذكره ابن عدي في الكامل وقال ان احاد بثه مظلمة متكررة ولم يذكر ابن عدي هذا الحديث في احاديثه ولم يذكر فيه ولا العقبلي في فضالة شيئا من الجرح سوى التفرّد والنبكارة *

الحديث الرابع عشر * من لم يزرقبري فقد جفاني * قال ابو الحسين نعيم بن الحسن بن جعفر الحسيني في كتاب (اخبار المدينة) ثنا محمد بن اسماعيل حدثني ابو احمد المحدثي ثنا النعمان بن شبل ثنا محمد بن الفضل * مديني * سنة ست و سبعين عن جابر عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن لم يزرقبري فقد جفاني * وقال الحافظ ابو عبد الله بن التمار في (الدرّة الثمينة) روى عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يزرقبري فقد جفاني وقال ابو سعيد عبد الملك بن محمد بن ابراهيم النيسابوري الخزكوشي الواعظ في كتاب (شرف المصطفى) صلى الله عليه وسلم روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن لم يزرقبري فقد جفاني * وهذا الكتاب في ثمان مجلدات ومصنفه عبد الملك النعماني بوري صنف في علوم الشريعة كتبها توفي سنة ست واربعمائة بنيسابور وقبره بهامشهور بزار و بئر بك به وشيخه في المقه ابو الحسن الماسرحسي

وقد روي حديث علي رضي الله عنه من طرق أخرى ليس فيها تصريح
بالرفع ذكرها ابن عساكر * أنبأنا عبيد المؤمن وآخرون عن ابن الشيرازي
أنا ابن عساكر أنا أبو القزاح أحمد بن عبيد الله أنا أبو محمد الجوهري أنا علي بن
محمد بن أحمد بن نصير بن عرفة ثنا محمد بن إبراهيم الصليحي نا منصور بن
قدامة الواسطي نا المصفي بن أبي الجارود ثنا عبد الملك بن هارون بن عترة
عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال من سأل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الدرجة الوسيطة حلت له شفاعتي يوم القيمة (١) ومن زار قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم * عبد الملك بن
هارون بن عترة فيه كلام كثير رماه يحيى بن معين وابن حبان وقال البخاري
منكر الحديث وقال أحمد ضعيف *

﴿ الحديث الخامس عشر ﴾ من أتى المدينة زائراً قال يحيى الطيبي في (أخبار
المدينة) في باب ما جاء في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي السلام عليه * ثنا
محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن وهب عن رجل عن بكر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من أتى المدينة زائراً إلى وجبت له شفاعتي يوم القيمة
ومن مات في أحد الحرمين بث أمسا * وقد وردت أحاديث أخرى في ذلك فيها
* من لم يمكه زيارتي فليزر قبر إبراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام * وسأذكر
ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على زيارة سائر الأنبياء والصالحين *

﴿ الباب الثاني فيما ورد من الأخبار والأحاديث دال على فضل ﴾
﴿ الزيارة وان لم يكن فيه لفظ الزيارة ﴾

روينا في سنن أبي داود السنن الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى يرد
عليه السلام * أنا بذلك وبجميع سنن أبي داود شيخنا الحافظ أبو محمد الهيثمي يقرأ في
عليه لبعضها وقراءة عليه وأنا اسمع لباقيها قال أنا بجميعها أبو الحسن بن أبي

(١) هكذا هذه الرواية بالالتفاظ الموجودة في سائر النسخ الحاضرة عندنا
وأهل وقع فيها سهو من الكاتب والله أعلم ١٢ حسن بن أحمد عن عني عنه

عبد الله بن أبي الحسن البغدادي قراءة عليه وأنا أسمع عن أبي المعالي الفضل بن سهل بن بشر
 الأسفري عن خطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ قال شيخنا وأنا أيضاً
 أبو الحسن عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي الفارسي الأصل
 السلمي قال أخبرني شيخنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر بن السمرقندي
 المقرئ والد أبي الفقيه أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء
 الحنبلي قال أنا الخطيب * وفات ابن السمرقندي الجزء السابع والعشرون فرواه
 عن الخطيب بالاجازة * قال ابن ناصر وقرأت هذا الكتاب مراراً على الشيخ
 الصالح أبي غالب محمد بن الحسن بن علي البصري الماوردي قال أنا أبو علي
 علي بن أحمد بن علي النستري قال أنا أبو عمر القاسم بن جعفر بن
 عبد الواحد الهاشمي أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي
 ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني قال ثنا محمد
 ابن عوف ثنا المقرئ ثنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله
 ابن قسيط عن أبي هريرة فذكره بلفظه وهذا إسناد صحيح فان محمد بن عوف
 شيخ أبي داود جليل حافظ لا يستل عنه وقد رواه معه عن المقرئ عباس بن
 عبد الله الترمذي رواه من جهته أبو بكر البيهقي والمقرئ وحيوة ويريد بن عبد الله
 بن قسيط متفق عليهم وحميد بن زياد روى له مسلم وقال أحمد ليس به بأس
 وكذا قال أبو حاتم وقال يحيى بن معين ثقة ليس به بأس وروي عن ابن
 معين فيه رواية أنه ضعيف ورواية التوثيق ترجح عليها لموافقتها أحمد وأبا حاتم
 وغيرهما وقال ابن عدي هو عندي صالح الحديث وإنما أنكرت عليه حديثين
 * المؤمن بالف * وفي القدرية وسائر حديثه أرجوان يكون مستقيماً وأما قول الشيخ
 زكي الدين فيه أنه أنكر عليه شيء من حديثه فقد بينا عن ابن عدي تعيين ما أنكر
 عليه وأيسر منه هذا الحديث وبمقتضى هذا يكون هذا الحديث صحيحاً إن شاء الله تعالى
 وقد اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في مسألة الزبارة وصدربه
 أبو بكر البيهقي باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعتماد صحيح واستدل
 مستقيم لأن الزائر المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يحصل له فضيلة رد أبي

صلى الله عليه وسلم السلام عليه وهي رتبة شريفة ومنتبة عظيمة ينبغي التعرض لها والحرص عليها لينال بركة سلامه صلى الله عليه وسلم عليه فان قيل ليس في الحديث تخصيص بالزائر فقد يكون هذا حاصل لكل مسلم قريبا كان او بعيدا وحينئذ يحصل هذه الفضيلة بالسلام من غير زيارة والحديث عام قلت قد ذكره ابن قدامة من رواية احمد بن حنبل ولفظه ما من احد يسلم على عند قبري وهذه زيادة مقتضاها التخصيص فان ثبت فذاك وان لم يثبت فلا شك ان القريب من القبر يحصل له ذلك لانه في منزلة المسلم بالتحية التي يستدعي الرد كافي حال الحياة فهو بحضوره عند القبر قاطع بنيل هذه الدرجة على مقتضى الحديث متعرض لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم له برد السلام عليه وفي المواجهة بالخطاب فضيلة تزايدة على الرد على الغائب وواعلم ان السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين احدهما المقصود به الدعاء كقولنا صلى الله عليه وسلم فهذا دعاء مناله بالصلوة والتسليم من الله تعالى ويقال لابد مسلم لدعائه بالسلام كما يقال لك مصحح اذا دعا بالصلوة قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وسئل صلى الله عليه وسلم كاثبت في الصحيحين وغيرهما قيل قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال العلماء معناه كما قد علمتم في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد ياتي هذا القسم بلفظ الغيبة كما روي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت المسجد فتولي بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا وسهل لنا ابواب رحمتك فاذا فرغت فتولي مثل ذلك غير ان فتولي وسهل لنا ابواب فضلك رزاه القاضي اسماعيل بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه في سننه عن فاطمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي

وافتح لي ابواب رحمتك واد اخرج قل بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك * والاسناد ان فاطمة رضى الله عنها من الطريقين فيه انقطاع والمختار ان ينول في ذلك ايضا السلام عليك ايها النبي كافي الشاهد والمقصود من هذه الاحاديث بيان هذا النوع من السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الخطاب والغيبة جميعا ولا فرق في ذلك بين الغائب عنه والحاضر عنده صلى الله عليه وسلم وهذا النوع هو الذي قيل باخصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم عن الامة حتى لا يسلم على غيره من الامة الاتبع له كالا يصلى على غيره من الامة الاتبع له * النوع الثاني ما يقصد به التحية كسلام الزائر اذا وصل الى حضرته الشريفة عليه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته وهذا غير مخصص بل هو عام لجميع المسلمين ولهذا كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ياتي الى القبر ويقول السلام عليه يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا اباة وورد عنه بلفظ الخطاب ولفظ الغيبة * اذ اعرف هذا النوع الثاني لاشك في استدعائه الردوان النبي صلى الله عليه وسلم يرد على المسلم عليه كما اقتضاء الحديث سواء اوصل بنفسه الى التبرام ارسل رسولاً كما قاله عمر بن عبد العزيز يرسل البريد من الشام الى المدينة ليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقي هذا بين التسمين من هذا النوع يحصل الرد من النبي صلى الله عليه وسلم كما هو عادة الناس في السلام واما النوع الاول فالله اعلم فان ثبت الرد فيه ايضا وحيداً لتشملنا بركة ذلك كلما سلمنا لاشك ان الحاضر عند التبر له مزية القرب والخطاب وان كان الرد مختصاً بالنوع الثاني حرم من لم يتر هذه الفضيلة لا حرم الله مؤمناً خيراً وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني مالك فقال يا محمد ربك يقول اما يرضيك ان لا يصلى عليك احد من امتك الا صليت عليه عشراً ولا يسلم عليك الا سلمت عليه عشراً * رواه القاضي اسمعيل والظاهر ان هذا في السلام بالنوع الاول

فصل في علم النبي صلى الله عليه وسلم بمن يسلم عليه *

روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ملائكة سياحين في الارض يباغون من امتي السلام * رواه النسائي

واسماعيل القاضي وغيرهما من طرق مختلفة باسناد صحيح لا ريب فيها الى سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله وصرح الثوري السماع فقال حدثني عبد الله بن السائب هكذا في كتاب القاضي اسمعيل * وعبد الله بن السائب وزاذان روى لهما مسلم ووثقهما ابن معين فالاسناد اذا صحيح ورواه ابو جعفر محمد بن الحسن الاسدي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه عن ابي صلي الله عليه وسلم قال ان الله ملائكة يسبحون في الارض يباغون صلاة من صلى على من امي * قال الدارقطني المحفوظ عن زاذان عن ابن مسعود يبلغوني من ابي السلام * وقال بكر بن عبد الله المزني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم تحذثون ويحدث لكم فاذا مت كانت وفاتي خيرا لكم تعرض عني اعمالكم فان رأيت خيرا حمدت الله وان رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم * وقال ايوب السخيتاني باغني والله اعلم ان ملكا موكل بكل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم * وفي كتاب فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي اسمعيل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا على من صلوا حيث كنتم فستبلغني سلامكم وصلواتكم * وهذا الحديث في سنن ابي داود من غير ذكر السلام وفي هذه الرواية زيادة السلام وروي ابن عساكر من طرق مختلفة عن نعيم بن خضيم العامري ابن حميري الجعفي قال سمعت عمار بن ياسر رضي الله عنها يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني ملكا من الملائكة يقوم على قبري اذا انامت فلا يصلي على عبد صلاة الا قال يا احمد فلان بن فلان بن فلان يصلي عليك بسمه باسمه واسم ابيه فيصلي الله عليه مكانها عشرا وفي رواية ان الله اعطى ملكا من الملائكة اسماء الخلائق * وفي رواية اسماء الخلائق * فهو قائم على قبري الى يوم القيمة وذكر الحديث * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم يصلي عليه صلاة الا وهي تبلغه يقول له الملك فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة وما تضمنته هذه الاحاديث والآثار من تبليغ الملائكة للنبي صلى الله عليه وسلم تبين ماورد من كون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

يعرض عليه كما جاء ذلك في احاديث منها في سنن ابى داود والنسائي وابن ماجة
عن اوس بن اوس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من فضل
ايامكم يوم الجمعة فانثروا على من الصلوة فيه فان صلواتكم معروضة علي قال
فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارميت قال يقولون بليت
قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء * فلي الشيخ الحافظ زكى الدين المذرى
رحمه الله وله عدة دقيقة اشار اليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقة في جزء
الحديث المذكور من رواية حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
عن ابى الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس وهؤلاء ثقات مشهورون وعلمته
ان حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وانما سمع من
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف لما حدث به الجعفي غلط في اسم الجدة
فقال ابن جابر * قلت وقد رواه احمد في مسنده عن حسين الجعفي عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر هكذا يا اعني وروى حديث آخرين بعد ذلك قال فيها
حسين ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وذلك لا يا في الغلط ان صح انه لم يسمع منه
وروى ابن ماجة الحديث المذكور من طريق آخر ذكره في آخر كتاب الجنائز وفي
منته زبادة * انا اقضى القضاة ابوبكر محمد بن عبد العظيم بن علي الشافعي المعروف
بابن السقطي بقرائه في عليه بجميع سنن ابن ماجة قال انا ابوبكر عبد العزيز بن
احمد بن ابى الفتح بن ياقا اجازة قال انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي
سماها الامميين في الكتاب باجازته من ابى زرعة وهذا الحديث من المسموع
قال انا ابو منصور محمد بن الحسين بن احمد بن الهيثم القومى اجازة ان لم يكن سمعاهم ظهر
سمعه منه انا ابو طلحة القاسم بن ابى المنذر الخطيب انا ابو القاسم علي بن ابراهيم بن
سلمة بن بحر القطان ثنا ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة ثاعمر بن سوار المقرئ
ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن ابى الحرب عن سعيد بن ابى هلال عن زيد بن
ايمين عن عباد بن نسي عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهد
الملائكة وان احد الن يصل على الا عرضت على صلواته حتى يفرغ منها

قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء عليهم السلام فيبي الله حتى يرزق* هذا النظم ابن ماجه وفيه زيادة قوله حين يفرغ منها وفي الاصل (حتى) التي هي حرف غايه وعليه تضبيب وفي الحاشية (حين) التي هي ظرف زمان فان كانت هي الثانية استغبد منها ان وقت عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام حين الفراغ من غير تاخير وان كان الثابت (حتى) كما في الاصل دل على عدم التاخير ايضاً وفيه زيادة ايضاً وهي قوله (وبعد الموت) بحرف العطف وذلك يقتضي ان عرضها عليه صلى الله عليه وسلم في حالتي الحياة والموت جميعاً وفي اسناد الحديث المذكور زيد ابن ابين عن عباد بن نسي مرسل الا انه يتقوى باعتماده بغيره وقد ووتنا من جهة القاضي اسما عيل عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال اكثروا على الصلوة يوم الجمعة فانها تعرض على* وروى الامام ابو بكر احمد بن محمد بن اسحاق بن السني في كتاب عمل يوم وليلة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة على يوم الجمعة* وانياً انا عبد المومن وآخرون ابا نا ابن الشيرازي انا ابن عساكر انا ابو الحسين انا جدي ابو بكر البيهقي انا علي بن احمد الكاتب ثنا احمد بن عبيد ثنا الحسين بن سعيد ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن برد بن مسنان عن مكحول الشامى عن ابي امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا على من الصلوة في كل يوم جمعة فان صلوة امتي تعرض على في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم على صلاة كان اقرهم منى منزلة* وهذا اسناد جيد وعن حصين بن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي قال ان ماكاً وكل يوم الجمعة بمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يباغ النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان فلانا من امتك صلى عليك* وعن ابي طلحة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل صلى الله عليه وسلم قال بشر امتك من صلى عليك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات وكفر عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات ورد الله عليه مثل قوله وعرضت على يوم القيمة* رواه ابن عساكر ولانافي بين هذه الاحاد يث قد يكون العرض

عليه مرات وقت الصلاة ويوم الجمعة ويوم القيمة وحدثني أبي هريرة وحدثني
ابن مسعود مصرحان بأنه يبلغه سلام كل من سلم عليه وهما صحيحان إن شاء الله
وحدثني أوس بن أوس ومافي معناه يدل على أن الموت غير مانع من ذلك وكان
مقصودنا بجمع هذه الأحاديث بيان العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وإن
مراده التبليغ من الملائكة له صلى الله عليه وسلم كما تضمنه حديث أبي هريرة
وحدثني ابن مسعود وهذا في حق الثائب بلا أشكال وأما في حق الخاضر
عند القبر فهل يكون كذلك أو يصحبه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ورد في
ذلك حديثان أحدهما * من صلى على * عند قبري سمعته ومن صلى على * نائيا باغندا * وفي
رواية نائيا منه ابغندا * وفي رواية نائيا من قبري * وفي رواية عن قبري * والحدث
الثاني * ما من عبد يسلم على * عند قبري الا وكل بها ملك ليبلغني وكفى امر
آخرته ودنياه وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة * وفي رواية * من صلى على *
عند قبري وكل الله بها ملكا يبلغني وكفى امر دنياه وآخرته وكنت له
شهيدا وشفيعا يوم القيمة * وفي رواية * ما من عبد صلى على * عند قبري الا وكل الله
به * وفيها شفيعا وشهيدا وهذا الحديثان من رواية محمد بن مروان السدي
الصغير وهو ضعيف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم اما الحديث الاول الذي فيه من صلى على * عند قبري
سمعته فرواه احمد بن علي البرقي ويوسف بن الضحاك الفقيه ومحمد بن عثمان
ابن أبي شيبه واحمد بن ابراهيم بن ملحان وعيسى بن عبد الله الطيالسي وليث بن
نصر الصاغاني والحسين بن عمر بن ابراهيم الثقفى كلهم عن العلاء بن عمرو والحنفى
عن محمد بن مروان السدي بالسند المذكور وفي رواية عيسى الطيالسي ثنا العلاء
ابن عمرو والحنفى ثنا ابو عبد الرحمن عن الأعمش * قال ابن عساكر قال لنا ابو الحسن
سبط البيهقي قال لنا جدي ابو بكر ابو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما
أرى وفيه نظر * القائل وفيه نظر هو البيهقي * كذا رأيت في جزء حياة الانبياء من
تصنيفه واما الحديث الثاني فرواه محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي وابو الحسين
محمد بن عثمان الادمي وابو عبد الله الصفا ومحمد بن عمر بن حفص النيسابوري

كلهم عن محمد بن يونس بن موسى الكديمي وفي بعض هذا عن محمد
ابن موسى نسبة الى جده عن الاصمعي عبد الملك بن قريب عن محمد بن
مروان السدي عن الاعمش بالسند الاول وهذا الحديث اضعف من الاول
لانه اضعف فيه ضعف الكديمي الى ضعف السدي والاول ليس فيه الا ضعف
السدي خاصة فانه ثبت ذلك فكفي بها شرفاً وان لم يثبت فهو مرجو فينبغي
الحرص عليه والتعرض لا سماعه صلى الله عليه وسلم وذلك بالحضور عند قبره
والقرب منه وسند كرم من الاحاديث والآثار والا ذلة ما يدل على انه صلى الله
عليه وسلم يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه حالما بحضوره عنده وكفي
بهذا فضلاً حقيقة ان يتفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل اليه من اقطار الارض
ومنفرد باباً للحياة الانبياء عليهم السلام بعد تمام المقصود من اقامة الدلائل على
الزيارة وبات ثبات الحياة تنأكد الزيارة ولكني رأيت ذكره بعد ثلثا يجادل
فيه جدل متطرق به الى المجادلة في الزيارة وعن سليمان بن محييم قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون
عليك انعلم سلامهم قال نعم وارد عليهم * وعن ابراهيم بن بشار قال حججت
في بعض السنين فبغت المدينة فتقدمت الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلت عليه فسمعت من داخل الميعة وعليك السلام * فان قيل ما معنى قوله صلى الله
عليه وسلم اراد الله عليّ روي قلت فيه جوابان احدهما ذكره الحافظ ابو بكر البهقي
ان المعنى الا وقد رد الله عليّ روي يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات
يودق رد الله عليه روحه لا جل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده
صلى الله عليه وسلم * والما في يمتثل ان يكون رد امعوايا وان يكون روحه الشريفة
مشتغلة بشهود الحفرة الالهية والملا الأعلى من هذا العالم فاذا اسلم عليه اقبلت
روحه الشريفة على هذا العالم فيدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه

❖ الباب الثالث فيما ورد في السفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم

❖ وسلم صريحاً ويان ان ذلك لم يزل قديماً وحدثاً

ومن روي ذلك عنه من الصحابة بلال بن ابي رباح مؤذن رسول الله صلى الله

عليه وسلم سافر من الشام الى المدينة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم رويانا ذلك
 باسناد جيد اليه وهونص في الباب ومن ذكره الحافظ ابو القاسم ابن عساكر
 رحمه الله بالاسناد الذي سنذكره وذكره الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي
 رحمه الله في الكمال في ترجمة بلال فقال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله
 عليه وسلم فيما روى الاسرة واحدة في مقدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فاذا لم يتم الاذان وقيل انه اذن
 لابي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته ومن ذكر ذلك ايضا الحافظ ابو الميجاج
 الزري ابقاء الله وها انا اذكر اسناد ابن عساكر في ذلك * انبأنا عبد المؤمن بن
 خلف وعلى بن محمد بن هارون وغيرهما قالوا انا القاضي ابونصر بن هبة الله بن
 محمد بن عميل الشيرازي اذنا انا الحافظ ابو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن
 عساكر الله مشق قراءة عليه وانا اسمع قال انا ابو القاسم زاهر بن طاهر قال انا
 ابوسعيد محمد بن عبيد الرحمن قال انا ابواحمد محمد بن محمد انا ابو الحسن محمد بن
 الفيص القسافي بد مشق قال ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن
 ابي الدرداء حدثني ابي محمد بن سليمان عن ابيه سليمان بن بلال عن ام الدرداء
 عن ابي الدرداء قال لما دخل (١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فتح بيت المقدس
 فصار الى الجالية سأل بلال ان يقره بالشام ففعل ذلك قال واخي ابورويحة الذي
 آخا بيني وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل داريا في خولان فاقبل
 هو واخوه الى قوم من خولان فقال لهم قد اتيناكم ضالعين وقد كنا كافرين
 فهدانا الله وعلوكن فاعتننا الله وتغيرين فاعتننا الله فان تزوجونا
 فالحمد لله وان تردونا فلا حول ولا قوة الا بالله فزوجوها ثم ان بلال
 رأى في منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ما هذا الجفوة يا بلال
 اما ان لك ان تزورني يا بلال فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد
 المدينة فاتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرح وجهه عليه فاقبل
 الحسن والحسين رضي الله عنهما فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له نشتهي نسمع اذ انك
 الذي كنت تؤذين به لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقل فعلا صمط

المسجد فوقف فوقه الذي كان يتقف فيه فلما ان قال الله اكبر الله اكبر ارتجت
 المدينة فلما ان قال اشهد ان لا اله الا الله از داد رجتها فلما ان قال اشهد ان
 محمد رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقاوا ابث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فما رأي يوما اكبر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم * كذا ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال رضي
 الله عنه وذكره ايضا في ترجمة ابراهيم بسند آخر الى محمد بن الفيز ابن جماعة
 عن ابن عساكر قال انبا ابو محمد بن الا كفاني ثنا عبد العزيز بن احمد نا قام بن
 محمد ثنا محمد بن سليمان ثنا محمد بن الفيز فذكره سواء الا انه سقط منه من
 فتح بيت المقدس وقال آخا بينه وبينه ولم يقل خاطبين * ابورويحة اسمه عبد الله
 ابن عبد الرحمن الخثعمي وفي الطبقات ان مواخاته لبلا ل لم يشبهها محمد بن عمر
 واتبها اس احمى وغيره واحبار انعمان يحمل ديوانه معه فقصه عمر البه وضم
 ديوان الحبشة الى ختم لكان بلال منهم وسلمان بن بلال بن أبي الدرداء روى
 عن جده وابيه بلال روى عنه ابنه محمد وايبوب بن مدر ك الخثمي ذكر
 له ان عساكر حد ثنا ولم يذكر فيه تجريحا وابنه محمد بن سليمان بن بلال ذكره
 مسلم في الكشي وابوبشر الدواني والحاكم ابواحمد وابن عساكر * كنيته
 ابوسليمان قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ما بمحمد يشبه بأبي وابنه
 ابراهيم بن محمد بن سليمان ابواسحاق ذكره الحاكم ابواحمد وقال كاه
 ابواحمد بن الفيز وذكره ابن عساكر وذكره حد يشه ثم قال قال ابن الفيز
 توفي سنة اثنين وتلاتين ومائتين ومحمد بن الفيز بن محمد بن الفيز
 ابواحسن النساني الدمشقي روى عن خلافي وروى عنه جماعة منهم ابواحمد
 ابن عدي وابواحمد الحاكم وابوبكر بن المقرئ في معجمه وذكره ابن زبر وابن
 عساكر في التاريخ توفي سنة خمس عشرة وثلاث مائة ومولده سنة تسع عشرة
 ومائتين ومدار هذا الاسناد عليه فلا حاجة الى النظر في الاسنادين اللذين
 رواه ابن عساكر بهما وان كانت رجالهما معروفين مشهورين وليس اعتمادنا
 في الاستدلال بهذا الجدل على رويانا المتنام فقط بل على فعل بلال وهو صحابي

لا سيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون ولا يخفى عنهم هذه القصة ومنام
 بلال وروياه لآبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتمثل به الشيطان وليس فيه ما
 يخالف ما ثبت في الينظة فيما كذب به فعل اصحابي وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز
 رضي الله عنه انه كان يبرد البريد من الشام يقول سلم لي على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم * وعن ذكر ذلك ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب (مثير العزم
 الساكن) وقد ضبطه باسكان الباء الموحدة وكسر الراء المخففة وهو كذا لك يقال
 ابرد فهو مبرد وذكره ايضا الامام ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم النبيلي
 ووفاته سنة سبع وثمانين ومأتين في مناسك له الطيفة جرد هامن الاسانيد ملزما
 فيها الثبوت قال فيها وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصدا من الشام
 الى المدينة ليقري النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع وهذه المناسك
 رواية شيخنا الدمي * انا ابن خليل انا الطرطوسي والكراني انا الصيرفي ثنا
 ابو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان ثنا القباب ثنا ابن ابي عاصم * فسفر بلال في
 زمن صدر الصحابة ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من الشام
 الى المدينة لم يكن الا للزيارة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
 الباعث على السفر غير ذلك لا من امر الدنيا ولا من امر الدين لا من قصد المسجد ولا
 من غيره وانما قلنا ذلك لئلا يتول بعض من لا علم له ان السفر مجرد الزيارة ليس
 بسنة وسنكم على بطلان ذلك في موضعه واما من سافر الى المدينة لحاجة
 وزار عند قدمه او اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر فكثير وقد
 ورد عن يزيد بن ابي سعيد مولى المهري قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما
 ودعته قال لي اليك حاجة اذا اتيت المدينة ستري قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 فاقرء مني السلام وورد هذا عن غير عمر بن عبد العزيز ايضا قال ابو الليث
 الصمرقندي الحنفي في الفتاوى في باب الحج قال ابو القاسم لما اردت الخروج
 الى مكة قال القاسم بن غسان ان لي اليك حاجة اذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه
 وسلم فاقرء مني السلام فلما وضعت رجلي في مسجد المدينة ذكرت * قال النقيض فيه
 دليل ان من لم يقدر على الخروج فامر غيره ليسلم عنه فانه ينال فضيلة السلام

ان شاء الله تعالى انتهى * وفي فتوح الشام انه لما كان ابو عبيدة منازل آيت المقدس
 ارسل كتابا الى عمر مع ميمونة بن مسروق رضى الله عنه يستدعيه الحضور فلما
 قدم ميسرة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها ليلا ودخل المسجد وسلم
 على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قبر ابي بكر رضى الله عنه
 وفيه ايضا ان عمر لما صالح اهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الاحبار واسلم
 وفرح عمر باسلامه قال عمر رضى الله عنه له هل لك ان تسير معي
 الى المدينة وتروى قبر ابي صلى الله عليه وسلم وتمتع بزيارته فقال لعمر يا
 امير المؤمنين انا افعل ذلك ولما قدم عمر المدينة اول ما بدا بالمسجد
 وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر المورخون والمحدثون منهم
 بو عمر عبد البر في الاستيعاب واحمد بن يحيى البلاذري في تاريخ الاشراف
 وابن عبد ربه في العقد * ان زياد بن ابيه اراد الحج فأتاه ابو بكر رضى الله عنه
 وهو لا يملكه فاخذ ابنه فاجلسه في حجره ليخاطبه ويسمع زيادا فقال ان اباك فعل
 وفعل وانه يريد الحج وام حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك فان
 اذنت له فاعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان هي حجته
 فاعظم بها حجة عليه فقال زياد ما تدع النصيحة لاخيك وترك الحج تلك السنة
 هكذا حكاه البلاذري وحكى ابن عبد البر ثلاثة اقوال * احدها انه حج ولم يزر من
 اجل قول ابي بكر * والثاني انه دخل المدينة واراد الدخول على ام حبيبة
 رضى الله عنها فذكر قول ابي بكر فانصرف عن ذلك * والثالث ان ام حبيبة حجته
 ولم تاذن له * والقصة على كل تقدير يشهد لان زيارة الحاج كانت معهودة من
 ذلك الوقت والافكان زياد يمكنه ان يحج من غير طريق المدينة بل هي اقرب اليه
 لانه كان بالعراق والاثيان من العراق الى مكة اقرب ولكن كان اثيان المدينة
 عندهم امرأ لا يترك * واختلف السلف رحمهم الله في ان الفصل البداءة
 بالمدينة قبل مكة او بمكة قبل المدينة ومن نص على هذه المسئلة وذكر الخلاف
 فيها الامام احمد رحمه الله في كتاب المناسك الكبير من تأليفه وهذه المناسك
 رواها الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر عن الحاجب ابي الحسن علي بن محمد

العلاف عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عمر الحامسي عن اسمعيل بن علي الخطبي عن
 عبد الله بن أحمد عن أبيه في هذه الماشية سئل عن يداً بالمدينة قبل مكة
 قد كرسنا دة عن عبد الرحمن بن يزيد وعطاء ونجاشد قالوا إذا اردت مكة
 فلا تبدأ بالمدينة وأبدأ بمكة وإذا قضيت حجك فامر بالمدينة ان شئت وذكر
 بإسناده عن الأسود قال أحب ان يكون تقى وجهاً زياً وسفرياً ان أبدأ بمكة
 وعن إبراهيم النخعي إذا اردت مكة فاجعل كل شئ لها تبعاً وعن مجاهد إذا
 ردت الحج أو العمرة فابدأ بمكة واجعل كل شئ لها تبعاً وعن إبراهيم
 قال إذا حجبت فابدأ بمكة ثم مر بالمدينة بعد ذلك الإمام أحمد أيضاً
 بإسناده عن عدي بن ثابت ان قرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كما لو أبدأون بالمدينة إذا حجوا يقولون نهل من حيث أحرم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وذكر ابن أبي شيبة في فضيلة هذه الاما أيضاً وذكر بإسناده عن
 علقمة والأسود وهروبن ميمون انهم بدءوا بالمدينة قبل مكة وقال الموفق بن
 قدامة قال يعني أحمد وإذا حج للذي لم يسجد قط يعني من غير طريق الشام
 لا يأخذ على طريق المدينة لاني أخاف ان يحدث به حدث فينبغي ان يقصد مكة من اقصى
 الطرق ولا يتشاغل بخير * قلت وهذا في العمرة متجه لانه يمكنه فطها حتى وصل
 الى مكة وأما الحج فله وقت مخصوص فإذا كان الوقت متسعاً لم يفت عليه بمروره
 بالمدينة شئ ومن نص على هذه المسئلة من الأئمة ابو حنيفة رحمه الله وقال الاحسن ان
 يبدأ بمكة روى ذلك الحسن بن زياد عنه في أحكامه ابو الوليد السمرقندي فانظر كلام
 السلف والخلف في اتيان المدينة اما قبل مكة وأما بعدها ومن اعظم ما يوتي له
 المدينة الزيارة الا ترى ان بيت المقدس لا ياتي به الا القليل من الناس وان كان
 مشهوداً له بالفضل والصلوة فيه مضاعفة فتوفر لهم خلفاء سلف على اتيان
 المدينة انما هو لاجل الزيارة وان اتفق معها قصد عبادات أخر فهو مغمور
 بالنسبة اليها وأما ما نقل من تعليل بعض الصحابة بالاهلال من ميقات
 النبي صلى الله عليه وسلم فذلك امر مقصود وليس هو كل المقصود ولعلمهم
 رضى الله عنهم رأوا انه ميقانهم الا صلى لما كانوا بالمدينة مع نبيهم صلى الله عليه

وسلم فاحبوا ان لا يغيروا ذلك والا فالنبي صلى الله عليه وسلم وقت لا هل كل بلد
 ميما تاول لعل الاحرام منه اولى الا ان يمارضه معارضه والتابعون الكوفيون الذين اختاروا
 البداءة بالمدنية لم يتقل عنهم تعليل فلعل سنة عند هم اثار الزيارة ولو كانت الملة
 الاحرام من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم لم ياتوها اذا اتت لم البداءة بمكة لفوات
 الاحرام فلما اتقوا على اتياها وانما اختلفوا في البداءة دل على ان الملة غيره
 وهي ما فيها من المشاهد واعظمها الزيارة فهي اما كل المقصود او معظمه وغيرها
 مفر فيها ومن اختار البداءة بمكة ثم اتيان المدينة والقبر الامام ابو حنيفة كما سلكه
 عنه في الباب الرابع وقال ابو بكر محمد بن الحسين الآجري في كتاب الشريعة
 في باب دفن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم ما احد
 من اهل العلم قدما ولا حدا يثا عن رسم لنفسه كتابا ينسبه اليه من فقهاء المعطين
 فرسم كتاب المسالك الا وهو يامر كل من قدم المدينة ممن يريد حجا او عمرة او لا يريد
 حجا ولا عمرة واراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والمقام بالمدنية لفضائها الا
 وكل العلماء قد اروه ورسموه في كتبهم وعلومه كيف يسلم على النبي صلى الله عليه
 وسلم وكيف يسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما علماء الحجاز قدما
 وحديثا وعلماء اهل العراق قدما وحديثا وعلماء اهل الشام قدما وحديثا
 وعلماء اهل خراسان قدما وحديثا وعلماء اهل اليمن قدما وحديثا وعلماء
 اهل مصر قدما وحديثا فله الحمد على ذلك * وقال * قريبا من هذا الكلام
 ابو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري الحنبلي في
 كتاب الاثبات عن شريعة الفرق اللاحية ومجانية الفرق المذمومة في باب
 دفن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال
 بحسبك دلالة على اجماع المسلمين واتفاقهم على دفن ابي بكر وعمر مع
 النبي صلى الله عليه وسلم ان كل عالم من علماء المعطين وفتية من فقهاءهم الف
 كتابا في المسالك ففصله فصولا وجمله ابوابا يذكر في كل باب فقهه ولكل
 فصل علمه وما يحتاج الحاج الى علمه والعمل به قولاً وفعلان من الاحرام والطواف
 والسعي والوقوف والنحر والحلق والرمي وجميع ما لا يسع الحاج جهله ولا غنى بهم

عن عله حتى يذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصف ذلك فيقول ثم تأتي
القبر فتستقبله وتجعل القبلة وراءك وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته حتى تصف السلام والدعاء ثم يقول وتقدم على يمينك قليلا وتقول
السلام عليك يا ابا بكر وعمر وان الناس محجون البيت من كل فج عميق وبلد
محيق فاذا اتوا البيت لا يشكون انه نيت الله المحجوج اليه وكذلك ماياتونه
من اعمال الناسك وفرائض الحج وفضائله يبالغوا بعضه بعضا حتى ياتوا قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمون عليه وعلى صاحبيه ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وبعد ادركنا الناس ورايناهم وبلغنا عنهم لم نره ان الرجل
اذا اراد الحج فسلم عليه اعله وصحابته قالوا له وتقرأ على النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر منا السلام فلا ينكر ذلك احد ولا يخالفه * هذا كلام
ابن بطلة رحمه الله تعالى * وقد انبأنا به جماعة من شيوخنا عن الحافظ ابي
الحجاج يوسف بن خليل بسنده الى ابن بطلة ومتصود ومتصود الا جرى
الرد على بعض المحدث في انكار دفن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي
صلى الله عليه وسلم واما زيارته صلى الله عليه وسلم فلم ينكرها احد وانما
اجاب في كلامها على سبيل التبع لانه لم يظن احدا ان يقع فيها اوفي السفر اليها
تراع في قرن الثمان مائة واستفيد من كلامهما ان سفر الحج اليها لم يزل
في الدلف والخلف وانها تامة للناسك وابوبكر الا جرى هذا قد غم توفي
في المحرم سنة ستين وثلاثمائة وكان ثمة صدوقا ديناه له تصانيف كثيرة
وحدث ببغداد قبل سنة ثلاثين وثلاثمائة * انتقل الى مكة فسكنها حتى توفي
بها * وابن بطلة المذكور توفي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة بعكبري من
قضاء الحنابلة كان اماما فاضلا عالما بالحديث وفقه اكثر من الحديث وصنف
التصانيف المفيدة وهكذا قال غيرهما * قال القاضي عياض قال اسحاق بن ابراهيم
الفتية وعالم يزل من شان من حج المرور بالمدينة والتصد الى الصاوة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك بروية روضته ومنبره وقبره ومجلسه
وملامس يديه ومواطي قدميه والعمود الذي كان يستند اليه وينزل جبرئيل

يا اوحى فمه عليه وبين همزه وقصده من الصحابة وائمة المسلمين والا اعتبار في
ذلك كله وقد ذكرنا في باب نصوص العلماء على استحباب الزيارة قول الباقي
المالكى ان الغباء قصد والذكى معنى قصد والمدينة من اجل القبر والتسليم
ذكر هذا في معرض الفرق بين اهل المدينة والغباء لما فرق ما لك
وحمد الله بينهم كما سبق ومنذكر في الباب الرابع من كلام العبدى المالكى
في شرح الرسالة ان المسير الى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلام اصل من الكعبة ومن بيت المقدس واكثر عبادات الفقهاء
اصحاب المذاهب ممن حكيا كلامهم في باب الزيارة يقتضى استحباب السفر
لانهم استقوا للحاج بعد الفراغ من الحج الزيارة ومن ضروريتها السفر
حكاية الاعرابى المشهورة التى ذكر المصنفون في مسالكهم وفي بعض طرقها
ان الاعرابى ركب را حلتة وانصرف وذلك يدل انه كان مسافرا والحكاية
المذكورة ذكرها جماعة من الائمة واصمه محمد بن عبيد الله بن عمرو بن
معاوية بن عمرو بن عتبة بن ابي سفيان * صخر بن حرب * كان من افصح الناس صاحب
اخبار ورواية لاداب حدث عن ابيه وسفيان بن عتبة توفي سنة ثمان
وعشرين ومائتين يكنى ابا عبد الرحمن وذكرها ابن عساكر في تاريخه
وابن الجوزى في (مثير العزم الساكن) وغيرها باسانيدهم الى محمد بن حرب
الهملاى قال دخلت المدينة فأتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فترتته وجلست بخداه
فجاء اعرابى فزاره ثم قال يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال
مه واوانهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا انهم واستغفروا لهم الرسول اوجدوا الله
توابا ر * ما * واني جئتكم مستغفرا ربك من ذنوبي مستشفعا فيهابك وسيفي
رواية وقد جئتكم مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم بكى وانشأ يقول
يا حير من دفنت بالقاء اعظمه * قطاب من طيبين القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر انت ساكه * فنه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في نومي وهو يقول
الحق الرجل وبشره ان الله قد غفر له بشفادتي فاستيقظت فخرجت اطلبه فام اجد

حكايه الاعرابى

وقد نظم ابو الطيب احمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي رحمه الله وسأله بعضهم
الزيادة على هذين البيتين وتضمنها فقال ورواها ابن عساكر رحمه الله عنه

نظم

اقول والد مع من عيني منسجم * لما رأيت جدار القبر يستام
والناس يغشونه باك ومقطع * من المهابة اوداع فملترم
فما تكلمت ان ناديت من حرق * في الصدر كادت لها الاحشاء تضطرم
يا خير من دفنت بالقاء اعظمه * فطاب من طيبين القاع والاكم
نفسى الفداء تهب انت بها كنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وفيه شمس الثنى والدين قد غريت * من بعد ما اشرقت من نورها الظلم
حاشى لوجهك ان تلى وقد هديت * في الشرق والغرب من انوار الام
وان تمسك ايدي التراب لامة * وانت بين السموات العلى علم
لعت ربك والاسلام صارمه * ما ض وقد كان ببحر الكفر ملتطم
فكنت فيه مقام المرسلين الى * ان عزفه على الاديان يحكم
لئن رأيت قبراً ان باطنه * لروضة من رياض الخلد تبسم
طافت به من نواحي ملائكة * تغشاه في كل ما يوم وتزدحم
لو كنت ابصرته حياً لقلت له * لا تمس الا على خدي لك القدم
هدى به الله قوماً قال قائلهم * يبطن يثرب لما ضمه الرجم
ان مات احمد فالرحمن خالقه * حى ونعبده ما ورق السلم

قال الجوهرى رحمه الله الرجم بالتحريك القبر والله تعالى اعلم

الباب الرابع في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان ان ذلك مجمع عليه بين المسلمين

قال القاضي عياض رحمه الله وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة بين المسلمين
مجمع عليها ومصلحة مرغ فيها وقال القاضى ابو الطيب ويستحب ان يزور النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان يحج ويعتمر وقال المحاملى في التجريد ويستحب للحاج
اذا فرغ من مكة ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبد الله الحسين

ابن الحسن الحلبي في كتابه المسمى بالمنهاج في شعب الايمان سيف تعظيم النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر جملة من ذلك ثم قال وهذا كان من الذين رزقوا
مشاهدته وصحبته فاما اليوم فمن تعظيمه زيارته وقال الماوردي في الحاوي اما
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاما مور بها ومن دواب اليها وذكر الماوردي
في الاحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج قال ولاية الحج ضربان احدهما
على تسيير الحجيج والثاني على اقامة الحج فاما الاول فشرط المتولي ان يكون مطاعا
ذا راي وشجاعة وعليه في هذه الولاية عشرة اشياء فذكرها ثم قال فاذا قضى
الناس حجهم امحلهم الا بام التي جرت عادتهم بها فاذا رجعوا سار بهم على طريق
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم بين حج بيت الله وزيارة قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحابة لحرمة وقبلا ما يحق طاعته وذلك
وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعبادات
الحجيج المستحبة وقال صاحب المذهب ويستحب زيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال التاضي حسين اذا فرغ من الحج فالسنة
ان يقف بالملتزم ويدعو ثم يشرب من ماء زمزم ثم ياتي المدينة ويورق قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الروياني يستحب اذا فرغ من حجه ان
يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حاجة الى تتبع كلام الاصحاب
في ذلك مع العلم باجماعهم واجماع سائر العلماء عليه والخفية قالوا ان زيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم من افضل المنسوبات والمستحبات بل يقرب من
درجة الواجبات * ممن صرح بذلك منهم ابو منصور محمد بن مكرم الكرماني
في مناسكه وعبد الله بن محمود بن بلدي في شرح المختار وفي فتاوى ابي الليث
الصمرقندي في باب اداء الحج روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال
لا حسن للحاج ان يبدأ بمكة فذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدأ بها جاز فياتي
قربا من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيوم بين القبر والقبلة فيستقبل القبلة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويترحم
عليما وقال ابو العباس السروجي في الذاية اذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة

فليتوجهوا الى طيبة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره فانها من
اجمع المساعي وكذلك نص عليه الخبالة ايضا * قال ابو الخطاب محفوظ بن احمد
ابن الحسين الكلودي الحنبلي في كتاب الهداية في آخر باب صفة الحج واذا
فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه وقال
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين بن احمد بن القاسم بن ابي ريس السامري في
كتاب المستوعب * باب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم واذا
قدم مدينة الرسول عليه السلام استحب له ان يغتسل لدخولها ثم ياتي
مسجد الرسول عليه الصلوة والسلام ويقدم رجلاه اليمنى في الدخول ثم ياتي حائط
القبر فيقف ناحية ويجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره
وذكر كيفية السلام والدعاء الى آخره ومنه اللهم لك قلت في كتابك انبيك
عليه السلام * ولوانهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الالة واني قد ائمت نبيك مستغفرا
فاستلك ان توجب لي المغفرة كما اوجبته لمن ائاه في حياته اللهم اني اتوجه اليك بنبيك
صلى الله عليه وسلم وذكر دعاء طويل ثم قال واذا اراد الخروج عا دالى قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع * وانظر هذا المصنف من الخبالة الذين اخصم
متذهب بذهبهم كيف نص على التوجه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
ابو منصور الكرماني من الحنفية قال ان كان احدا وصاك بتبليغ السلام تقول
السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك بالرحمة
والمغفرة فاستمع له وسنمقد له لك بابا في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وقال
نجم الدين بن حمدان الحنبلي في الرعاية الكبرى ويسن لمن فرغ نسكه زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما وله ذلك بعد فراغ
حجه وان شاء قبل فراغه وقد عقد ابن الجوزي في كتابه المسمى (مثير العزم
الساكن الى اشرف الاماكن) بابا في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
فيه حديث ابن عمر وحديث انس رضى الله عنهم وقال الشيخ موفق الدين بن
قدامة المقدسي في كتابه المغنى وهو من اعظم كتب الخبالة التي يعتمدون عليها
(فصل يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر حديث ابن عمر من

طريق الدارقطني ومن طريق سعيد بن منصور عن حفص وحدثني ابي هريرة رضي الله عنه من طريق احمد ما من احمد * يسلم على * عند قبري * وكذلك نص عليه المالك في حكاية القاضي عياض الاجماع وفي كتاب تهذيب الطالبي لعبدالحق الصقلي عن الشيخ ابي عمران المالك ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبدالحق يعني من السنن الواجبة وقال عبدالحق ايضا في هذا الكتاب رأيت في بعض المسائل التي سئل عنها الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد قيل له في رجل استوجر بمال ليحج به وشرطوا عليه الزيارة فلم يستطع تلك السنة ان يزور لعذر منه من تلك قال يرد من الاجرة بقدر مسافة الزيارة قال المالك عنه ذلك وقال غيره من شيوخنا عليه ان يرجع ثأبه حتى يزور قال عبدالحق انظر ان استوجر للحج لسنة بينها فنهنا يستط من الاجرة ما ينقص الزيارة وان استوجر على حجة مضمونة في ذمته فنهنا يرجع ويزور وقد اتفق الثقلان وعبدالحق هذا هو عبدالحق بن محمد بن هارون الدهلي القروي متلي تفقه بشيوخ الثيروان وتفقه بالعتليين ايضا منهم ابو عمران وغيره وحج ولقي عبد الوهاب رحمه الله وحج ثانيا فلتى امام الحرمين فباحثه في اشياء وسأله عن مسائل اجابه عنها وكان مليح التاليف الف كتابا كثيرة في مذهب مالك. توفي بالاسكندرية سنة ست وستين واربعمائة وهذا الفرع الذي ذكره في الاستيعار على الزيارة فرع حسن والذي ذكره اصحابنا ان الاستيعار على الزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع والجماعة ان وقعت على نفس الوقوف لم يصح ايضا لان ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير وان وقعت الجماعة على الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان صحيحة لان الدعاء مما يصح النيابة فيه والجهل بالدعاء لا يبطلها قال ذلك الماوردي في الحاوي في كتاب الحج وبقي قسم ثالث لم يذكره الماوردي وهو ابلاغ السلام ولا شك في جواز الاجارة والجماعة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل والظاهر ان مراد المالك في هذا والا فجرد الوقوف من الاجير لا يحصل للمسئور غرضاً وسيأتي في كتاب ان الموازن نص مالك ما يقتضي انه يتف ويدعو عند قبر النبي صلى الله

عليه وسلم كما يفعل عند وداع البيت وفي كتاب النوادر لابن أبي زيد بعد ان حكى في زيارة القبور من كلام ابن حبيب وعن المجموعة عن مالك ومن كلام ابن القرظي ثم قال عقبه ويوقى قبور الشهداء اذ باحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه وفيه ايضا من كلام ابن حبيب ويدل على التسليم على اهل القبور ما جاء من السنة في التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مقبورين وقال ابو الوليد محمد بن رشد المالكي في شرح العينية المسمى بكتاب البيان والتحصيل في كتاب الجامع في سلام الذي يمر بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن المار بقبر النبي صلى الله عليه وسلم اترى ان يسلم كلما قال نعم اترى ذلك عليه ان يسلم عليه اذا مر به وقد اكثر الناس من ذلك فاما اذا لم يمر به فلا اترى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبورا نبيائهم مساجد فقد اكثر الناس من هذا فاذا لم يمر عليه فهو في سعة من ذلك قال وسئل عن الغريب ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم فقال ما هذا ممن الامر ولكن اذا اراد الخروج قال محمد بن رشد المعنى في هذا انه يلزمه ان يسلم عليه كلما مر به معي مامر وليس عليه ان يمر به ليسلم عليه الا للوداع عند الخروج ويكره له ان يكثر المرور به والسلام عليه والانيان كل يوم اليه لثلاثا يجعل القبر بفعلة ذلك كالمجد الذي يوقى كل يوم للصلاة فيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبورا نبيائهم مساجد انتهى كلام ابن رشد وانظر كيف جعل عليه ان ياتيه للوداع وبطريق الاولي السلام وانما كراهة الاكثر لما ذكره واصل الاستحباب متفق عليه وقد روى القاضي عياض في الشفاء قال ثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الاشعري وابو القاسم احمد بن بقي وغير واحد فيما اجازوا به قالوا ثنا احمد بن عمر بن دعات ثنا علي بن فهر ثنا محمد بن احمد بن الفرج ثنا عبد الله بن السائب ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابي اسرائيل ثنا ابن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالك في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية

ومدح قوما فقال ان الدين يغضون اصواتهم عند رسول الله الآية وذم قوما فقال ان الذين ينادونك بنوراء الحيجرات الآية وان حرمة ميتا كحرمة حيا فاستكان لها ابو جعفر وقال يا ابا عبد الله استقبل للقبلة وادعوا ما استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة اييك آدم عليه السلام الى الله تعالى يوم القيمة بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى قال الله تعالى واو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله الآية فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله وما شتمل عليه من الزبارة والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وحسن الادب معه وقال القاضي عياض قال ان حبيب وتقول اذا دخل معبد الرسول بسم الله وسلام على رسول الله السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وفتح لي ابواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصده الى الروضة وهي ما بين القبر والمبرة اركع فيها ركعتين قل وقولك بالقبر ثم تقف بالقبر متواضعا ثم اقرأ فتصلي عليه وتثنى بما يحضرك وتسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وتدعولها ولا تدع ان تأتي معبد قباهة وور الشهاد وقال مالك في كتاب محمد وبسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج يعني في المدينة وفيما بين ذلك وقال محمد واذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر ولدك من خرج مسافرا وقال مالك في الميموط وايس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء وقال فيه ايضا لا باس لمن قدم من سفرا وخرج الى سفرا ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعوله ولا يبي بكر وعمر فقيل له فان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما وقعوا في الجمعة او في الايام المرة والمرة او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يباغني هذا عن احدهم من اهل الفقه يلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما صلح اولها ولم يباغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر او اراده * قال ابن القاسم ورأيت اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها اتوا القبر فسلموا قال وذلك رايتي * قال الباجي فرق بين اهل المدينة والغرباء لان

الغرباء قصد والذ لك واهل المدينة مقيمون بهالم يقصدوها من اجل القبر
والتسليم انتهى ما حكاه القاضي عياض * وانظر قول الباغي ان الغرباء قصد والذ لك
ودلالته على ان الغرباء قصدوا المدينة من اجل القبر والتسليم والمتلخص من
مذهب مالك رحمه الله ان الزيارة قريبة ولكه على عادته في سد الذرائع يكره
منها الا كثيرا الذي قد يفضى الى محذور والمذاهب الثلاثة يقولون باستحبابها
واستحباب الاكثر منها لان الاكثر من الخير خير وكلهم مجمعون على استحباب
الزيارة وفي كتاب النوادر ويوتى قبور الشهداء باحد ويسلم عليهم كما يسلم على
قبره صلى الله عليه وسلم وعلى خبيبه * وقال ابو محمد عبد الكريم بن عطاء الله بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن هبسي بن الحسن المالكي في مناسكه التي
التزم فيها مشهور مذهب مالك (فصل) اذا كل لك حجك وعمرتك صلى
الوجه المشرع لم يبق بعد ذلك الا اتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عنده والسلام على صاحبه
والوصول الى البقيع وزيارة ما فيه من قبور الصحابة والتابعين والصلوة
في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للقادري على ذلك تركه
* وقال العبد في شرح الرسالة واما النذر للمشى الى المسجد الحرام
او المشى الى مكة فله اصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس
عندهم حج ولا عمرة فاذا نذر المشى الى هذه الثلاثة لزمه فالكعبة متفق عليها
واختلف اصحابنا وغيرهم في المسجدين الآخرين * قلت اختلف الذي اشار
اليه في نذر اتيان المسجدين لا في الزيارة * فهذه تقول المذاهب الاربعة
وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقد صح من وجوه كثيرة عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان ياتي القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم * انا عبد المؤمن بن خلف انا ابراهيم بن ابي الخير وابو عبد الله محمد بن المني
منفردين في الرحلة الاولى قالوا انا شهداءنا الحسن بن احمد بن سليمان
انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دهلج انا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد

ابن منصور ثنا ما لك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان ياتي القبر
 فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر وقال دعي هذا الحد يث
 في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وانا به اسحاق بن النحاس
 من طريق آخر الى سعيد بن منصور ثنا ما لك به وروى عن ابن عون
 قال قال رجل نافع هل كان ابن عمر يسلم على القبر قال نعم لقد رأيته
 مائة مرة او اكثر من مائة مرة كان ياتي القبر فيقوم عنده فيقول السلام
 على النبي السلام على ابي بكر السلام على ابي * وفي الموطأ من رواية يحيى
 ابن يحيى الليثي عن ابن عمر كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي
 على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر وعند ابن القاسم والقاضي
 ويدعولاني بكر وعمر * وقال في رواية ابن وهب يقول المسلم السلام
 عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته * قال في المبسوط ويسلم على ابي بكر
 وعمر قال القاسمي ابو الوليد الباغي وعندني انه يريد دعول النبي صلى الله
 عليه وسلم بافظ الصلوة ولا يبي بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من
 الخلاف وقال عبد الرزاق في مصنفه باب السلام على قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم وروى فيه آثارا منها باسناد صحيح ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر
 اتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
 يا ابا بكر السلام عليك يا ابناء وروى عبد الرزاق في هذا الباب ايضا ان
 سعيد بن المسيب رأى قوماً يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال مامكث نبي
 في الارض اكثر من اربعين يوماً ثم روى عبد الرزاق فيه قوله صلى الله عليه
 وسلم مروت بموسى ليلة اسرى بي وهو قائم يصلي في قبره كانه قصد بذلك رد ما
 روى عن ابن المسيب وهو رد صحيح وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث
 نذكره في باب حبة الانبياء وقد روي عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه لما
 حصر اشرا بعض الصحابة عليه بان يلحق بالشام فقال لن افارق دار هجرتي
 ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ردة ومخائب لما قال ابن المسيب رحمه الله
 وهو الصحيح وكذلك ما ذكرناه عن ابو عمر ثم اوضح قول ابن المسيب لم يمنع من

استحب زيارة القبر لشرفه بمجاولة فيه وسبته اليه كما قال الشاعر

امر على الله يا رد يا رليلى * اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الله يا رشفن قلبي * ولكن حب من سكن الله يارا

وابن المسيب رحمه الله لم يذكر التسليم وانما ذكر عنده الفائدة وقال القاضي عياض في الشفاء قال بعضهم رأيت انس بن مالك اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت انه افتخ الصلوة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف وفي مسند الامام ابى حنيفة رحمه الله تصنيف ابى القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل قال ثنا محمد بن مخلد حدثني محمد بن يعقوب بن اسحاق بن حكيم حدثني احمد بن الخليل حدثني الحسن ثنا ابن المبارك ثنا وهب عن ابى حنيفة قال جاء ايوب السخيتاني فدنا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدير القبلة واقبل وجهه الى القبر فبكى بكاء غير متباكى وقال ابراهيم الحارثي في منامه تولى ظهره القبلة وتقبل وسطه يعني القبر وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال ابن بطال في شرح البخاري قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومسبري روضة من رياض الجنة * بعد ان حكى القولين المشهورين قال واستدل الثاني بقوله ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر والسلم قال ويكون معناه التفرغ على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة في محبته انتهى * ولو استوعبنا الآثار واقاويل العلماء في ذلك خرجنا الى حد الطول والمال * فان قلت قد ذكره مالك رحمه الله ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم * قلت قال القاضي عياض قد اختلف في معنى ذلك فتسيل كراهية الاسم لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وهذا يرد قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور وروها وقوله من زار قبري فقد طاب اسم الزيارة وقيل لان ذلك لما قيل ان الزائر افصل من الزور وهذا ايضا ليس بشيء اذ ليس كل زائر بهذه الصفة وليس عموماً وقد ورد في حديث اهل الجنة ازيارتهم اربهم ولم يمنع هذا اللفظ في حقه والاولى عدي ان معه وكراهة مالك له لاضافته الى قبر النبي صلى الله عليه

وسلم وانه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يجبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد * فحى اضافة هذا اللفظ الى القبر والتسليية بفعل اولئك قطعاً للاربعة وحسباً للباب والله اعلم هذا كلام القاضي وما احتاره يشكل عليه قوله من زار قبري فقد اضافة الزيارة الى القبر الا ان يكون هذا الحديث لم يبلغ ما لكافي ثم يحسن ما قاله القاضي في الاعتذار عنه لا في اثبات هذا الحكم في نفس الامر ولعله يقول ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا محذور فيه والمحذور انما هو في قول غيره وقد قال عبد الحق الصقلي عن ابي عمران المالكي انه قال انما كره ما لك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان الزيارة من شاء فعاها ومن شاء تركها وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة * قال عبد الحق يعني من السنن الواجبة ينبغي ان لا تذكر الزيارة فيه كما تذكر في زيارة الاحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك والنبي صلى الله عليه وسلم اشرف واعلى من ان يسمى انه يزار وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضي بون في سنن احدهما انه يقتضي تاكيد نسبة معنى الزيارة الى القبر وان تجنب لفظها وجواب القاضي يقتضي عدم نسبتها الى القبر والثاني انه يقتضي النسوية في كراهية اللفظ بين قوله زرت القبر وقوله زرت النبي صلى الله عليه وسلم وجواب القاضي يقتضي الفرق بينهما وقد قال ابو الوليد محمد بن رشد في البيان والتحصيل قال مالك اكره ان يقال الزيارة لزيارة البيت الحرام واكره ما يقول الناس زرت النبي واعظم ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار قال محمد بن رشد ما كره مالك هذا والله اعلم الا من وجه ان كلمة اعلى من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره ان يذكر مثل هذه العبارة في النبي صلى الله عليه وسلم كما كره ان يقال ايام التشريق واستحب ان يقال الايام المعدودات كما قال الله تعالى وكما كره ان يقال العتمة ويقال العشاء الاخيرة ونحو هذا وكذلك طواف الزيارة كانه يستحب ان يسمى بالافاضة كما قال الله تعالى في كتابه فاذا افضتم من عرفات فاستحب ان يشتق له الاسم من هذا وقيل انه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت

والحصى الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان الحصى الى قبره عليه السلام ليس
ليصله بذلك ولا لينفعه به وكذلك الطواف بالبيت وانما يفعل باديه لما يلزمه
من فعله ورغبته في الثواب على ذلك من عند الله عز وجل وبالله التوفيق انتهى
كلام ابن رشد * وقد وقع فيه كراهية ما لك قول الناس زرت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يرد ما قاله القاضي عياض فاما كراهية اسناد الزيارة الى القبر
فيحتمل ان يكون العلة فيه ما قاله القاضي عياض ويحتمل ان يكون العلة ما قاله
ابو عمران وابن رشد واما اضافة الزيارة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان ثبت ذلك عن مالك فيتعين ان يكون العلة فيه ما قاله ابو عمران وابن رشد
والاختار في تاريل كلام مالك رحمه الله ما قاله ابن رشد دون ما قاله القاضي عياض
لان ابن المواز حكى في كتابه في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع قال
اشهب قيل لما لك فيمن قدم معتمرا ثم اراد ان يخرج الى رباط اعليه ان يودع
قال هو من ذلك في سعة ثم قال انه لا تجبني ان يقول احد الوداع وليس هو
من الصواب وانما هو الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال
واكره ان يقال الزيارة واكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم
واعظم ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يراد وقال مالك في وداع البيت
ما يعرف في كتاب الله ولا سنة رسوله عليه السلام الوداع انما هو الطواف
بالبيت قلت لمالك افترى هذا الطواف الذي يودع به اهل الالزام قال بل
الطواف وانما قال فيه عمر آخر السك الطواف بالبيت * قيل لمالك فالذي يلزم
اترى له ان يتعلق باستار الكعبة عند الوداع قال لا ولكن يتف ويدعو قيل له
وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم * انتهى ما اردت نقله من الموازية
وهي من اجل كنب المالكية القديمة المعتمد عليها وسياقه حكاية اشهب عن
مالك ترشد الى المراد وان مالكا رحمه الله انما كره اللفظ كما كرهه في طواف الوداع
افترى ينوهم مسام او عاقل ان مالكا كره طواف الوداع وانظر في آخر كلام مالك
كيف اقضى انه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف ويدعو
عند الكعبة في طواف الوداع فاي دليل ايمن من هذا في ان اتيان قبر النبي

صلى الله عليه وسلم والوقوف والدعاء عنده من الامور المألوفة التي لم تر لقل
مالك وبعد. ولوصف مالك رحمه الله ان احدا يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ
لمساطق به ولا لوم على مالك فان لفظه لا ايها فيه وانما يتابس على حامل
او متجاهل * والخلاف عندنا انه لا نكره اطلاق هذا اللفظ ايضا لقوله من زار قبري
وقد تقدم الا عندنا عن مالك فيه ولا يرد عليه قول زوروا القبور لان
زيارة قبور غير الانبياء ليقتضيه وصلهم بها وبالدعاء والا مستغفار ولهذا قال
قال ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالذمار مساحي في كتاب
* تلخيص محصول المدونة * من الاحكام الملقب بنظم الدرر في كتاب الجامع في الباب
الحادي عشر في السفر ان قصد الانتفاع بالميت بدعة الا في زيارة قبر المصطفى
صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين وهذا الذي
ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الانبياء واماما ذكره في
غير الانبياء فسلك عليه ان شاء الله تعالى في قبور غير الانبياء * وهم زيارة اهل البسة
الله تعالى فان صح الحديث فيها فلا ترد على شيء من المعاني التي قالها عبد الحفي
وابن رشد لانها ليست واجبة فان الآخرة ليست دار تكليف وقد انقطع
الا لحاق بزيارة الموتى في توهم الكراهة فقد بان لك بهذا وجه كلام مالك
رحمه الله وانه على جواب القاضي عياض انما كره زيارة القبر لزيارة النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى جواب غيره انما كره اللفظ فيها دون المعنى وكذلك اكثر ما حكيناه
من كلام اصحابه الموافقة بمعنى الزيارة دون لفظها فمن ثقل عن مالك ان الحضور
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم والسلام
عليه والدعاء عنده ليس بقرينة فقد كذب عليه ومن فهم عنه ذلك فقد اخطأ
في فهمه وغل وحاشي مالك وسائر علماء الاسلام بل وعوامهم ممن وقر الايمان في
قلبه * فان قلت فقد روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده الى الحسن بن الحسن بن
علي انه رأى قوما عند القبر فهاهم وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا
قبري عيدوا ولا تتخذوا بيوتكم قورا وصلوا على حث اكنتم فان صلواتكم تبلغني *
قلت قد روى القاضي اسمعيل في كتاب فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه

وسلم بسند . الى علي بن الحسين بن علي * وهو زين العابدين * ان رجلا كان ياتي
كل غداة فيزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويصنع من ذلك
ما اتهمه عليه علي بن الحسين فقال له علي بن الحسين ما يجهلك علي هذا قال احب
التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له علي بن الحسين هل لك ان احدثك
حديثا عن ابي قال نعم فقال له علي بن الحسين اخبرني ابي عن حدي انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبوري عبدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا
وصاوا علي * وسلموا حيث ما كنتم فستبلغني سلامكم وصلاتكم * وهذا الاثر بين
لنا ان ذلك اثر جل زاد في الحد وخرج عن الامر المسنون فيكون كلام علي
ابن الحسين موافقا لما تقدم عن ما يجهل وليس انكار اصل الزيارة او يكون ارادة تعاليمه
ان السلام بالغ من الغيبة لما رآه يتكلم الاكثر من الحضور وعلى ذلك يحمل
ما ورد من حسن بن حسن وغيره من مالك ولم يذكر هذا الاثر ليجتنب به بل للتأنيس
باسر . فتملح في ذلك الاثر المطلق وادأ وجهها من وجوه التأويل وكيف
يتميز في احد من السلف منهم من زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهم
مجمعون على زيارة سائر الموتى وسند ذلك وما ورد من الاحاديث
والآثار في زيارتهم فالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء الذين ورد فيهم
انهم احياء كيف يقال فيهم هذه المقالة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا
قبوري عبدا * فرواه ابو داود والسمستاني وفي سنده عبد الله بن نافع الصائغ
روى له الاربعة ومسلم * قال البخاري تعرف حفظه وتكر وقال احمد بن
حبل لم يكن صاحب حديث كان ضعيفا فيه ولم يكن في الحديث بدالك وقال
ابو حاتم الرازي ليس بالحافظ هولاء تعرف حفظه وتكر وثقة يحيى بن معين
وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابن عدي روى عن مالك غرائب وهو في
رواياته مستقيم الحديث فان لم يثبت هذا الحديث فلا كلام وان ثبت
وهو الاقرب فقال الشيخ زكي الدين المنذري يحتمل ان يكون المراد به الحث
على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وان لا يحمل حتى لا يزار الا في بعض
الافاق كالعيد الذي لا ياتي في العام الا مرتين قال ويؤيد هذا التأويل

ما جاء في الحديث نفسه لا تجلوا بيوتكم قورا اي لا تتركوا الصلوة في بيوتكم حتى تجلوا ما كالتبور التي لا يصل فيها * قلت * ويحتمل ان يكون المراد لا تقعدوا له وقتنا مخصوصا لا تكون الزبارة الا فيه كما ترى كثيرا من المشاهد لزيارتها يوم معين كالعيد وزبارة قبره صلى الله عليه وسلم ليس فيها يوم بعينه بل اي يوم كان ويحتمل ايضا ان يراد ان يحصل كالعيد في العكوف عليه واظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل في الابداد بل لا يؤتى الا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه والله اعلم بمرادنيه صلى الله عليه وسلم

الباب الخامس في تقرير كون الزبارة قرينة *

وذلك بالكتاب والسنة والاجماع والقياس * اما الكتاب * فقوله تعالى ولوانهم اذ ظلموا انفسهم جاؤا فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيبا * دلت الآية على الحث على المجيء الى الرسول صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره ثم وذلك وان كان يورد في حال الحياة فهي رتبة له صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بموته تعظيما له * فان قلت * المجيء اليه في حال الحياة ليستغفر لم وهذا الموت ليس كذلك * قلت * دلت الآية على تعليق وجدانهم الله تعالى توابا رحيبا بثلاثة امور المجيء واستغفارهم واستغفار الرسول فاما استغفار الرسول فانه حاصل لجميع المؤمنين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للمؤمنين والمؤمنات لقوله تعالى واستغفر لذنوبكم والمؤمنين والمؤمنات * ولذا قال عاصم بن سليمان وهو تابعي ابدى الله بن مرجس الصحابي رضي الله عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولك ثم تلا هذه الآية رواء مسلم فثبت احد الامور الثلاثة وهو استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم اكل مؤمن ومؤمنة فاذا وجد محبتهم واستغفارهم تكملت الامور الثلاثة الموجبة اتوبة الله ورحمته وليس في الآية ما يبين ان يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم بل هي محتملة والمعنى يتنص الى نسبة الى استغفار الرسول انه سواء اتقدم ام تأخر فان المقصود ادخالهم لمحبتهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وانما يحتاج الى المعنى المذكور

اذا جعلنا واستغفر لم الرسول معطوفا على فاستغفر والله اما ان جعلنا معطوفا
 على جاوزك لم يحق اليه * هذا كله ان سلما ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستغفر
 بعد الموت ونحن لا نسلم ذلك لما سنذكره من حياته صلى الله عليه وسلم
 واستغفاره لامته بعد موته واذا انكر استغفاره وقد علم كمال رحمته وشفقته
 على امته فيعلم انه لا ترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه تعالى فقد ثبت
 على كل تقدير ان الامور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن
 يحيى اليه صلى الله عليه وسلم مستغفرا في حياته وبعد مماته والآية وان وردت
 في اقوام معينين في حالة الحياة فيعم بمصوم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في
 الحياة وبعد الموت ولذلك فهم العلماء من الآية الصوم في الحالتين واحتجوا
 لمن اتى الى قبره صلى الله عليه وسلم ان يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى
 وحكاية النبي في ذلك مشهورة وقد حكاه المصنفون في المناقب من جميع
 المذاهب والمؤرخون وكلمهم استحسنوها ورواها من آداب الزائر وما ينبغي
 له ان يفعله وقد ذكرناها في آخر باب الثالث * واما السنة * فذكرناه في الباب
 الاول والثاني من الاحاديث وهي ادلة على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
 بخصوصه وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور وقال صلى الله
 عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها * وقال صلى الله عليه وسلم
 زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة * وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني
 في كتابه (آداب زيارة القبور) ورد الامر بزيارة القبور من حديث
 بريدة وانس وعلي وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وعائشة وابي بن
 كعب وابي ذر رضى الله عنهم انتهى كلام ابى موسى الاصبهاني * فقبر النبي صلى الله
 عليه وسلم سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها * واما الاجماع *
 فقد حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب الرابع * واعلم ان العلماء مجمعون
 على انه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهرية بوجوبها للحديث
 المذكور * حكى اجماع المعلمين على الاستحباب ابو زكريا النووي وقد رأيت
 في مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابي وهذا ان صح يحمل على ان الشعبي لم يبلغه
 النسخ مع ان الشعبي لم يصرح بقول له ومثل هذا لا يتقدح وكذلك رأيت
 فيه عن ابراهيم قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا
 ولم يبين ابراهيم الكراهة عمن ولا كيف هي فقد يكون محموله على نوع من الزيارة
 مكروهة ولم اجد شيئاً يمكن ان يتعلق به الخضم غير هذين الاثرين ومثلها
 لا تعارض الاحاديث الصريحة الصحيحة والسنن المستفيضة المعلومة من الصحابة
 والتابعين ومن بعدهم بل لو صح عن الشعبي والتخفى التصريح بالكراهة لكان
 ذلك من الاقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والتعويل عليها ما نأقطع ونحقق
 من الشريعة يجوز زيارة القبور للرجال وقبر النبي صلى الله عليه وسلم داخل
 في هذا العموم ولكن مقصودنا اثبات الاحتباب له بخصوصه لا دلالة الخاصة
 بخلاف غيره ممن لا يستحب زيارة قبره بخصوصه بل للعموم زيارة القبور وبين
 المعنيين فرق لما لا تخفى فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص
 بل اقول انه لو ثبت خلاف في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يلزم من ذلك اثبات خلاف في زيارته لان زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي
 صلى الله عليه وسلم واجب واما غيره فليس كذلك ولهذا المعنى اقول والله
 اعلم انه لا فرق في زيارته صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء لذلك
 ولعدم المحذور في خروج النساء اليه واما سائر القبور فمحل الاجماع
 على احتباب زيارتها للرجال واما النساء ففي زيارةهن للقبور اربعة اوجه في
 مذهبنا اشهرها انها مكروهة جزم به الشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ
 والجرجاني ونصر المقدسي واني عصفرون وغيرهم وقال الرافعي ان الاكثرين
 لم يذكر واسواءه قال النووي قطع به الجمهور وصرح بانها كراهة تنزيه
 والثاني انها لا يجوز بحاله صاحب المذهب وصاحب البيان والثالث لا يستحب
 ولا يكره بل يباح بحاله الرويان والرابع ان كانت تتجدد الحزن والبكاء بالتعدي
 والوح على ما جرت به عادة ممن فهو حرام وعليه يحمل الخبر وان كانت للاعتبار
 بغير تعدي ولا نياحة كره الا ان يكون مجوزاً لا تشهي فلا يكره كحضور الجماعة

في المساجد قاله الشاشي وفرق بين الرجل والمرأة بان الرجل معه من الضبط والقوة بحيث لا يسكى ولا يتجدع بخلاف المرأة واحتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم
 اعن الله زوارات القبور * رواه الترمذي من حديث ابي هريرة وقال حسن صحيح ورواه ان ماجة من حديث حسان بن ثابت واحتج المجوزون باحد
 * منها قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القصور فرووها * واجاب المانعون بان هذا خطاب الذكور * ومنها قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي رآها عند قبر
 نبكي اتى الله واصبري ولم ينهها عن الزيارة وهو استدلال صحيح * ومنها قول عائشة كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين *
 وسند كره في خروج النبي صلى الله عليه وسلم للتبعية وهو استدلال صحيح وقد خرجنا عن المنصود فنرجع الى غرضنا وهو الاستدلال على ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم قرينة وما يدل على ذلك القياس وذلك على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم البقيع وشهداء * احد وسنيين ان ذلك غير خاص به صلى الله عليه وسلم بل
 مستحب غيره واذا استحب زيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فقبيره اولى لماله من الحق ووجوب التعظيم فان قلت الفرق ان غيره يزار للاستغفار له لا احتياجه
 الى ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في زيارته اهل البقيع والنبي صلى الله عليه وسلم مستغن عن ذلك قلت زيارته صلى الله عليه وسلم انما هي لتعظيمه والتبرك
 به ولتنا لنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه كما انما يورون بالصلاة عليه والتسليم وسؤال الوسيلة وغير ذلك مما يعلم انه حاصل له صلى الله عليه وسلم بغير سوالنا
 ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ارشدنا الى ذلك لنكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله تعالى على ذلك * فان قلت الفرق ايضا ان غيره لا يخشوه
 محذور وقبره صلى الله عليه وسلم يخشى الافراط في تعظيمه ان يعبد * قلت * هذا كلام تقشع منه الجلود ولو لا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته قال فيه تركا لاداءات
 عليه الادلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية وكيف تقدم على تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور وعلى ترك قوله من زار قبري وجبت له شفاعتي
 وعلى مخالفة اجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب

ولا سنة بخلاف النهي عن اتخاذ مسجد أو كون الصحابة احترزوا عن ذلك المعنى المذكور لأن ذلك قد ورد النهي فيه وليس لنا نحن أن نشرع احكاماً من قبلنا * أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله * فمن منع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله وقوله مردود عليه ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيراً من السنن بل ومن الراجيات * والقرآن كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والمبالغة في ذلك ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه من التصريح والایمان الى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والادب معه وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك امتلاً قلبه ايماناً واحترق هذا الحيوان الفاسد واستنكف أن يصنى اليه والله تعالى هو الحافظ لدينه ومن يهد الله فهو المهتدي ومن يضل فلا هادي له وعلماء المسلمين متكفون بأن يبينوا للناس ما ينجب من الآداب والتعظيم والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية وبذلك يحصل الأمر من عبادة غير الله تعالى ومن أراد الدخالة من أفراد من الجهال فلن يستطيع أحد هدايته فمن ترك شيئاً من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعماً بذلك الآداب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى وضع ما أمر به في حق رسله كما أن من افترط وجاوز الحد الى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله وضع ما أسروا به في حق ربهم سبحانه وتعالى والعدل حفظ ما أمر الله به في الجانبين وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي الى محذور * واعلم ان زيارة القبور على اقسام * التمس الاول ان يكون لجرد تذكر الموت والآخرة وهذا يكفي فيه رواية القبور من غير معرفة باصحابها ولا قصد امر آخر من الاستغفار لهم ولا من البرك بهم ولا من اداء حقوقهم وهو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم والآخرة * وذلك لان الانسان اذا تذكر القبور تذكر الموت وما بعده وفي ذلك عظة واعتبار وهذا المعنى ثابت في جميع قبور ودلالة القبور على ذلك متساوية كما ان الساجد غير المساجد

الثلاثة متساوية لا يشعن شيء منها بالنسبة الى هذا الغرض * القسم الثاني
 زيارتها للدعاء لاهله كما ثبت من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل القبيع
 وهذا مستحب في حق كل ميت من المسلمين * القسم الثالث للتبرك باهله اذا كانوا
 من اهل الصلاح والخير وقد قال ابو محمد الشارمساحي المالكي ان قصد الانتفاع بالميت
 بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم
 اجمعين وهذا الذي استشاه من قبور الانبياء والمرسلين صحيح واما حكمه في غيرهم
 بالبدعة ففيه نظر ولا ضرورة بنا هنا الى تحقيق الكلام فيه لان مقصودنا ان زيارة
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء والمرسلين للتبرك بهم مشروعة وقد
 صرح به * القسم الرابع لاداء حقهم فان كان له حق على الشخص فينبغي له برة
 في حياته وبعد موته والزيارة من جملة البر لما فيها من الاكرام ونسبة ان يكون
 زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبراه من هذا القبيل كما روي عنه صلى الله عليه وسلم
 انه زار قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن
 لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت *
 رواه مسلم ويدخل في هذا المعنى الزيارة رحمة للميت ورقة له وتأسيسا فقد روي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آتس ما يكون الميت في قبره اذا زاره من
 كان يحبه في دار الدنيا * وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه
 الا عرفه ورد عليه السلام * ذكره جماعة وقال القرطبي في التذكرة ان عبد الحق صحبه
 وروى في الخلفيات من حديث ابي هريرة رضى الله عنه ايضا * والآخر في انتفاع
 الموتي بزيارة الاحياء وما يصل اليهم منهم وادراكهم لذلك لا تحصر * اذا عرف
 هذا فقول زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فيها هذه الماعى الاربعة اما
 الاول فظاهر واما الثاني فلانا مامورون بالدعاء له صلى الله عليه وسلم وان كان هو
 غنيا بنضل الله عن دعائنا واما الثالث والرابع فلانه لا احد من الخلق اعظم بركة منه
 ولا اوجب حتما عليا منه فالمعنى الذي في زيارة قبره لا يوجد في غيره ولا يتم
 غيره مقامه كما ان المسجد الحرام لا يقوم غيره مقامه ومن ههنا شرع قصد به بخصوصه

ويستعين بخلاف غيره من القبور هذا لولم يرد في زيارته دليل خاص فكيف
وقد ورد في زيارته بخصوصه ما سبق من الاحاديث وغيره لم يرد فيه الادلة
العامة فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم مستحبة بعينها لما ثبت فيها من الادلة الخاصة
ولما فيها من الممانعة العامة التي لا تجمع في غيره واما زيارة قبر غيره فهي مستحبة
بالاطلاق وقد تقدمت النصوص الدالة على استحباب زيارة القبور وحكاية الاجماع
على ذلك وان من الناس من قال بوجوبها وفي كتاب النوادر لابن ابي زيد
من كتاب ابن حبيب ولا بأس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها
عند المرور بها وقد قل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدم ابن عمر من
سفر وقدمات اخوه عاصم فذهب الى قبره فدعا له واستغفر وفي غير كتاب ابن
حبيب ورثاء فتال

فان تلك احزان وفائض دمة * جرين دما من داخل الجوف ينقعا
تجرعتها من عاصم واحتسبها * فاعظم منها ما احسنى وتجربها
فليت الدنيا يا كن خلقن عاصما * فمشتا جميعا اودهن بنا معا
دفعنا بك الايام حتى اذا انت * تريدك لم تستطع لما عنك مدفعا
قال ابن حبيب وفعلته عائشة رضي الله عنها لما مات اخوها عبد الرحمن وهي
غائبة لما قدمت انت قبره فدمت له واستغفرت وقال وقد خرج النبي صلى الله عليه
وسلم الى البقيع يستغفر لهم * وكانت صلى الله عليه وسلم اذا سلم على اهل القبور
يقول السلام عليكم يا اهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين
ما والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم ارزقنا اجرهم ولا تقنصنا
بعدهم والقول في ذلك واسع تعذر ما يحضر منه وبدل على التسليم على
اهل القبور ما جاء من السنة في التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر متبوريين وقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبور شهداء احد فسلم عليهم ودعا
لهم * ومن المجموعة عن مالك انه سئل عن زيارة القبور فقال قد كان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عنها ثم اذن فيه فلو فعله انسان ولم يقل الا خيرا لم ارجه يا سائرا
وليس من عمل الناس وروى عنه انه كان يضعف زيارتها قال ابن القزطلي

وانما اذن في ذلك ليعتبر بها الا لقادم من سفر وقد مات وليه في غيبته فليد عوله
ويرحم عليه ويوقى قبور الشهداء باحد وبسلام عليهم كما يسلم على قبره صلى الله
عليه وسلم وعلى ضجيعيه انه هي كلام ابن زيد في النوادر * وما وقع في كلام ابن
حبيب من قوله ولا باس قد يوهم انه مباح ولكن ذلك لا ينافي كونه سنة وامل
زيارة القبور عنده من قبيل عيادة المرضى ونحوها من التربات التي لم توضع
باصلاحها عيادة هلى ما سيناتي عند الكلام في نذر الزيارة واذا اريد هذا
المعنى فلا يبعد الموافقة عليه فان زيارة الموتى كزيارة الاحياء وزيارة الاحياء
لا يقول بانها وضعت عبادة ليعمل على قصد التقرب تارة فيثاب عليها وعلى
غير قصد التقرب تارة فلا يثاب ويكون اما مباحة او غير مباحة بحسب قصده
وهكذا زيارة القبور وجهة القرية فيها على انواع منها الا اعتبارا وهو
محتجب لكل احد ومنها الترحم والدعاء وهو موكد لمن مات قريسه في غيبته
كمثمل ابن عمر حين قدم بعد موت اخيه عاصم وكان ابن عمر اذا قدم وقد مات
مضى ولده قال دلوني على قبره فيدلونه عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعوه *
رواه ابن ابي شيبة وكما فعلته عائشة حين مات اخوها عبد الرحمن وكان
قد مات بالحصى والحصى على اثني عشر ميلا من مكة هكذا في كتاب ابن ابي
شعبة عن ابن جريج فحمل حتى دفن بمكة ففقدت عائشة من المدبنة فانت
قبره فوقت عليه فتمثلت بهذين البيتين

وكنا كند ما في جذيمة حنبة * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كافي ومالك * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

اما والله لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك ما دفتك الا في مكانك الذي مت فيه *
وروى ابن سعد في الطبقات بسنده الى ابن ابي مليكة قال رحمت من منزلي وانا اريد
منزل عائشة فتلقتني على حمار فسألت بعض من كان معها قال زارت قبر اخيها
عبد الرحمن * وفي السير الكبير لمحمد بن الحسن تصنيف خمس الائمة السرخسي الحنفي انها
جاءت من المدينة حاجة او معتمرة فزارت قبره وقال في قولها لو شهدتك ما زرتك
انما قالت ذلك لاظهار التأسف عليه حين مات في القرية ولاظهار عذرها سيف

زيارته فان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوار القبور يمنع النساء من زيارة القبور قال والحدث وان كان متاولا لمحسسه ظاهرة قالت ما قالت اشعشع* ومتصودنا ان زيارة ماعد اقبير النبي صلى الله عليه وسلم مما يثاب الشخص على فعله وقد يتأكد بحسب بعض الاحوال زيارة القريب أكد من غيره ويطلب المعنى فيه مختص به وهو القرابة وزيارة غير القريب ايضا مستحبة للاعتبار واترحم والدعاء وذلك عام في كل المسلمين وسياق من نصوص المالكية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم جملة اخرى في الباب السابع* واذا زار قبرنا معينا يكون مؤديا للجنة بما تضمنه من زيارة جس النبور ولا يقول ان زيارة ذلك القبر المعين بخصوصه حتى يرد فيها فضل خاص او يعرف صلاحه فان زيارة جميع الصالحين قرينة كما يتولون ان الصلوة في المسجد مطلوبة ولا تقول الصلوة في مسجد بعينه مطلوبة الا في الثلاثة التي شهد الشرع بها ويوم ما هو الا فصل منها كالسجدة الحرام عن غيره واذا ظهر لك تمطير زيارة القبور باتيان المساجد سميت كان المقصود بالزيارة تذكرة الموت لا بشرع فيها قصد قبر بعينه وان صح عن احد من العلماء انه يمنع من شد الرحال الى زيارة القبور كما نقل عن ابن عقيل وكما وقع في شرح مسلم فليحمل على هذا القسم وكذلك اذا كان المقصود التبرك ممن لا يقطع له بذلك وان كنا نستحب زيارة قبور الصالحين من حيث الجملة ونرجو البركة بزيارتها كما يستحب زيارة مطلق القبور وامان يقطع ببركته كقبور الانبياء ومن شهد الشرع له بالجنة كابي بكر وعمر فيستحب قصده ثم هم في ذلك على مراتب اعظمهم النبي صلى الله عليه وسلم كما ان المساجد المشهودة لها بالفضل على مراتب عظمها المسجد الحرام ولا تشد الرحال في هذا القسم الى قبر احد غير الانبياء واذا كان المقصود الدعاء من غير حق خاص لدالك الميت فلا يتعين ايضا نعم لو نذر له ميت بعينه ممن يجوز الدعاء له وجب الوفاء بالدعاء لتعلق حقه به ولا يقوم غيره مقامه كما لو نذر الصدقة على فقير بعينه وفي وجوب الوفاء بالزيارة مع الدعاء كما نذر له نظر والا قرب وجوب الوفاء لان الدعاء عند القبور مقصود كما في الدعاء لاهل البقيع وحينئذ يجوز شد الرحل لاداء هذا الواجب بعد

لزومه بالنذر ولا يستحب شد الرحل لهذا الغرض قبل النذر فان الدعاء له لك
الميت بعينه عند قبره لم يطلبه الشارع ولا يماو به حق الميت واما الزيارة لاداء الحق
كزيارة قبر الوالد ^{بين} فيظهر ان قصد ذلك بعينه مشروع ويجوز بل يستحب
شد الرحال اليه تاديبا لهذا الحق واعظم الحقوق حق النبي صلى الله عليه
وسلم على كل مسلم فيستحب شد الرحال اليه لذلك * هذا لو لم يرد فيه دليل
خاص فكيف وقد قام الاجماع على فعله خلفا عن سلف فان قلت ما قولكم
فيسن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم هل يعتمد نذره وبارمه
ذلك ام لا فان مقتضى قولكم باستحبابها ان يلزم بالنذر * قلت نعم نقول
بانعقاد نذره ولزوم الزيارة به وبه صرح القاضي ابن كج من اصحابنا
ولم نرا غيره من الاصحاب خلافا وقد قد منا في الباب الرابع عن العبدى المالكى
لزومه على انه لا يلزم ان كل مستحب او قرينة يلزم بالنذر فان الثربات نوعان
احدها قرينة لم يوضع ليكون عبادة وانما هي اعمال واخلاق محتسنة
رغب الشارع فيها لعموم فائدها وقديتغى فيها وجه الله تعالى فينال الثواب
كعبادة المرضى وزيارة القادسين وافشاء السلام وما اشبه ذلك فهذا
النوع في لزومه بالنذر وجهان احدهما اللزوم لقوله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه * ومن هذا النوع تشييع الجائز وتشحيت العاطس
والنوع الثانى في العبادات المقصودة وهى التى وضعت للتقرب بها وعرف من
الشرع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاها عبادة كالصلاة والصوم والصدقة
والحج فهذا النوع يلزم بالنذر بالاجماع الا فيما يستثنى ومنهم من يعبر عن النوع
الاول عما لم يوجبه الشرع ابتداء وعن الثانى بما اوجبه وادرجوا الاعتكاف
في النوع الثانى وان كان لم يجب ابتداء وقالوا الاعتكاف لبث في مكان
مخصوص ومن جنسه ما هو واجب شرعا وهو الوقوف بعمرات وجعلوا من
النوع الاول تجديد الوضوء فانه ليس في الشرع وضوء واجب بغير حدث
وليس الوضوء مقصودا لنفسه بل للصلاة والاصح لزوم تجديده بالنذر
والاستثنى مما اجمع عليه صور * منها ما اذا افرد صفة الواجب بالالزام كتطويل

القراءة واقامة الفرائض في جماعة ففي لزومه بالندو وجهان اصحهما الزوم
ومنها ما فيه ابطال رخصة شرعية كندروسوم رمضان في السفر ففي لزومه
وجهان اصحهما المنع وكذلك نذو المريض القيام يتكلف المشقة في الصلوة
ونذروسوم بشرط ان لا يفطر في المرض فلا يلزم بالشرط على الاصح واجرى
الرافعي الوجهين فيمن نذر القيام في النوافل او استيعاب الراس بالمسح او التثليث
في الوضوء او ان يحجد للنلاوة والشكر ونحو ذلك وجعل نذر فعل السنة الراتبة
كالوتر وسنة الفجر على الوجهين فيما اذا افردت الصفة بالندو والذي
يتجه التسوية بين هذا وبين استيعاب الراس بالمسح ونحوه * واذا نذر التيمم
لا ينعقد نذره على المذهب لانه انما يوقى به عند الضرورة * واو نذر الصلاة
في موضع لزومه الصلوة قطعا * وهل ينعين ذلك الموضع * ان كان المسجد الحرام تعين
وان كان مسجد المدينة تعين على الاصح هو والمسجد الحرام وان كان المسجد الاقصى تعين
على الاصح هو والمسجدان وان كانا مسواهما من المساجد الواضحة لم ينعين * ولو نذر
اثيان المسجد الحرام لزومه الاعلى وجهه ضعيف * ولو نذر اثيان مسجد المدينة او المسجد الاقصى
ففيه قولان للشافعي اظهرهما عند الشافعية عدم الزوم * قال الشافعي (في الام)
لان البر باتيان بيت الله فرض والبر باتيان هذين نافلة واستند لوا هذا
القول بما روى ابو داود في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان
رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة
ان اصى في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا * ثم اعاد قال صل ههنا * ثم اعاد عليه
فما لصل ههنا * ثم اعاد عليه فقال شاك ذاك * وعن عمر بن عبد الرحمن بن عوف
عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والله بعث محمدا بالحق او صليت ههنا لاجزا
عك صلاتا في بيت المقدس * واعلم ان الصلوة في مكة تجزي عن الصلوة في
بيت المقدس كما قد مناه بلا خلاف وان قلنا بتعيينه فقد يقال ان الحد يث محمول
على ذلك وانه لا دلالة له فيه على المدعى من عدم لزوم الاثيان ووجه الدلالة
ان الصلوة في مكة تقوم مقام الصلوة في بيت المقدس لانهما جنس واحد والصلوة

بمكة الغضل فالتضعيف الذي التزمه في بيت المقدس يحصل له في مكة وزيادة
واما المشي فامر زائد على الصلوة وهو عبادة اخرى فلو اُزِم لساقت الصلوة بمكة
مقامه فمن التزم الصلوة بيت المقدس من غير مشي بان كان وقت الذر بيت المقدس
فلا شك ان الصلوة بمكة تجزئه ومن نذر المشي الى بيت المقدس والصلوة فيه فها
عبادتان فان عايدم اُزِم اتيانه لم يبق عليه الصلوة فيجزئه الصلوة بمكة وان عاينا
يجب اتيانه فيظهر ان الصلوة لا تقوم مقامه ومثل المسافة لومشي الى مكة من مسافة
الى بينه وبين بيت المقدس اجزاء وصيغة الحدوث كما روياء لم يصرح فيه باتيان
بيت المقدس فيحتمل ان يقال انما التزم الصلوة فلذلك قامت الصلوة في مكة مقامها
ويحتمل ان يقال ان الناذر لما لم يكن في بيت المقدس فهو بنذره للصلوة ملثما
اُتيانه بناء على ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وحينئذ يكون الاتيان ملثما
كما لو صرح به فلما افتاء النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة في مكة دل على عدم
لزوم الاتيان بالنذر كما استدلل به الشافعي والاصحاب وقد اختلفنا في هذا الفصل
اكثر مما يحتمله هذا المكان ونظهر لك منه اذا التزمات * منها ما يلزم بالنذر بلا خلاف
* ومنها ما يلزم على الصحيح * ومنها ما لا يلزم على الصحيح ونظهر لك ما خذ كل قسم
منها والصحيح عندنا انه لا يشترط في النذر ان يكون جنسه واجبا وهو مذهب
مالك والوجه الثاني لاصحابنا استراطه ويتل عن ابي حنيفة * اذا عرفت هذا
فزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قربة لحث الشرع عليها وترغيبه فيها وقد قدمنا
ان فيها جهتين جهة عموم وجهة خصوص فاما من جهة الخصوص وكون الادلة
اغصاصة وردت فيها بعينها فيظهر القطع بلزومها بالنذر الحاقا لها بالعبادات المقصودة
التي لا يوتي بها الا على وجه العبادة كالصلوة والصدقة والصوم والاعتكاف
ولهذا المعنى والله اعلم قال القاضي ابن كج رحمه الله اذا نذر ان يزور قبر النبي
صلى الله عليه وسلم فعندي انه يلزمه الوفاء وجه واحد * ولونذر ان يزور قبر
غيره فبه وجهان * قلت وما قاله من القطع بلزوم الوفاء بها هو الحق لما قدمنا من
الادلة اغصاصة عليها وتردده في قبر غيره فيحتمل ان يكون محله عند الاطلاق
لوسوء لو عين لم لانشبهها لك بزيارة القاديين وانشاء السلام ونحو ذلك مما

لو يوضع قرية مقصودة والله كان قرية وعلى هذا يكون الاصح لزومه بالنذر كما
في تلك المسائل ويحتمل ان يكون محله عند التعيين فان زيارة قريتين من
غير الا نبياء لا قرية فيها مخصوصها كما سبق عند الكلام في اغراض الزيارة واما
اذا نظرنا الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من جهة العموم خاصة واجتماع
المعاني التي يقصد بالزيارة فيه فيظهر ان يقال آتفا انه يلزم بالنذر قولاً واحداً
ويحتمل على بعد ان يقال انه كالوند وزيارة القاديين وافشاء السلام فيجري
في لزومها بالنذر ذلك الخلاف مع كونها قرية في نفسها قبل النذر وبعدة وقد
بان لك بهذا انها يلزم بالنذر والله على تقدير ان يقال لا يلزم بالنذر لا يفرحها
ذلك عن كونها قرية ومن يشترط في المذوران يكون مماوجب جنسه بالشرع
ويقول انه الا اعتكاف كذلك اوجب الوقوف فقد يقول ان زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم وجب جسمها وهي الهجرة اليه في حياته فقد ظهر بهذا ان كل
ما يلزم بالنذر قرية وليس كل قرية يلزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
من القرب التي يلزم بالنذر ولو ثبت عن احد من العلماء انه يقول لا يلزم
بالنذر لم يكن في ذلك ما يقتضي انه يقول انها ليست بقرية وقد وثقت على كلام
لبعض المتعصبين للباطل قال فيه ان القاضي اسمعيل قال في المبسوط انه روي عن
مالك انه سئل عن نذر ان ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان اراد
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه وان كان اراد القبر
فلا يفعل للحديث الذي جاء لا يعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد وهذه الرواية
ان صحت عن مالك يجب تاويلها على وجه لا يجمع كون الزيارة قرية جمعاً بينهما وبين
ما ثبت عنه وعن جميع العلماء وجميع العاملين وهذه الرواية يحتمل وجوهاً احدها ان
يكون من القرب التي لا يلزم بالنذر كما ان اتيان مسجد قباء لمن كان في المدينة او قريباً
مها قرية عند جميع العلماء ولا يلزم بالنذر عند جمهور العلماء الا ما روي عن
محمد بن مسلم المالكى انه قال يلزمه بالنذر الثاني الجواب المذكور ولكن
بالنسبة الى بعيد خاصة كما دل عليه بقية الكلام من الاستدلال بالحديث الذي
جاء لا يعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد فيكون المراد انه اذا نذر السفر اليه لا يلزم

ولا يبح ذلك كون السفر اليه قرية بغير الذر كسجد قباء في حق التريب عند
غير محمد بن مسلم ولا يمنع ايضاً من لزوم الزيارة في حق التريب كما قاله محمد
ابن مسلم في مسجد قباء وهذا الوجه هو اقرب النواويل على قواعد مالك رحمه
الله تعالى * قال في (التهديب لمسائل المدونة) من قال على ان آتى المدينة
او بيت المقدس او المشى الى المدينة او بيت المقدس فلا ياتيها حتى ينوي الصلاة في
مسجديهما او يسميها فيتول الى مسجد الرسول و مسجد ايلياء وان لم ينو الصلاة
فيهما فلما رآكبا ولا هدي عليه وكأنه لما ساءها قال الله علي ان اصل فيهما
واوذر الصلاة في غيرهما من مساجد الامصار صلى بموضعه ولم يات به * ومن نذر ان
يرابط او يصوم بموضع يتقرب باثنيائه الى الله تعالى كسقلان والا سكدرية
لزمه ذلك فيه وان كان من اهل مكة والمدينة ولا يلزم المشى الا من قال على
المشى الى مكة او بيت الله او الحج او الحرام او الكعبة او الخبر او الوكن انتهى كلام
التهديب * وهو يدل على انه انما يلزم اتيان المدينة اذا سمى مسجد ها او نوى
الصلاة فيه فاعدا هذا لا يلزم بالذر وان كان قرية * الثالث * اننا قد منا ان زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالخصوص للاحاديث التي صدرنا بها هذا
الكتاب ولعمل السلف واختلف ومطلوبة بالعموم لاندراجها تحت الاحاديث
الصحيحة المشهورة في زيارة القبور والازوم بالنذر ظاهر من الجهة الاولى
واما من الجهة الثانية فقد قد منا ان مقاصد الزيارة متعددة وزيارة القبور من
حيث الجهة كزيارة القاديين وقد قد منا في لزوم زيارة القاديين بالنذر خلافاً
مع القطع بكونها قرية وزيارة القبور من حيث الجهة مثله وزيارة قبر معين ان
قصدها الدعاء له او اداء حقه ظهر الازوم على الميت وان قصد التبرك ظهر
الازوم ايضاً في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ونعينه دون غيره وان قصد الاتعاظ
لم ينعين وكان لزوم اصل الزيارة على الخلاف وان لم يقصد شيئاً فابعد
عن الازوم والسائل لما لك رحمه الله انما ذكر مجرد الاتيان فاعل ما لك لم يلزمه
لذلك ولعل ما لك رحمه الله لم يتابعه الا احاديث الخاصة الواردة في زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص وانما تدرجه تحت الاحاديث

الواردة في زيارة القبور وان كان هو اشرفها واحقها بالزيارة ولا يلزمه
بالند رلك في حقه ولا في حق غيره * الرابع ان * اتيان القبر قد يقصد بزيارة من
غبه وهو الذي يقول بانه قرية وهو الذي يقصده الناس غالباً وقد يقصد
زيارة المكان في نفسه لشرفه وهذا لا يقول بانه قرية الا فيما شهد الشرع به
فلعل ما لك رحمه الله اجاب على ذلك ويدل على ان هذا مراده استدلاله بالحدوث
الذي جاء لا تعمل المظن الا الى ثلاثة مساجد * وسنبين بياناً واضحاً ان الحدوث
انما هو في السفر للمكة لا للقاصد التي فيها وما لك اجل واعلم واوسع باعاً
واعلى كعباً من ان يخفى عنه ذلك فاستدل له به يدل على انه اراد المكان
فيكون مراده ان زيارة القبر من حيث هو تلك البقعة ليس بقرية وهو يوافق
ما حمل التاخي عياض عليه قوله زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ
فاما ان يوافق ما لك رحمه الله على ذلك عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرجال الا الى ثلاثة مساجد * ويحمل قوله من زار قبري * على ان المراد من زارني
في قبري كما هو الظاهر المتبادر الى الفهم واما ان يقال ان زيارة قبره ايضاً قرية
بقوله من زار قبري * وهذا اخص من قوله لا تشد الرجال * فيخص به الا ان
كلامها اعم واخص من وجه فلا يقتضي بتخصيص احد هما الآخر * والا ولي
ان المراد بقوله من زار قبري * من زارني في قبري ويكون قصد البقعة نفسها
ليس بقرية كما اقتضاء كلام مالك رحمه الله فقد بان بهذا معنى كلام مالك رحمه الله
وانه ليس فيه ما يقتضي ان الزيارة ليست بقرية ولا ان السفر اليها
ليس بقرية بل هي قرية عند جميع العلماء ولهذا لوند والاثيان الى مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقتلنا بانه يلزمه وانه يشترط ضم قرية الى الاثيان قال
الشيخ ابو علي السنجي من اصحابنا انه يكتبني بالزيارة وقال الراقمي انه الظاهر
وتوقف فيه الا ما من جهة ان الزيارة لا يشعني بالمسجد وتعظيمه وليس توقفه
لكون الزيارة ليست قرية هذا لم يقله احد وقد قدمنا في الباب الرابع من كلام
المعبدى المالكي التصريح بان المشي الى المدينة للزيارة افضل من الكعبة
ومن بيت المقدس *

❖ الباب السادس في كون السفر إليها قربة ❖

وذلك من وجوه ❖ أحدها ❖ الكتاب العزيز في قوله تعالى ولوانهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الآية وقد تقدم تقريرها في الباب الخامس والمجيب صادق على المجيب من قرب ومن بعد بسفر وبغير سفر ولا يقال ان جاؤك مطلق والمطلق لا دلالة له على كل فرد وان كان صالحا لهالا نأقول هو في سياق الشرط فيعم فمن حصل منه الوصف المذكور وجد الله ثوابا رحيا ❖ الثاني ❖ السنة من عموم قوله من زار قبري ❖ فانه يشمل القريب والبعيد والرائر عن سفرو عن غير سفر كلهم يدخلون تحت هذا العموم لاسيما قوله في الحديث الذي صححه ابن السكيت ❖ من جاء في زائر لا عمله حاجة الا يارني ❖ فان هذا ظاهر في السفر بل في تضييق القصد اليه وتجريده عما سواه وقد تقدم ان حالة الموت مراده منه اما بالعموم واما انهامي المقصود الثالث ❖ من السنة ايضا لنصها على الزيارة ولنظ الزيارة يستدعي الانتقال من مكان الزائر الى مكان الزور كلفظ المجيب الذي نصت عليه الآية الكريمة فان زيارة اما نفس الانتقال من مكان الى مكان يقصدها واما الحضور عند الزور من مكان آخر وعلى كل حال لا بد في تحقيق معناها من الانتقال ولهذا ان من كان عند الشخص دائما لا يحصل الزيارة منه ولهذا يقول زرت فلانا من المكان الفلاني ويقول زرنا النبي صلى الله عليه وسلم من مصر او من الشام ففعل ابتداء زيارتك من ذلك المكان فالسفر داخل تحت اسم الزيارة من هذا الوجه فاذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر إليها قربة وايضا قد ثبت خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لزيارة القبور واذ اجاز الخروج الى القريب جاز الى البعيد ❖ فلما ورد في ذلك خروجه الى البقيع كما هو ثابت في الصحيح وقد ذكرته في الباب السابع من هذا الكتاب وخروجه صلى الله عليه وسلم لقبور الشهداء روى ابو داود في سننه عن طلحة بن عبيد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرقنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فاذا قبور يجنبه قال قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء

قال هذه قبور اخواننا * واذا انت مشروعية الانتقال الى قبر غيره فقبره
 صلى الله عليه وسلم اولى * الرابع * الا جماع لا طباق السلف والخلف فان الناس
 لم يزلوا في كل عام اذا قضوا الحج ينوجهون الى زيارته صلى الله عليه وسلم
 ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج هكذا شاهدناه وشاهدته من قبلنا وحكام
 العلماء من الا عصر التدبيرة كما ذكرناه في الباب الثالث وذلك امر لا يرتاب
 فيه وكلهم يقصدون ذلك ويرجون اليه وان لم يكن طريقهم ويقطعون فيه
 مسافة بعيدة ويتفقون فيه الا موال ويبدلون فيه المخرج معتقدين ان ذلك
 قربية وطاعة وطباق هذا الجمع العظيم من مشارق الارض ومقاربها على
 عمر السنين وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم يستحبون ان يكون خطا وكلهم يفعلون
 ذلك على وجه التقرب الى الله عز وجل ومن تأخر عنه من المسلمين فانما بناؤهم
 بجزا وتعميق المتبادر مع تأسفه عليه ووده لو تيسر له ومن ادعى ان هذا
 الجمع العظيم مجمعون على خطا فهو المخطئ * فان قلت * ان هذا ليس مما يسلمه الخضم
 لجواز ان يكون سفرهم ضم فيه قصد عبادة اخرى الى الزيارة بل هو الظاهر
 كما ذكر كثير من المصنفين في المماسك انه ينبغي ان يتوى مع زيارته التقرب
 بالتوجه الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلوة فيه والخضم ما انكر اصل الزيارة
 انما اراد ان يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي ان تضم اليها قصد المعبد كما
 قاله غيره * قلت * اما المنازعة فيما يقصده الناس فمن انصف من نفسه وعرف ما
 الناس عليه علم انهم انما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يرجون الى
 طريق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من التراتب الا بال قليل منهم ثم مع
 ذلك هو مشهور بالسبة الى الزيارة في حق هذا القليل وغرضهم الا عظم هو
 الزيارة حتى لو لم يكن وبما لم يسموا ولذا فل القاصدون الى بيت المقدس
 مع تيسر اتيانه وان كان في الصلوة فيه من الفضل ما قد عرف فالمقصود الا عظم
 في المدينة الزيارة كما ان المقصود الا عظم في مكة الحج او العمرة وهو
 المقصود او معظم المقصود من التوجه اليها وان كان هذا مكابرة ودعوى كون هذا
 الظاهر اشد وصاحب هذا السؤال ان شك في نفسه فليسال من كل من

توجه الى المدينة ما قصد بذلك واما ما ذكره المصنفون في المناسك فانهم لم يريدوا به انه شرط في كون السفر للزيارة قربة ما قال هذا احد منهم ولا توهمه ولا اقتضاه كلامه وانما ارادوا انه ينبغي ان يقصد قربة اخرى ليكون سفرا الى قربتين فيكثر الاجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت الاجور كان يقصد مع ذلك زيارة شهيدٍ احد وغير ذلك من القرب التي هناك و ارادوا بالنسبة على ذلك انه قد يتوهم ان قصد قربة اخرى قاذح في الاخلاص في نية الزيارة فنبهوا بذلك على هذا المعنى ولهذا قال ابو عمرو وابن الصلاح ولا يلزم من هذا خلل في زيارته على ما لا يخفى فمن تخيل ان مرادهم ان شرط كون سفر الزيارة قربة ضم قصد قربة اخرى اليه فقد اخطأ خطأ لا يخفى على احد ممن له فهم وقول ان الخصم انما اراد ان يبين كيفية الزيارة المستحبة وهو ان يضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره * ان غيره لم يقل ذلك ولادل عليه كلامه ولا اراده (الخامس) ان وسيلة القربة قربة فان قواعد الشرع كلها تشهد بان الوسائل معتبرة بالمقاصد قال صلى الله عليه وسلم الا ادرككم على ما يحول الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط * رواه مسلم * والخطى الى المساجد انما شرفت لكونها وسيلة الى عبادة وقال صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا تفرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بهادرجة وحط عنه بها خطيئة رواه البخاري ومسلم * وقال صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلوة بعدهم فابعدهم ثم مشى * رواه البخاري ومسلم * وقال رجل ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي بمشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله * رواه مسلم * وقال جابر كانت ديار نائمة من المسجد فلردنا ان نبيع بيوتنا فقرب من المسجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة * رواه مسلم * وقال صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى

الى بيت من بيوت الله ليتضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداهما
تخط خطيئة والاخرى ترفع درجة* رواه مسلم* وقال صلى الله عليه وسلم من
غدا الى المسجد او راح احد الله له ثلثا كذا غدا او راح* رواه البخاري
ومسلم* وقال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة
فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اناء فاجره كاجر
المعتمر* رواه ابو داود* وقال صلى الله عليه وسلم بشرا المشائين في الظلم الى المساجد
بالور الثام يوم القيمة* رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه* وفي رواية* وللك
الظواهر في رحمة الله* وقال صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وغدا
وابنكر ودنا من الامام ولم يباغ كان له بكل خطوة عمل سنة صياما وقياما
رواه ابو داود* وفي رواية* ومشى ولم يركب* وقال صلى الله عليه وسلم من
اتي اخاه المريض عاتدا مشى في خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمزه الرحمة*
وقال صلى الله عليه وسلم من عاد سريرا او زار اخاه في الله ناداه مناد من السماء
ان طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا* رواه الترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي حسن غريب* فهذه الاحاديث كلها تدل على ان وسائل التربة
قربة وكيف يتأتى نزاع في ذلك والشرعية كلها طائفة به والقرآن باطى به قال تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره
على الله* وهذه الآية يحسن ان يكون دايلا على المقصود فان المسافر لزيارة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله وقال
تعالى ذلك باهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يظأون
موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله
لا يضيع اجر المحسنين ولا يفتقون نفقة صغيرة ولا ينقطعون وادنا الا كتب لهم
ليجزئهم الله احسن ما كانوا يعملون* فخذ الامور كلها انما كتبت لهم وكتب لهم
بها اجر لانها وسيلة الى الجهاد في سبيل الله بل الجهاد نفسه انما شرف
لكونه سببا لا غلا كلمة الله ولذلك جميع ما طلبه الشرع مما هو معقول المعنى
فهو وسيلة لذلك المعنى المعقول منه وسببه طلب وقد نقل الاصوليون الاجماع

عنى ان من مشى من مكان بعيد حتى حج كان افضل ممن حج من مكة وسيف
الحديث عن الله تعالى يعنى ما يحتمل التحملون من اجلى * ولا شك ان المتوصل الى
قربة بمباح فيه مشقة كالسفر وغيره متحمل لتلك المشقة من اجل الله تعالى فهو
بمعين الله تعالى والله ناظر اليه وجازيه على سعيه بل المباح الذى لا مشقة فيه وفيه
راحة للنفس اذا قصد به التوصل الى قربة حصل له اجر كمن نام ليتقوى
على قيام الليل او اكل ليتقوى على الطاعة ولهذا ورد في الاثر اني احتسب نومى
كما احتسب قومي * وتكلم العلماء في ان الثواب في هذا القسم على التقصد خاصة
او على الفعل والا قرب الثانى ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
انك ان تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله حتى تنتهت بها الى امرائك الا
ازددت رفعة ودرجة * فهذا يشهد لانه يوجب على المباح اذا اقترن بالنية
وكذلك الحديث الصحيح انه يصح شهوته في الحلال وله فيها اجر * وحاصلها
ان العبادات اربعة اقسام * احدها * ما وضعه الشرع عبادة او ما تعبد او اما لمعنى
يحصل بها كالصلوة والصوم والصدقة والتج فهذا امتى مع كان قربة ولا يمكن
وجوده شرعا على غير وجه القربة * وثانيها * ما طلبه الشرع من مكارم الاخلاق
كاشاء السلام ونحوه لما فيه من المصالح وهذا مقصود الشارع فاذا وجد
منه الا مثال كان قربة وان وحد بدونها كان من جملة المباحات * وثالثها *
ما لا يستقل بتحصيل مصلحة ولا يفعل الا على وجه التوصل به الى غيره كالمشي
ونحوه فهذا الا يقع غالبا الا على وجه الوسيلة فتكون بحسب ما يقصد به ان
قصد به حرام كان حراما او مباح كان مباحا او قربة كان قربة وان وقع من المكلف
لا يقصد اصلا كان عبثا فيكون مكرها ولا نزاع في هذا القسم انه اذا قصد به
القربة كان قربة وهو القسم الذي نحن بصدده وتصديا لتقرير كونه قربة
* ورابعها * ما وضع مباحا مقصودا لتحصيل المصالح الدينية كالاكل والشرب
والوم لمصلحة الا بد ان فهذا ان حصل بغير نية او بنية دنيوية كان مستوي
الطرفين وان حصل بنية دينية حصل الاجرا ما على النية وحدها كما ذكره بعض
العلماء واما على النية مع العمل وهو الحق لما سبق وهذا القسم الرابع احفض رتبة من

الوسيلة كما ان الوسيلة اخفض رتبة من التسمين الاولين فقد تقرر هذا ان وسيلة
 القربة قربة والسفر لقصد الزيارة وسيلة اليها فيكون قربة * فان قلت * قد يقول الخصم
 الزيارة قربة في حق التريب خاصة اما البعيد الذي يحتاج الى سفر فلا وحينئذ لا يكون
 السفر اليها وسيلة الى قربة في حقه وانما يكون الوسيلة قربة اذا كانت يتوصل بها
 الى قربة مطلوبة من ذلك الشخص المتوصل * قلت * الزيارة قربة مطلقا في حق التريب
 والبعيد فان الادلة الدالة عليها غير مفصلة ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل
 قطعنا بمخطائه * فان قلت * فالصلوة مطلقا قربة والسفر اليها ليس بقربة الا الى المساجد
 الثلاثة * قلت * قد يكون الشئ قربة وانضمامه الى غيره ليس بقربة فالصلوة في
 نفسها قربة وكونها في مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقربة فالسفر اليه وسيلة الى ما
 ليس بقربة * فان قلت * لو كانت وسيلة القربة قربة مطلقا لكان الذوق قربة لانه وسيلة
 الى ايقاع العبادة واجبة والواجب افضل من الفل والنذر مكروه لان النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخل
 * قلت * جعل النفل فرضا ليس بقربة بل هو مكروه لما فيه من الخطر والتعرض لللاثم
 بتقدير التترك ووقوع العبادة ممكن بغير النذر فلم يحصل بالنذر الا التعرض
 للخطر والخرج علي انا نقول ان وسيلة القربة قربة من حيث هي موصلة لذلك
 المطلوب وقد يفتن بها امر عارض يخبر بها عن ذلك كمن مشى الى الصلوة في طريق
 مقصوب والمدهى ان الفعل اذا كان مباحا ولم يفتن به الا قصد القربة به كان
 قربة وهذا لا يستثنى منه شئ * فان قلت * كيف تجزؤون بهذا وقد اشتهر خلاف
 الاصوليين في ان الامر بالشئ امر لا يتم الا به او لا مقتضى ذلك ان يجري خلاف
 في ان وسيلة المندوب هل هي مندوبة او لا * قلت * سنبين في آخر الكلام ان كون
 الفعل قربة ام من كونه ما موراه وبدا او لا بالكلام على كون هذا السفر
 ما موراه امر ندب فقول ما لا يتم الما موراه الا به ينقسم الى شرط في وجوده
 والى ما هو مانع بشرط العلم بوجوده كفصل جزء من الراس للعلم بفصل الوجه
 والخلاف في القسم الثاني قوي وليس مما نحن فيه واما القسم الاول وهو ما كان
 شرطا او سببا لوجود الما موراه كالذي نحن فيه ونعبر عنه بالمقدمة فالجمهور على

انه مامور به واجب لوجوب المقصد وخالف في ذلك فريقان من الاصوليين
فرقة خالفوا في الشرط ولم ينهوا في السبب وفرقة خالفوا في الشرط والسبب
جميعا وربما نقل الخلاف في ذلك عن الواقفية وانهم لم يميزوا في ذلك بشئ بل توقعوا
على عادتهم وربما نقل الجزم بعدم الوجوب وكلا القولين ان اخذ بالنسبة الى دلالة
اللفظ وان دلالة لفظ الامر بالمقصود فاصرة من دلالاته عن الامر بالمقدمة فيسمل الامر
فيه ولا يمنع عدم دلالة غيره ولا يبقى ذلك كون مقدمة المامور به مامورا بها لدليل
عقل وان اخذ بالنسبة الى انه اذا ترك يعاقب على ترك المقصد خاصة ولا يعاقب
على ترك المقدمة قريب ايضا ولكنه انما يبقى الوجوب لا التدب وكلا منا
في التدب وان اخذ بالنسبة الى ان الشرط الذي ورد الامر به مطلقا
لا يجب الا عند وجود شرطه كما صرح به بعض متأخري الاصوليين فهذا قول
باطل لم يتحقق القول به عن احد من الائمة المعتمدة على كلامهم وقواعد الشريعة
بقطع بطلانه ولا شك ان الائمة المعتمدين الذين هم ائمة الفتيا على خلافه ومستند
من فرق بين السبب والشرط ان ايجاب المسبب لو كان مقيدا بحال وجود السبب
لكان ايجابا لتحصيل الحاصل لان المسبب حاصل مع السبب بخلاف الشرط وقد اطلنا
في ذلك والمقصود ان الزيارة اذا كانت مندوبة في حق البعيد والسفر شرط
لها كان مندوبا وهذا لم يحصل فيه نزاع بين العلماء فان قلت * عمل يقولون ان كل
سفر للزيارة مندوب او مطلق السفر لها * قلت * قد تقرر في اصول الفقه ان الامر
بالما هية الكلية ليس امر الشئ من جزئياتها ولكنه مامور بجزئي من الجزئيات
لا بعينه لانه لا يتحقق الا تيان بالكلية بدونه وهو مخير في تعيين ذلك الجزئي
فاذا اتى بجزئي معين خرج عن مهدة الامر ويقول انه اتى بالمامور به وهو الكلي
والجزئي لا بعينه واما هذا الجزئي المعين فلا يقول انه مامور به لانه مخير فيه
ولكنه قرينة وطاعة لانه فعل لا مثال الامر فكل سفر يقع بقصد الزيارة و
لم يفتن به قصد محرم او مكروه فهو قرينة لكونه موصلا الى قرينة وبه يحصل اداه
السفر المامور به لانه حاصل في ضمن ذلك الشخص ولا يقول ان ذلك الشخص
هو المامور به لان الامر انما يتماق بكل واحد وهذا جزئي لكنه قرينة لكونه قصد به القرينة

ووسيلة اليها فالقربة يصدق على الكلي والجزئي والطلب لا يتعلق الا بصلي
والسفر للمعين وسيلة الى الزيارة وليس شرطا فيها ومطلق السفر للزيارة وسيلة
وشرط ومطلق السفر شرط وقد لا يقصد به التوسل فلا يسمى وسيلة * فان قلت *
دل المقدمة هي الوسيلة او غيرها * قلت * المقدمة ما يتوقف عليها الشيء وقد علمت
خلاف الاصوليين في اهلل يجب بوجوب ذلك الشيء اولا وذلك خارج عن
كونها قربة اولست بقربة فان الذي يتوقف عليه الفعل قد يفعل بقصد القربة
فيكون قربة وقد يفعل لا يقصد القربة فلا يكون قربة فمن مشى الى مكة لمقصد
غير صالح ثم حج لم يكن سفره قربة واكن سقط عنه الامر بالمقدمة اذ وال السبب المقضي
لوجوبها * واما الوسيلة فقال الجوهرى الوسيلة ما يتقرب به الى الغير والجمع
الوسل والوسائل والنوسيل والتوسل واحد يقال وسل فلان الى ربه وسيلة
وتوسل اليه وسيلة اذا تقرب اليه بعمل * انتهى كلام الجوهرى * فاسم الوسيلة
اذا اطلق على المقدمة فهو من حيث كونها يتقرب بها لا من حيث كونها حقوقا
عليها بل قد يكون المقصد متوقفا على الوسيلة بعبها فيجري في وجوبها الخلف
السابق وقد لا يتوقف المقصد عليها بعبها بل على ما هو ام منها ويتخارها العبد
للتوسل بها وقد لا يتوقف المقصد عليها اصلا في نفس الامر ولكن يقصد العبد
او بنوهم توقفه او خطر ياله انها موصلة اليه ولم يخطر ياله امر آخر في كل هذه
الاحوال يسمى وسيلة وقربة لا يجري فيها الخلف الا صولى * فالوسيلة
لا يطلق على المقدمة حتى يقصد بها التقرب الى المقصود ولا يسمى وسيلة بدون
هذا المقصد الا على سبيل المجاز بمعنى انها صالحة للتوسل ومراد الاصوليين
بالمقدمة ما يتوقف عليها الشيء سواء اقصد بها التوصل اليه ام لا فيبينها عموم
وخصوص من وجه واوحلنا ان الوسيلة مرادفة للمقدمة فلا شك انها لا تكون
قربة حتى يقصد بها التقرب الى قربة فمرادنا بقولنا وسيلة القربة قربة هذا
المعنى ومن ها يظهر ان كون الشيء قربة غير كونه واجبا ومنه وبافان الحكم
بالايجاب او الندب انما هو على الماهية الكلية وكل ما وجد في الخارج مشغى لا يتعلق
الطلب به بخصوصه فلا يحكم عليه بخصوصه بانه واجب لكنه مؤد للواجب في ضم

والحكم بكون الشيء قرابة تارة يكون باعتبار حقيقته وهو ما وضع لان يتقرب به
 فيكون كذلك وتارة يكون باعتبار ما قصد به التقرب فيطلق على الفعل بعد تشخصه
 اذا عرف ذلك فهما اعتبارات * احدها * مطلق السفر * والثاني السفر الى
 المدينة * والثالث * السفر الى المدينة بقصد القرابة وكل واحد من القسمين الاولين
 ليس مطلوبا ولا قرابة من حيث هو هو انما قد يطلب طلب الوسائل لغيره والقسم
 الثالث مطاوع وقرابة ويتفاوت مراتبه بحسب تفاوت القرابة المقصودة به فانها
 قد تكون الزيارة وقد تكون قرابة اخرى كالصلوة في المسجد ونحوها وقد تكون مجموع
 ذلك او القدر المشترك بينها وهو مطلق القرابة وكل من هذه الاربعة قرابة لما قررناه ولان
 السفر الى المدينة لم يكن قرابة لمطلق كونه سفرا ولا سفر الى المدينة وانما كان لعلته
 وهي قصد القرابة وحيث وجدت العلة وجد المعلول ولا فرق في الحكم بالقرابة على
 كل واحد من الاربعة بين ان يوجد كلياً او جزئياً مشخصاً لما قد مضى * واما الحكم
 بكونه مطلوبا او مندوبا اليه مخصوصه فلا يتعلق بالشخص منها ولا بواحد من الاربعة
 بعينه وانما يشترط بواحد منها لا بعينه ومما وجد منها كان قرابة يتادى المأمور به
 في ضمنه وهذا التقسيم وحكم كل واحد منها لا يتأتى فيه نزاع بين العقلاء سواء
 قلنا مقدمة المأمور به مأمور بها ام لا وهكذا حكم كل كلى طلبه الشرع ولم ينص
 على انواعه * واما خصال الكفارة فتبين ان الواجب فيها القدر المشترك بين الخصال
 فيأتى في انواع الخصال ما قلناه في الجزئيات والمشهور ان كل خصلة واجبة بعينها
 على تقدير ان لا يأتى بغيرها فمضى نعمها وقعت واجبة بخصوصها النص الشرع عليها اعني
 خصوص المتقى مثلاً بالنسبة الى الاطعام والكسوة واما اعتاق الرقبة المعينة
 فهو كاشخاص الكلى بلا اشكال فيأتى فيه ما سبق من البحث * فان قلت * السفر ينقسم
 الى ما يقصد به المسافر ضم عبادة اخرى الى الزيارة كصلوة واعتكاف في
 مسجد صلى الله عليه وسلم ولا اشكال في كونه قرابة والى ما يقصد به قصره على قصد
 الزيارة لا غير والنزاع انما هو في هذا والى ما يعرى عن التصديق واستدلالكم
 بكون وسيلة القرابة قرابة فيه نظر لان توقف الشيء على الاعم لا يستلزم توقفه
 على الاخصم وزيارة من كان على مسافة بعيدة انما يتوقف على سفر من الاسفار

الثلاثة المذكورة لا على القسم الثاني لئتم ما ذكرتم * قلت * هذا خلف من الكلام
لأنك إن لم تقل بان وسيلة القربة قربة فلا حاجة بك الى هذا الاستدلال
والتقسيم وقل ان وسيلة القربة ليست بقربة وحينئذ يرد عليك ما لا قيل لك به
سواء قدمنا من الاستدلال على كون وسيلة القربة قربة وذلك امر معلوم من الشرع
ثم يلزمك ان السفر للزيارة وقربة اخرى لا يكون قربة على زعمك لانه انما
يكون قربة لكونه وسيلة الى قربة وان كنت تقول بان وسيلة القربة قربة
فما وجه النظر بعد تقرير كون الزيارة قربة واحتجاجك بان توقف الشئ على الاعم
لا يستلزم توقفه على الاخص عجيب جدا لانك ان فسرت الوسيلة بما يفعل لقصد
التقرب الى المقصود كما فسرناه كان كل واحد من السفر الذي قصد به الزيارة
مع قربة اخرى والسفر الذي قصد به الزيارة فقط قربة لانه قصد به التوصل
الى قربة فوجب ان يكون قربة سواء كانت الزيارة متوقفة على حجة
ام لا فافرق بين التقصين باطل قطعاً وان فسرت الوسيلة بما يتوقف
عليه المقصود كما يشعر به ظاهر كلامك فان اخذ به بشرط قصد القربة
معه وجعلت عليه القربة ذلك القصد ما دالكلام وكان كل من التقصين
قربة لان الموجب لجعله قربة قصد القربة وهو موجود في التقصين وان
جعلت الملة التوقف وقلت انه يتوقف على الاعم لا على الاخص لزمك ان
تقول القربة ما هو اعم من السفرين وخصوص كل منها ليس بقربة ففرقك
بين التقصين لا وجه له وان اخذته بمجرد افعول باطل لانه يدخل فيه مطلق
السفر ولم يقل احد بانه قربة فان السفر من حيث هو مباح وانما تعرض له القربة بعلة
قصد القربة فحيث حصلت تلك الملة حصل معلولها وحيث لا فلا فرقك بين قربة
وقربة لا وجه له فقد بان بهذا انه بعد العلم بكون الزيارة قربة وبكون وسيلة القربة
قربة يقطع بان السفر للزيارة قربة سواء ضم معه قصد قربة اخرى ام لا والشك
في ذلك انما يكون للشك في احدي المقدمتين وتقرير السؤال يختل على كل
تقدير وليس لك ان تقول ان السفر للزيارة المجردة داخل تحت النهي بقوله
لا تشد الرحال * والسفر لهاو للمسجد سفر للمسجد فكان مباحاً للمحدث لانا

سنيين معنى الحديث وانه لا يشمل الزيارة وبمقتضى ان يكون السفر للزيارة
منهيا عنه فالسفر لها وللمسجد ينبغي ان يكون منهيا عنه على هذا البحث للركبة
من منهي عنه وغيره وايضا فان هذا يدل على انك لا تقول بان وسيلة القربة
قربة فكان يكفيك من الاول ان تقول ان وسيلة القربة ليست قربة وانما كان
السفر في القسم الاول قربة لدليل آخر فانتقا لك الى هذا التطويل لافائدة
فيه فليكن تقدير هذا الكلام ساقط * واما السفر العاري عن التصدين
المذكورين فيدخل فيه السفر لقربة غير الزيارة فقط والسفر المباح والسفر
لغيرها ولا حاجة بنا الى الكلام في ذلك واما قوامك في القسم الثاني من اقسام
السفر ما يقصد به قصره على قصد الزيارة لا غير فهذا العبارة تحتل امرين
احدهما ان يقصد الزيارة ويقصد ان لا يتعل معها قربة اخرى من تحية المسجد
ولا غيرها وهذا الامر لا يقصد به ما قلنا بل هو المستول عنه فان الناس
انما يستلون عن الواقع منهم وبهم حاجة الى معرفة حكمه فذكر هذا القسم هو
وارادته في ثبوت العامة بعبارة يفهمون منها العموم تضليل ثم انا نقول ولو فرض
ذلك كان سفره قربة لانه قصد به قربة ولكن قصد ترك غيرها من القربات
ليس بقربة * الامر الثاني ان يقصد الزيارة ولا يخطر بباله امر آخر بنفي ولا اثبات
ولا وجه للتوقف في كون ذلك قربة بعد العلم بكون الزيارة قربة ووسيلة القربة
قربة والظاهر من صاحب هذا السؤال انه اراد هذا الامر الثاني فانه الذي قال
ان الغصم انما اراد ان يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي ان تضم اليها قصد المسجد
كما قاله غيره وقد منا الكلام على ذلك في هذه القطعة من كلامه بيان ان شرط
الاستحباب في الزيارة عند الغصم وغيره ضم قصد المسجد اليها ومقتضى ذلك ان
عند عدم الضم ينتفى الاستحباب سواء اراد عدم ما سواها من القرب ام لا وهو يبين
ان مراده فيما تقدم بما يقصد قصره على قصد الزيارة لا غير المعنى الثاني الذي قد منا
وهو عدم قصد سواها لا قصد عدمه وقد قد منا انه لا وجه للتوقف في كون ذلك
قربة لانه وسيلة الى قربة ولم يقتصر به قصد صادق ولا مانع من الحكم بالقربة عليه *
المعنى الثاني ان اخلاق قوله يقتضى ان الغصم وغيره انما يستحبون الزيارة مطلقا

من غير سفر اذا ضم اليها قصد المسجد وحينئذ لا يكون الزيارة وحدها
قربة سواء كانت من سفر ام عن غير سفر وهو مخالف للادلة الدالة على ان
الزيارة قربة وكأنه انما اراد السفر للزيارة وانما اطلق العبارة وايا ما كان فهو باطل
لما قد مناه * واعلم * ان هذا السؤال المبني على تقسيم السفر ضعيف وكذا لك السؤال
المبني عليه الذي قدمته في الاستدلال بعمل السلف والمخالف على السفر وانما ذكرتها
لا في وقت على كلام بعض الفضلاء ذكرها فيه فاحتجت الى جوابها والمخضم
الذي النزاع معه لعله لا يرتضيها والعجب ممن اورد هاهنا موافقته على ان السفر لمجرد
الزيارة قربة فان كان قال ذلك بغير دليل فهو باطل وان كان قاله لاحد الدليلين
المذكورين فالتدح فيهما قدح فيه فلا يمكنه الجزم به وان كان قاله لدليل آخر
فكان ينبغي ان يبينه حتي يظهر انه يفترق الحال فيه بين الاسفار او لا * بل العجب
منه قوله بهذه الامور مع قوله بان كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة
وجا حده محكوم عليه بالكفر وقد بان بما ذكرناه ان لزوم كون السفر لمجرد
الزيارة قربة لازم لكون الزيارة قربة وان اللزوم بينهما ليس باخفى
والعلم باللزوم مع التوقف في اللازم البين له مستحيل فالقول باثبات اللزوم
مع التوقف في اثبات اللازم البين لا يجتمعان فمن توقف في كون السفر لمجرد
الزيارة قربة ازمه التوقف في كون الزيارة قربة ومن قال بان كون السفر لمجرد الزيارة
قربة من الامور الخفية ازمه ان يقول بذلك في الزيارة فانه تقرر ان الملازمة بينهما
بينة معلومة من الشرع * فان قلت * فما تقولون في السفر الى زيارة ماعد اقبّر النبي صلى الله عليه
وسام * قلت * قال الفقيه الامام ابو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف
بالشارح في كتاب (تلخيص محصول المدونة من الاحكام) الملقب (بنظم الدرر)
في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر وهو واحد ابوابه قال في هذا
الباب * والسفر قسنان هرب وطلب اما الهرب فالخروج من ارض الحرب وارض
الدعة وارض غلب عليها الحرام ومن خوف الاذى في البدن ومن الارض
انعمة واما الطلب فيكون للحج والجهاد والعمرة والمعاش والاتجار وقصد البقاع
الشريفة وهي المساجد الثلاثة ومواضع الرباط فكثيرا لاهلها وطلب العلم ولتفقد

احوال الاخوان وزيارة الموتى لينتفعوا بترحم الاحياء وقصد الانتفاع بالميت بدعة
الا في زيارة قدام المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم
اجمعين انتهى * اما استثناء قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وسائر المرسلين
صلوات الله عليهم اجمعين واقتصاره ان قصد هاللا انتفاع بهم سنة فصحيح والظاهر
ان ذلك عام في زيارتها والسفر اليها كايقتضيه صدر كلامه واما السفر لزيارة
غيرهم من الموتى لينتفعوا بترحم الاحياء فقد عد الشارح مساحي كما يرى من اقسام
سفر الطلب والظاهر ان قصد انه سنة والامر كذلك وان كان عد معه سفر التجارة
الذي هو مباح واما قوله ان قصد الانتفاع بالميت غير الانبياء بدعة ففيه نظر فان
ثبت فينبغي ان يخرج منه من يتحقق صلاحه كالعشرة المشهود لهم بالجنة وغيرهم
وحيثئذ يكون السفر لهم كقسم الثاني فيخرج من هذا ان الزيارة حيث استحبت
استحب السفر لها وذلك عام في قصد انتفاع الميت بالترحم وخاص في قصد
الانتفاع بالميت *

* الباب السابع في دفع شبه الخصم وتبع كلماته *

* وفيه فصلان *

* الاول في شبهه *

وله ثلاث شبه * احدها * فم قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد * فتوهم الخصم ان في هذا منع السفر للزيارة وليس
كما توهمه ونحن نذكر القاطن الحديث ثم نذكر معناه ان شاء الله تعالى فتقول
هذا الحديث متفق على صحته من ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وورد بالفاظ مختلفة اشهرها * لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد
هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى * وهذه رواية سفبان بن عيسى عن الزهري
والآخر * تشد الرحال الى ثلاثة مساجد * من غير حصر وهذه رواية معمر عن
الزهري والآخر * انما يسافر الى ثلاثة مساجد * مسجد الكعبة ومسجد ي ومسيح
ايلىاه * وهذه من طريق غير الزهري وهذه الروايات الثلاث ذكرها مسلم في

بفضل المدينة عن أبي هريرة وذكر قبل ذلك في سفر المرأة عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد ي هذا
والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ولفظه كما ذكرنا بصيغة النهي واللفظ السابق بصيغة
الخبير وورد في خبر أبي سعيد أيضاً لتأشيد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد ابراهيم
ومسجد محمد ومسجد بيت المقدس * رواه احمد بن حنبل بن راهويه في مسنده وورد
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه بصيغة
النهي لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد
بيت المقدس * رواه الطبراني في معجمه هذه الفاظ المرويات واما ماها فاصل ان
هذا الاستثناء مفرغ قد يره لا تشد الرحال الى مسجد الا الى المساجد
الثلاثة او لا تشد الرحال الى مكان الا الى المساجد الثلاثة ولا بد من احد
هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجاً تحت المستثنى منه والتقدير الاول
اولى لانه جنس قريب ولما سميته من قلة التخصيص او عدمه على هذا التقدير
* ثم اعلم * ان السفر فيه امران احدهما غرض باعث عليه كالحج او طلب العلم
او الجهاد او زيارة الوالدین او العمرة وما اشبه ذلك * والثاني * المكاتب
الذي هو نهاية السفر كالسفر الى مكة او المدينة او بيت المقدس او غيرها من
الاماكن لاي غرض كان ولا شك ان تشد الرحال الى هرقة لقضاء النسك
واجب باجماع المسلمين وليس من المساجد الثلاثة وتشد الرحال لطلب العلم الى
اي مكان كان جائز باجماع المسلمين وقد يكون مستحباً او واجباً على الكفاية او فرض
عين وكذا ذلك السفر الى الجهاد ومن بلاد الكفر الى بلاد الاسلام للهجرة واقامة
الدين وكذا ذلك السفر لزيارة الوالدین وزيارتهم وزيارة الاخوات والصالحين
وكذا ذلك السفر للتجارة وغيرها من الاعراض المباحة فانما معنى الحديث ان السفر
الى المساجد مقصور على الثلاثة على التقدير الاول الذي اخبرناه او ان السفر
الى الاماكن مقصور على الثلاثة على التقدير الثاني ثم على كلي التقديرين
اما ان يجعل المساجد او الاماكن غاية فقط وعلة السفر امر آخر كالاكتفاء
بالعلم ونحوه من الامثلة التي ذكرها فهذا جائز الى كل مسجد والى كل مكان

ملا يجوز ان يكون هو المراد وقد يقال على بعد ان خروج تلك المسائل بآداة
على سبيل التخصيص للعموم لا يمنع من ارادته في الباقي وهذا لو قيل به فتقدير
المساجد ايضا اولى من تقدير الامكنة لعللة التخصيص اذا التخصيص على تقدير
اضمار الامكنة اكثر فتكون مرجوحا ثم على هذا التقدير فالسفر بقصد زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم غاية محجدة المدية لانه مجاور للقبر الشريف فلم يخرج السفر
لزيارة عن ان يكون غايته احد المساجد الثلاثة وهو المراد على هذا التقدير
واما ان يجعل المساجد او الامكنة حلة فقط ويكون قد عبر بالف عن اللام
او غاية وعلّة من باب تخصيص العام باحد حاله لان غاية السفر قد يكون هو العلة
وقد لا يكون فيكون المراد النوع الاول وهو ما يكون حلة مع كونه غاية ومعنى كونه
حلة انه يسافر لتعظيمها او للتبرك بالحلول فيها او بان يوقع فيها عبادة من العبادات
التي يمكنه ايقاعها في غيرها من حيث ان ايقاعها فيها افضل من ايقاعها في غيرها
وكل ذلك انما نشأ من اعتقاد فضل في البقعة زائد على غيرها فنهى عن ذلك الا
في المساجد الثلاثة وهذا هو المراد وغيرها من الاماكن والمساجد لا يوفي الا لغرض
خاص لا يوجد في غيره كالشرف للرباط الذي لا يوجد في غيره وعلى هذا
التقدير ايضا المسافر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل في الحديث
لانه لم يسافر لتعظيم البقعة وانما سافر لزيارة من فيها كما لو كان حيا وسافر اليه
فيما اوفي غيرها فانه لا يدخل في هذا العموم قطعا * وملخص ما قلناه على طوله
ان النهي عن السفر مشروط بامرين * احدهما * ان يكون غايته غير المساجد
الثلاثة * والثاني * ان يكون علة تعظيم البقعة والسفر لزيارة النبي صلى الله عليه
وسلم غايته احد المساجد الثلاثة وعلة تعظيمها ساكنة في البقعة لا البقعة فكيف
يقال بالنهي عنه بل اقول ان السفر المطلوب سببا * احدهما * ما يكون غاية
احد المساجد الثلاثة * والثاني * ما يكون لعبادة وان كان الى غيرها
والسفر لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم اجتمع فيه الامر ان فهو في الدرجة
العليا من المآل ودونه ما وجد فيه احد الامرين وان كان السفر الذي
غايته احد الاماكن الثلاثة لا بد سيفي كونه قربا من قصد صالح واما السفر

لكان غير الاماكن الثلاثة تعظيم ذلك المكان فهو الذي ورد فيه الحد يد
ولهذا جاء عن بعض التابعين انه قال قلت لابن عمر اني اريد ان آتي الطور قال ان
تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد
الاقصى ودع الطور فلاتأته وفي مثل هذا الذي تكلم الفقهاء في شد الرحال
الى غير المساجد الثلاثة فنقل امام الحرمين عن شيخه انه كان يفتي بالمنع عن شد
الرحال الى غير هذه المساجد قال وربما كان يقول بكره وربما كان يقول
يحرم بعد ما يظاهر النهي وقال الشيخ ابو علي لا يكره ولا يحرم ولكن ابان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان القرية المتصودة في قصد المساجد الثلاثة وما عداها ليس
في قصد اعيانها قرية * قال * وهذا حسن لا يصح عندي غيره * قلت * ويكره
ان يقال ان قصد ذلك التعظيم فالحي ما قاله الشيخ ابو محمد لانه تعظيم لما لم يعظم
الشرع وان لم يقصد مع عينه امر آخر فهذا قريب من العبث فيترجح فيه ما قال
الشيخ ابو علي ولا نعلم في مذنبنا غير ذلك وذهب الداودي الى ان ما قرب من
المساجد الفاضلة من المصرف فلا بأس ان يوتي مشيا وركوبا استدلالا بمسجد قبا
ولا يدخل تحت النهي في اعمال المطى لان الاعمال وشد الرحال لا يكون لما قرب
غالباً * ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه انما يمنع احوال المطى للناذر واما غير النادر
فمن يرغب في فضل مشاهد الصالحين فلا فهذه اربعة مذاهب في اتيان ما سوي
الثلاثة من المساجد وعلى المذهب الرابع المتصل بين ان يكون بالنذر او بغيره حمل
بعضهم اتيان النبي صلى الله عليه وسلم بمجد قبا لانه كان بغير نذر ولا حرج في
بلقي خف عليه فعل التربة فيجيئ في نذر ما سوي الثلاثة من المساجد الثلاثة مذاهب
* احدها * انه لا يصح وهو مذنبنا ومذهب الجمهور * والثاني * يصح مطلقاً وهو
مذهب الليث بن سعد * والثالث * يلزم ما لم يكن بشد رحل كمسجد قبا وهو قول
محمد بن مسلمة المالكي وقد روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان عبد الله
بن عباس سئل عن رجل جعل على نفسه مشياً الى مسجد قبا وهو بالمدينة فالزمه ذلك وامر
ان يمشي قال عبد الملك بن حبيب في (كتاب الواضحة) فكذلك من نذر
يمشي الى مسجده الذي يمشي فيه جمعه او مكتوبته فعليه ان يمشي اليه وليس ذلك

يلزمه فيها نأى عنه من المساجد لا ماشيا ولا راكبا وكذلك روى ابن وهب
 وغيره عن مالك إلا المساجد الثلاثة فيلزمه في المسجد الحرام ما نذر من مشي
 أو ركوب ولا يازمه في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس
 المشي اليها ويازمه أن ياتيها راكبا للصلوة فيهما هذا كله في قصد المكان بعينه
 أو قصد عبادة فيه يمكن في غيره أما قصد غيره نذر لغرض فيه كالزيارة وشبهها
 فلا يقول أحد فيه بتحريم ولا كرامة * فإن قلت * فقد قال النووي في شرح مسلم في باب
 سفر المرأة مع محرم إلى الحج اختلف العلماء في شد الرحال وأعمال المطى إلى غير
 المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك
 فقال الشيخ أبو محمد من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره
 والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم
 ولا يكره قالوا والمراد أن الفصيلة الثامنة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة
 خاصة والله أعلم لنتهي كلام النووي * وقد جعل الذهاب إلى قبور الصالحين من
 محل الخلاف * قلت * رحم الله النووي لو اقتصر على المنقول أو نقده حتى
 القدر لم يحصل خلل وإنما زاد التمثيل فحصل الخلل من زيادته * والذي
 نقله الإمام والرافعي والنووي في غير شرح مسلم عن الشيخ ابن محمد رحمه الله
 ليس فيه هذه الزيادة بل فيه ما تبين أن مراده ما قدمناه فإن الإمام قال إذا
 نذر أن يأتي مجيذا من المساجد سوى المسجد الحرام قال العلماء فإن كان المسجد الذي
 عينه غير مسجد المدينة ومجد القدم فلا يلزم بالنذر شيء أصلاً فإنه ليس
 في قصد مجيد بعينه غير المساجد الثلاثة قرينة مقصودة وما لا يكون قرينة ولا عبادة
 مقصودة فهو غير ملزم بالنذر وكان ينبغي ينفي بالمتنع عن شد الرحال إلى غير هذه
 المساجد وذكر ما قدمناه وكذلك الرافعي قال إذا نذر أتيان مسجد آخر سوى
 الثلاثة لم ينعقد نذره قال الإمام وكان ينبغي ينفي وذكر ما تقدم وكذلك النووي
 في شرح المذهب وكذلك في شرح مسلم في باب فضل المساجد الثلاثة كلامه
 مشعراً قلناه ومع ذلك قال أن ما قاله الشيخ أبو محمد غلط فنى كلام كل من الإمام
 والرافعي والنووي في غير شرح مسلم وفي شرح مسلم في غير هذا الباب ما بين

ان فرض المسئلة في قصد المساجد فيحمل كلام النبي محمد عليه اما قصد الاغراض الصعبة
 في المساجد وغيرها من الامكنة من الزيارة والاشتغال بالعلم والجهاد وغيرها
 فلم يكلم فيه ابو محمد ولا يجوز ان يسبب اليه المتع منه ولو قاله هو او غيره ممن
 يقبل كلامه التلطف لحكمنا خلطه وانه لم يذمهم مقصود الحديث لكنه تعمد الله
 لم يثبت عندنا انه قال ذلك ولا نقله عنه احد غير ما وقع في شرح مسلم من التمثيل
 على سبيل السهو والغلطة ولهذا اجلنا سالكا رحمه الله عن ان يستدل بالحديث على
 هذا المقصود واوجبنا ويل كلامه على ارادة البقرة لعينها وهكذا القاضي عياض
 فانه قال في الاكمال قوله عليه الصلوة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد*
 فيه تعظيم هذه المساجد وخصوصها بشد الرحال اليها ولانها مساجد الانبياء
 عليهم السلام وتفضل الصلوة فيها وتضعف اجرها وزوم ذلك لمن نذره بخلاف
 غيرها مما لا ياتزم ولا يباح شد الرحال اليها لانا ذروا لما تطوع بهذا الهى الا ما
 الحقه محمد بن مسلمة من مسجد قباء وهو هذا الكلام من القاضي عياض ليس فيه تعرض
 لزيارة الموضع اصلا ولا يجوز ان ينقل ذلك عنه بتصريح ولا باشارة وانما اشار به
 الى غير الثلاثة من المساجد فان قلت قد قال ابن قدامة الحنبلي في (كتاب المغنى)
 *وصل فان سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل لا يباح له الرخص لانه
 منهي عن السفر اليها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
 مساجد* والصحيح اباحته وجواز التصرف فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 ياتي قباء ماشيا وراكبا وكان يزور القبور وقال زوروها تذكركم الآخرة واما
 قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد* فيحمل على نفى الفضيلة
 لا على التحريم وليست الفضيلة شرطا في اباحة التصرف ولا يضر انتفاؤها *قلت قد
 وقفت على كلام ابن قدامة المذكور وترجمته بالسفر لزيارة القبور والمشاهد
 ولم اقف على كلام ابن عقيل فان كان في المشاهد وفي قصد ما مع الزيارة فلا يرد
 عليا لانه من باب قصد الامكنة وهذا هو الظاهر من استدلاله بالحديث على
 ما تقرر وكلامنا انما هو في مجرد قصد الزيارة لميت من غير قصد البقرة اصلا و
 ليس في كلام ابن عقيل ولا ابن قدامة تصريح بذلك بل كلامه يشير الى انه

انما تكلم في القصور التي بنيت عليها المشاهد وقبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل في ذلك لان مكانه لا يسمى مشهدا ولو علمنا اندراجها في مدلول كلامه فيجب تخصيصه وسجل كلامه على ما سواه واذا كانا نخصص كلام الله وكلام رسوله بالادلة فابش كلام ابن عقيل حتى لا نخصص اذ احسن الظن به والموجب التخصيص هذا القبر الشريف من سائر القصور الا دلة الواردة في زيارته على الخصوص والطباق الناس على السفر اليه فان لم يعتبر ابن عقيل هذه الادلة لقوت سهام التخطئة اليه ورد كلامه عليه ولكنه لم يثبت نحمد الله عندنا ذلك عنه فان قلت قد اكثر من الفرقة بين قصد البقعة وقصد من فيها وسلمت ان قصد البقعة داخل تحت الحدث والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة فان السلام والدعاء يحصل من بعد كما يحصل من قرب وهو مقصود الزيارة قلت قصد البقعة لما اشتدت عليه ليس بجذورا ولا نقول بنفي الفضيلة عنه وانما قلنا ذلك في قصد البقعة لعينها او لتعظيم لم يشهد به الشرع على اثنا نقول انه لا يلزم من الزيارة ان يكون للبقعة مدخل في القصد الباعث بل تارة يكون ذلك مقصودا وتارة تجرد قصد الشخص الزور من غير شعور بما سواه وقوله ان مقصود الزيارة يحصل من بعد ممنوع فان الميت يعامل معاملة الحي المحصور عنده مقصود الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في ليلة عائية الى البقيع فقام اطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات الحديث المشهور وفيه ان عائشة سألته فقال ان جبرئيل اتاني فقال ان ربك عز وجل يأمرك ان تأتي اهل البقيع وتستغفر لهم قالت فقلت كيف اقول لم يا رسول الله قال فولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم فانظر كيف خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لاهله ولم يكتف بذلك من الغيبة وهذا اصل في الاتيان الى القبور لزيارة اهلها للاستغفار لهم وقد سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقول تعني اذا فعلت كفعله وعلمها وفي ذلك دليل على انه يجوزها للنساء الا تيان الى القبور لهذا الغرض لان سواها ذلك كان بعد رجوعها الى البيت فلم يكن المقصود منه كيف اقول الآن وانما معناه كيف اقول

مرة اخرى فلو كان لا يجوز له اذالك لبيته لما وليس هذا المقصود هنا فاننا نذكره
 ان شاء الله تعالى في موضع آخر وانما المقصود هنا ان الحضور عند القبر لسبب زيارة
 من فمه والدعاء مطلوب وليس ذلك من باب قصد الامكنة ولا دل الحديث على
 امتناعه ولا قال به احد من العلماء وقد احضر الى بعض الناس صورة فتاوس
 منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا الزمان لا ادرى هل هي مختلفة من بعض
 الشياطين الذين لا يحسنون او هي صادرة ممن هو متمم بصمة العلم وليس من اهله
 * فاولها فتيا مالكي قال فيها قد نص الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه على تحريم السفر
 لزيارة القبر وهو اختيار القاضي الامام عياض في اكمالته ولقد كذب في هذا
 النقل عن الشيخ ابي محمد والقاضي عياض جميعاً ثم اطال الكلام بما لا فائدة فيه
 * وثانيها فتيا شافعي قال فيها ان المفهوم من كلام العلماء ونظار العقلاء ان الزيارة
 ليست عبادة وطاعة مجردة فان اراد المفهوم عنده فلا علينا منه ونقول له المفهوم
 عند العلماء خلافة ثم قال ان من اعتقد جواز الشد الى غير ما ذكرنا وجوبه
 او ندميته كان مخالفاً لما امر به النهي ومخالفاً للنهي معصية اما كفراً وغيره على قدر
 المنهي عنه وجوبه وتحريمه ويكفي هذا الكلام ضحكة على من قاله ان يجعل المنهي
 عنه منقسماً الى وجوب وتحريم * دع سوء فهمه للحديث * وثالثها فتيا آخر شارك
 فيها الاول في النقل عن الشيخ ابي محمد والقاضي عياض وقد تقدم جوابه
 واساء الفهم في الحديث كما اساء غيره * ورابعها فتيا آخر ايس فيها طائل
 وكلهم خلط مع ذلك ما لا طائل تحته والا قرب انها مختلفة وان مثلها لا تصدر
 عن عالم وانما ذكرناها لتضمنها النقل عن الشيخ ابي محمد والقاضي عياض الذين
 تعرضت هنا لافساد * تنبيه * قد يتوهم من استدلال الخصم بهذا الحديث ان
 نراعه قاصر على السفر للزيارة دون اصل الزيارة وليس كذلك بل نراعه في
 الزيارة ايضاً لما سنذكره في الشبهتين الثانية والثالثة وما كون الزيارة على هذا
 الوجه المخصوص بدعة وكونها من تعظيم غير الله المنقضى الى الشرك وما كان كذلك
 كان ممنوعاً وعلى هاتين الشبهتين بنى كلامه واصل الخيال الذي صرى اليه
 منها لا غير وهو هام في الزيارة والسفر اليها ولذا يدعي هو ان الاحاديث الواردة

في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعفية بل موضوعة ويستدل
بقوله لا تتخذوا قبوري عيداً* وبقوله امن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورهم
مساجد* وبان هذا كله مخالفة على التوحيد وان اصول الشرك بالله اتخاذ القبور
مساجد كما سنذكر ذلك في نص كلامه المنقول عنه* وقد رأيت ايضا فتيا بخطه
ونقلت منها ما انا ذاكره قال فيها ومن خطه نقلت* واما السفر للتعريف عند
بعض القبور فهذا اعظم من ذلك فان هذا بدعة وشرك فان اصل السفر لزيارة القبور
ليس مشروعاً ولا استحبه احد من العلماء ولهذا لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء
به بل نزع بين الائمة ثم قال ولهذا لم يكن احد من الصحابة والتابعين بعد ان
فتحوا الشام ولا قبل ذلك يسافرون الى زيارة قبر الخليل عليه السلام ولا غير
من قبور الانبياء التي بالشام ولا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك ليلة
اسرى به والحديث الذي فيه هذا قبر ابيك ابراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لم
مولد ابيك عيسى انزل فصل فيه كذب لاحقية له واصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين سكنوا الشام اودخلوا اليه ولم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه وغيره لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه البقاع والاثار المصافة الى
الانبياء* ثم قال ولم يتخذ الصحابة شيئاً من آثاره مسجداً ولا مزاراً غير ما ينه
من المساجد ولم يكونوا يزورون غار حراء ولا غار ثور* ثم قال حتى ان قبر
النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ بزيارة
وانما صح عنه الصلوة عليه والسلام موافقة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسلياً* ثم قال ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين
مشهد يزار الا على قبر نبي ولا غير نبي فضلاً عن ان يسافر اليه لا بالحجاز
ولا بالشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر ولا المشرق* ثم قال ولهذا كانت
زيارة القبور على وجهين* زيارة شرعية* وزيارة يدعية* فالزيارة الشرعية
مقصودها السلام على الميت والدعاء له ان كان مؤمناً وتذكر الموت سواء كان
الميت مؤمناً ام كافراً وقال بعد ذلك فالزيارة لقبر المؤمن نبياً كان او غير نبي
من جنس الصلوة على جنازة يدعى له كما يدعى اذا صلى على جنازته* واما

الزيارة البدعية فمن جنس زيارة الصاري متصودها الاشراك بالميت مثل طلب
 الحوائج منه اوبه او التمسح بقبوره وتقبيله او العجود له ونحو ذلك فهذا كله
 لم يامر الله به ورسوله ولا احتجبه احد من ائمة المعلمين ولا كان احد من السلف
 يفعلها لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره * ثم قال ولم يكونوا يقصمون
 على الله باحد من خلقه لاني ولا غيره ولا يستلون ميتا ولا غائبا ولا يستغيثون
 بميت ولا غائب سواء كانت نبيا او غيرني بل كان فضلاء هم لا يستلون
 غير الله شيئا * انتهى ما اردت نقله من كلام ابن تيمية رحمه الله من خطه وانا
 عارف بخطه وهو يدل على ما ذكرناه من ان نزاعه في السفر والزيارة جميعا
 غير انه كلام مختلط في صدره ما يقتضي منع الزيارة مطلقا وفي آخره ما يقتضي انها
 انكاثت للسلام عليه والدعاء له جازت وانكاثت على النوع الآخر الذي
 ذكره لم يجوز وبقي قسم لم يذكره وهو ان يكون للتبرك به من غير اشراك
 به فعده ثلاثة اقسام * اولها * السلام والدعاء له وقد سلم جوازه وانه شرعي
 ويلزمه ان يسلم جوار السفر له فان فرق في هذا القسم بين اصل الزيارة وبين
 السفر محتججا بالحدث المذكور فقد سبق جوابه * والثاني * التبرك به والدعاء
 عنده فلزائر وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية رحمه الله انه يلحقه بالقسم
 الثالث ولا دليل له على ذلك بل نحن نقطع بطلان كلامه فيه وان المعلوم من
 للدين وصير السلف الصالحين التبرك ببعض الموتي من الصالحين فكيف
 بالانبياء والمرسلين ومن ادعى ان قبور الانبياء وغيرهم من اموات المعلمين
 سواء قد اتى امر اعظيها تقطع بطلانها وخطائهم فيه وفيه حط لدعوة النبي
 صلى الله عليه وسلم الى درجة من سواء من المعلمين وذلك كفر متيقن فان من
 حط رتبة النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب له فقد كفر * فان قال * ان هذا ليس
 بحط ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له * قلت * هذا جهل وسوء ادب وقد تقدم
 في اول الباب الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع بان النبي صلى الله عليه
 وسلم يستحق من التعظيم اكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ولا يرتاب في
 ذلك من كان في قلبه شيء من الايمان * واما القسم الثالث * وهو ان يقصد

بالزيارة الاشراك بالله تعالى فنعوذ بالله منها ونمن يفعلها ونمن لا نعتقد
 في احد من المسلمين ان شاء الله ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل
 قبري وثنا يعبد ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب وقد اتى الشيطان ان
 يعبد في جزيرة العرب فهذا شيء لا نعتقد ان شاء الله في احد من يقصد زيارة
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانما التصريح بالقبر وتقبيله والعبود عليه ونحو
 ذلك فانما يفعله بعض الجهال ومن فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك ويعلم آداب
 الزيارة ولا ينكر عليه اصل الزيارة ولا السفر اليها بل هو مع ما صدر منه من
 الجهل محمود على زيارته وسفوره ومذنوم على تجهله وتوبد عنه واما طلب الحوائج
 عند قبره صلى الله عليه وسلم فسند كره في باب الاستعانة بالنبي صلى الله عليه
 وسلم ولتكم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين بنى ابن تيمية رحمه الله كلامه عليهما اما
 الشبهة الثانية وهي كون هذا مشروعا وانه من البدع التي لم يستحبها احد من العلماء
 لا من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم فقد قد مناسق بلال من الشام
 الى المدينة لتفقد الزيارة وان عمر بن عبد العزيز كان يجهز البريد من الشام الى المدينة
 للسلام على النبي عليه الصلوة والسلام وان ابن عمر كان ياتي قبر النبي صلى الله عليه
 وسلم فيسلم عليه وعلى ابي بكر وعمر رضي الله عنهم وكل ذلك يكذب دعوى
 ان الزيارة والسفر اليها بدعة ولو طول ابن تيمية رحمه الله بالثبوت هذا الخفي العام
 واقامة الدليل على صحته لم يجده اليه سبيلا فكيف يحل لذي علم ان يقدم على
 هذا الامر العظيم بمثل هذه الظنون التي مسندة فيها انه لم يلقه وينكره ما
 اطبق عليه جميع المسلمين شرقا وغربا في سائر الاعصار ما هو محسوس خلفا عن خلف
 ويجعله من البدع فان قال ان الذي كان يفعله السلف من النوع الاول وهو السلام
 والذهاب له دون النوع الثاني والثالث قلنا اما الثالث فلا استرواح اليه لا نابعه كل
 مسام منه واما النوع الاول والثاني فدعوى كون السلف كلهم كانوا مطبقين
 على النوع الاول وانه شرعي وكون الخلف كلهم مطبقين على الثاني وانه بدعة
 من الثموص الذي لا يقد ر على اثباته فان المقصود الباطنة لا يطلع عليها الا الله تعالى
 فمن أين له ان جميع السلف لم يكن احد منهم يقصد التبرك او ان جميع الخلف لا يقصدون

الاذ لك تم انه قال فيما سيحكىه من كلامه ان احدا لا يسافر اليها الا لدلك يعنى
لا اعتقاده انها قرينة وانه متى كان كذلك كان حراما ولا شك ان بلالا وغيره
من السلف وان ملما انهم ما قصدوا الا السلام فانهم يمتقدون ان ذلك قرينة
فلو شعر ابن بسمية رحمه الله ان بلالا وغيره من السلف فعل ذلك لم يبطى بما قال
ولكنه قام عنده خيال ان هذه الزيارة فيها نوع من الشرك ولم يستحضر ان احدا
فعلها من السلف فقال ما قال وغلط رحمه الله فيما حصل له من الخيال وفي عدم
الاستحضار ورواه انه لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بل انزع من الائمة
صحن نطالبه بنقل هذا عن الائمة وتحتجى انه لا تراخ بينهم فيه تم بتقرير كون
ذلك عاما في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ليحصل مقصوده في هذه المسئلة
التي تصدقنا لها ومتى لم يحصل هذه الامور الثلاثة لا يحصل مقصوده وليس الى
حصولها سبيل ونحن قد قلنا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم يازم بالنذر
وعلى مقتضاء يلزم السفر اليها ايضا بالنذر على الضد مما قال * واما قوله ان الصحابة
لما فتحوا الشام لم يكونوا يسافرون الى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الانبياء
التي بالشام فلعله لانه لم يثبت عندهم موضعها فانه ليس لنا قبر مقطوع به الاقبره
صلى الله عليه وسلم واما قوله ولا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ليلة
اسرى به فلعله لاشتغاله مما هو اهم وقد تحققنا زيارته صلى الله عليه وسلم الثبور
بالمدينة وغيره في غير تلك الليلة فليس ترك زيارته في تلك الليل دليلا على
ان الزيارة ليست بسنة فالشغل به لاستدلال بذلك تشاغل بما لا يجدي * واما
قوله ان الحديث الذي فيه هذا قبر ابيك ابراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت
لحم مولد ابيك عيسى انزل فصل فيه كذب لا حقيقة له فصدق فيه قال وهذا
الحديث يرويه تكرر في زياد الباهلي قال ابن حبان شيخ دجال يصنع الحديث على
الثقات لا يجل ذكره في الكتب الا على سبيل الترح فيه * وذكر ابن حبان من
طريقة الحديث المذكور * وفيه تم اتى بي الى الصخرة فقال يا محمد من ههنا عرج
ربك الى السماء وذكر كلامه طويلا كره ابن حبان ذكره قال ابن حبان
وهذا شيء لا شك هو ام اصحاب الحديث انه موضوع فكيف الترك في هذا الشأن هذا

كلام ابن حبان وقد ذكر هذا الحديث ابو القاسم المكي بن عبد السلام بن
الحسين بن القاسم المقدسي الرميلى في كتاب صنفه في فضائل زيارة قبر ابراهيم الخليل
عليه الصلوة والسلام و الرميلى هذا بضم الراء وفتح الميم وسمكون الياء نسبة الى الرمييلة
من الارض المقدسة ذكره ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني
في كتاب الانساب فقال كان حافظا مكررا رحل الى مصر والشام والعراق
والصرة قال ابن ناصر و صنف كتابا في تاريخ بيت المقدس و جمع من الخطيب
بالشام و بغداد و كان فاضلا صالحا متبنا و عاد الى بيت المقدس و اقام بها يدرس
الفقه على مذهب الشافعي و يروي الحديث الى ان غلبت الفرنج على
بيت المقدس ثم قتل شهيدا قال ابن السمعاني روي عن مكي بن
عبد السلام محمد بن علي الاسفراثي ابو سعيد عماد التاجر و لم يحدث عنه
سواهما و قال ابن التاجر هزم على ان يعمل تاريخا لبيت المقدس فحالت
دونه ميتته قتلته الفرنج بالمحاربة في اليوم الثاني عشر من شوال سنة اثنتين
و تسعين و اربعمائة * و ذكر ابو القاسم عمر بن ابي جرادة في تاريخ حلب انه ولد
في الحرم يوم عاشوراء سنة اثنتين و ثلاثين و اربع مائة بيت المقدس قتل و ذكر
في هذا التصنيف آتيا في زيارة قبر ابراهيم الخليل منها الحديث المذكور قال انا الشيخ
الصالح الثقة ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن عمر بن ابراهيم المقدسي قراءة عليه رحمه الله
انا محمد بن احمد ابوبكر بن محمد او اسطى الخطيب قراءة عليه ثنا ابو القاسم
عيسى بن عبيد الله بن عبد العزيز الموصلى المعروف بالمصاحفى ثنا ابو الحسن طي
ابن جعفر بن محمد الرازي و كمال المسجد الاقصى ثنا العباس بن
احمد بن عبد الله و انا سألته تعا عبد الله بن ابو عمرة المقدسي ثنا بكر بن زياد
الباھلى عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زارة
ابن ابي اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسرى
بني الى بيت المقدس مرني جبرئيل الى قبر ابراهيم * عليهما الصلوة والسلام *
فقال انزل صل ههنا ركعتين فان ههنا قبر ابيك ابراهيم عليه السلام ثم مرني الى
بيت لحم فقال انزل صل ههنا ركعتين فان ههنا ولد اخوك عيسى عليه السلام ثم

أقْبَى إِلَى الصَّخْرَةِ * قَالَ وَدَكَرَ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ * أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو ثَنَا بَكْرُ بْنُ زِيَادٍ وَأَمَّا تَكْلِيفُ
عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْفَائِدَةِ فِيهِ وَلَيْسَ بِمَنْعٍ خَاصٍّ إِلَى اثْبَاتِهِ
أَوْ نَفْيِهِ فِي تَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ وَلَمَّا سَبَقَ أَنْ عَدِمَ الزِّيَارَةُ فِي وَقْتٍ خَاصٍّ لَا يُدَلُّ
عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِحْبَابِ وَقَوْلُهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَتَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ
الْبَقَاعِ وَالْآثَارِ فَكَيْلَا مَنَّا أَنَّمَا هُوَ فِي زِيَارَةِ مَا كُنَ الْبَقْعَةُ لَا فِي زِيَارَةِ الْبَقْعَةِ وَقَدْ
تَقَدَّمَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا * ثُمَّ أَنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ عَلَى تَقِيٍّ يَصْعَبُ اثْبَاتُهَا وَإِنْ كُنَّا
نَسْتَبِينَ عَنْ مَنَعِهَا وَتَسْلِيْمِهَا * وَقَوْلُهُ حَتَّى إِنْ قَبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا هُوَ
الْمَقْصُودُ فِي هَذِهِ الْمِثْلَةِ * وَقَوْلُهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْظُ زِيَارَةِ
قَدْ تَقَدَّمَ أَبْطَالُ هَذِهِ الدَّعْوَى وَتَحْقِيقُ ثُبُوتِ الْحَدِيثِ فِيهَا وَقَوْلُهُ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ
عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ * شَهِدَ بِرَأْيِهِ عَلَى قَبْرِ نَبِيِّهِ وَلَا غَيْرِ نَبِيِّ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَسَافِرَ إِلَيْهِ
أَيُّ آخِرِ كَلَامِهِ أَنْ أَرَادَ عَمَّا يَسْمَعُ شَهِدًا لِمَوْضِعِ قَبْرِهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْمَعُ
شَهِدًا وَكَلَامُ مَنَّا أَنَّمَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ زِيَارَةَ الْقَبْرِ
نَبِيِّهِ مِنَ الْإِنْيَاءِ * فَبِذَا بَاطِلٌ لِمَا قَدْ مَنَاهُ وَبَقِيَّةُ كَلَامِهِ وَتَقْسِيمُهُ الزِّيَارَةَ إِلَى
شَرْعِيَّةٍ وَبَدْعِيَّةٍ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَفِيهِ اعْتِرَافٌ بِمُطْلَقِ الزِّيَارَةِ
وَيُثَرِّمُهُ الْإِعْتِرَافُ بِالسَّفَرِ إِلَيْهَا وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ نَوْعٍ مِنْهَا يُقْتَرَنُ بِهِ
مِنْ بَعْضِ الْجَهَالِ مَا هُوَ مَنْهُيٌّ عَنْهُ فَمَنْ أَدْعَى أَنَّ الزِّيَارَةَ مِنْ غَيْرِ انْتِصَامٍ
شَيْءٍ آخَرَ إِلَيْهَا بِدْعَةٌ فَتَدْكَبُ وَجْهًا وَمَنْ حَرَّمَهَا فَقَدْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ
تَعَالَى وَمَنْ أَطَاعَ التَّحْرِيمَ عَلَيْهَا لَانَ بَعْضُ أَنْوَاعِهَا مُحَرَّمٌ أَوْ يُقْتَرَنُ بِهِ مُحَرَّمٌ
فَهُوَ جَاهِلٌ وَهَكَذَا مَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ أَطْلَاقِ الْإِسْتِحْبَابِ عَلَى الزِّيَارَةِ مِنْ حَيْثُ
هِيَ أَوْ قَوْعٍ بَعْضُ أَنْوَاعِهَا مِنْ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ فَهُوَ جَاهِلٌ أَيْضًا فَإِنَّ
الْمَلُوءَةَ قَدْ تَمَنَعَتْ عَلَى وَجْهِ مَنَهِ عَنْهُ كَالْمَلُوءَةِ فِي الدَّارِ الْمَقْصُوبَةِ وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ أَطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَةً أَوْ وَاجِبَةً
فَهَكَذَا أَيْضًا الزِّيَارَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ قُرْبَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
زُورُوا الْقُبُورَ نَكَاحُ بَعْضِ أَنْوَاعِهَا يَمْنَعُ عَلَى وَجْهِ مَنَهِ عَنْهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ

الوجه منها منهي عنه وحده والحكم بالا بداع على هذا النوع لا يضرنا ونحن نسبه
ونمنع من فعله ❖ والحكم بالا بداع على المطاق عين الا بداع ❖ واما الشبهة الثالثة
وهي ان من الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله
تعالى قالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا وداولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسركا
قالوا كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا
على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الا لمد فعبدها وتخيّل ابن تيمية ان منع
الزيارة والسفر اليها من باب المحافظة على التوحيد وان فعلها مما يؤدي
الى الشرك وهذا تخيّل باطل لان اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير
الصور فيها هو المؤدى الى الشرك وهو المنوع منه كما ورد في الاحاديث
الصحيحة كتوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد ❖ يحذروا ما صنعوا ❖ وقوله صلى الله عليه وسلم لما اخبر بكنيسة بارض
الحبشة اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه
تلك الصورة اولئك شرارا تلاقى عند الله واما الزيارة والذهاب والسلام
فلا يؤدي الى ذلك ولهذا شرعه الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما ثبت من الاحاديث المتقدمة عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا وتواتر
ذلك واجماع الامة عليه فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدى الى الشرك
كما لتصوير ونحوه لم يشرعها الله تعالى فيها حتى احسد من الصالحين ولا فعلها النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابه في حق شهداء احد والبتبع وغيرهم وليس لنا
ان نحرم الا ما حرمه الله وان تخيلنا انه يفضي الى محذور ولا نبج الا ما اباحه الله
وان تخيلنا انه لا يفضي الى محذور ولما اباح الزيارة وشرعها وشنها رسوله
وحظر اتخاذ القبور مساجد وتصوير الصور عليها قلنا باباحة الزيارة ومشروعيتها
وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير فمن قاس الزيارة على التصوير في التحريم
كان مخالفا للنص كما ان شخصا لو قال يا باحة اتخذ القبور مساجدا اذا لم يفض
الى الشرك كان مخالفا للنص ايضا والوسائل التي لا يتحقق بها المقصود ليس لنا ان
يبيح حكم المقصود عليها الا بنص من الشارع فان هذا من باب سد الذرائع

الذي لم يتم عليه دليل فالنقض الى الشرك حرام بلا اشكال واما الامور التي
قد يؤدى اليه وقد لا يؤدى فما حرمه الشرع منها كان حراما وما لم يحرمه كان
مباحا لعدم استلزامه للحذر وهذه الامور التي نحن فيها من هذا القبيل
حرم الشرع منها اتخاذ القيور مساجد والتصوير والكعوف على القبور وابعاد
الزيارة والسلام والدعاء وكل عاقل يعلم الفرق بينهما ويتحقق ان النوع الثاني اذا
قدم مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدى الى محذور وان القائل بمنع ذلك
جملة سدا للذريعة منقول على الله وعلى رسوله منتقص ما ثبت لذلك المزور من حق
الزيارة * واعلم * ان ههنا امرين لا بد منهما * احدهما * وجوب تعظيم النبي صلى الله
عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق * والثاني * قراد الربوبية واعتقاده ان الرب
تبارك وتعالى مفرد بذاته وصفاته وافعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد في
احد من الخلق مشا ركة الباري تعالى في ذلك فقد اشرك وجنى على جانب
الربوبية فيما يجب لها وعلى الرسول فيما ادى الى الامة من حقها ومن
قصر بالرسول عن شئ من رتبته فقد جنى عليه فيما يجب له وعلى الله تعالى
بخالفه فيما اوجب لرسوله ومن بانغ في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بانواع
التعظيم ولم يبالغ به ما يختص بالباري تعالى فقد اصاب الحق وحافظ على جانب
الربوبية والرسالة جميعا وذلك هو العدل الذي لا افراط فيه ولا تفريط * ومن
المعلوم ان الزيارة يقصد التبرك والتعظيم لا ينهى في التعظيم الى درجة الربوبية
ولا يريد على مانص علمه في القرآن والسنة وفعل الصحابة من تعظيمه في حياته
وبعد وفاته وكيف يتخيل امة اعياها الله وانا اليه راجعون * وهذا الرجل قد يغفل
ان الناس بزيارتهم متعرضون للمشرك بالله تعالى وبني كلامه كله على ذلك
وكل دليل ورد عليه بصرفه الى غير هذا الوجه وكل شبهة عرضت له نستعين
بها على ذلك فهذا داء لادوا له الا بان يلهمه الله الحق يرى هو لا زار قصد ذلك
واشرك مع الله غيره.

❁ الفصل الثاني في تتبع كلماته ❁ وقد سبق تتبع ما نقلناه من خطه في فتيا لم يسأل
فيها عن الزيارة قصد ابل جاء ذكرها تبعا للكلام في المشاهد والذي اتصل عنه

بالله واة نسخة فثبا ثقات من خطه وعلى راسها بخط قاضي القضاة جمال الدين ماصورته
قابلت الجواب من هذا السؤال المكتوب دونه في هذه الورقة على خط تقي
الدين بن تيمية فصيح سوى ما علم عليه بالاحمر فان مواضعه من الورقة التي بخطه
وجسد بها واهية وليس ذلك بمنزلة الحز جعله زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وقبور ساثر الانبياء عليه السلام معصية بالاجماع متطوعا بها وكتب
محمد بن عبد الرحمن التزويني الشافعي وقد علم عليها الآن بالاسود في هذا
النسخة * بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول السادة العلماء ائمة الدين تمنع الله بهم المسلمين
في رجل نوى زيارة قبر نبي من الانبياء مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره
فهل يجوز له في سفره ان يقصر الصلوة وهل هذه الزيارة شرعية ام لا
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ولم يزرني فقد جفائي
ومن زارني بعد موتي كن زارني في حيوتي وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تشد الرحال الا الى المسجد الحرام والمجى الاقصى ومسجدى هذا *
اقتونا ما جورين * صورة ما وجد بخط تقي الدين بن تيمية رحمه الله مكتوبا تحت
هذا السؤال جوابا عنه * الحمد لله اما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء
والصالحين فهل يجوز له قصر الصلوة على قولين معروفين * احدهما وهو قول
متقدمى العلماء من الذين لا يجوزون التصرف في سفر المعصية كابي عبد الله بن بطة
وان الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين انه لا يجوز القصر في
مثل هذا السفر لانه سفر منهي عنه ومذهب مالك والشافعي واحمد ان السفر
المنهي عنه في الشريعة لا يتصرف فيه * والقول الثاني * انه يقصر فيه وهذا بقوله من
يجوز القصر في السفر المحرم كابي حنيفة رحمه الله ويقول بعض المتأخرين من
اصحاب الشافعي واحمد من يجوز السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين كابي حامد
الغزالي وابي الحسين بن عبدوس الحراني وابي محمد بن قدامة المقدسي وهؤلاء
يقولون ان هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله زوروا المقور وقد يحتج بعض
من لا يعرف الا حاديث بالاحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم كقوله من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي * رواء الدارقطني

وابن ماجه واما ما يذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يرد في قد
جفاني* فهذا لم يرد واحد من العلماء وهو مثل قوله من زارني وزارني ابراهيم
في عام واحد ضمنت له على الله الجنة فان هذا ايضا باطل باتفاق العلماء
لم يروه احد ولم يحتج به واحد وانما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني* وقد احتج
ابو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور
الانبياء بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء واجاب عن حديث
لائشد الرجال بان ذلك محمول على نفى الاحتجاب واما الاولون فانهم يجتنبون
بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا وهذا الحديث اتفق
الاثمة على صحته والعمل به* فلو نذر الرجل ان يصلي في مسجد او مشهد او يمتكف
فيه او يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الاثمة ولو نذر
ان ياتي المسجد الحرام بحج او عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو نذر ان ياتي
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لصلوة او اعتكاف وجب عليه
الوفاء بهذا النذر عند ما لك والشافعي واحمد ولم يجب عند البيهقي لانه
لا يجب عنده بالنذر الا ما كان من جنسه واجبا بالشرع واما الجمهور فيوجبون
الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه والسفر
الى المسجد من طاعة فلهذا بكل طاعة وجب الوفاء به واما السفر الى بقعة غير
المساجد الثلاثة فلم يوجب احد من العلماء السفر اليه اذ انذره حتى نص
العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة مع ان مسجد قباء
يستحب زيارته لمن كان في المدينة لان ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث
الصحيح من يظهر في بيته ثم اتي مسجد قباء لا يريد الا الصلوة فيه كان كعمرة
قالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد
من الصحابة والتابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحباب
ذلك احد من الاثمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة

ولا جماع الامة وهذا مما ذكره ابو عبد الله بن بطه في (ابائنه الصغرى) من البدع
 المخالفة للسنة والاجماع وهذا يظهر ضعف حجة ابي محمد فان زيارة النبي صلى الله
 عليه وسلم لمسجد قباء لم يكن بشد رحل وهو يد لهم ان السفر اليه لا يجب بالنذور
 وقوله ان قوله لا تشد الرحال بمحمول على نفى الاستحباب محتمل على وجهين * احدهما *
 ان هذا تسليم منه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو
 من الحسنات فاذا من اعتقد في السفر لزيارة قور الانبياء والصالحين انها قرينة
 وعادة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لا اعتقاده انها طاعة كان
 ذلك محرما باجماع المسلمين فصرا التحريم من الامر المقطوع به ومعلوم
 ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك واما اذا قدر ان الرجل يسافر اليها لغرض
 مباح فهذا اجازة وليس من هذا الباب * الوجه الثاني * ان النفي يقتضى
 النهى والنهي يقتضى التحريم وما ذكره من الاحاديث في زيارة قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحدیث بل هي موضوعة
 لم يروا احدا من اهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحتج احدا من الائمة بشيء
 منها بل مالك امام اهل المدينة النبوية الذين هم اعلم الناس بحكم هذه المسئلة
 كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا
 اللفظ هو معروفا عندهم او مشروعا او ماثورا عن النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يكرهه عالم المدينة والا امام احمد اعلم الناس في زمانه بالسنة
 لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه الا حديث ابي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يسلم على الا رد الله على روحه حتى ارد عليه
 السلام وعلى هذا اعتمد ابو داود في سننه وكذلك مالك في الموطأ روى
 عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل المسجد قتل السلام عليك يا رسول الله
 السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابي بركا وفي سنن ابي داود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحذوا قبري عيد او صلوا على فان
 صلواتكم ياغني حيت ما كنتم وفي سنن سعيد بن منصور ان عبد الله بن حسن
 بن حسن بن علي بن ابي طالب رأى رجلا يخالف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم

يدعوا عنه فقال يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري
عيدا وصلوا على حيث ما كنتم فان صلواتكم يباركها فانت ورجل بالاندلس الا
سواء وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مرض موته
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد * يحذر ما فعلوا * قالت
عائشة ولولا ذلك لا يبرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا فيم دفنوه في حجرة
عائشة خلاف ما اعتاده من الدفن في الصحراء لئلا يصلي احد عند قبره ويتخذ
مسجدا فيتخذ قبره ومما كان الصحابة والتابعون لما كانت النجرة البوية منفصلة
عن المسجد الى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل احد الى عنده لاصلوة
هنالك ولا لمح بالقبر ولا دعاهناك بل هذا جميعه انما يفعلونه في المسجد وكان السلف
من الصحابة والتابعين اذا حملوا عليه وارادوا الدعاء دعوا مستقبل القبلة ولم
يستقبلوا القبلة واما وقت السلام عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة ايضا ولا
يستقبل القبر وقال اكثر الائمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل احد
من الائمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة يروي عن مالك
ومذهبه بخلافها وانقي الائمة على انه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد فان من اصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد
كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى وقالوا لا تذرن آلتكم ولا تذرن ودا ولا سواها
ولا يعوث ويعوق ونسرا قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا
حكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الامد فعبدها وقد
ذكروا هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس وذكره ابن جرير الطبري
 وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة ونيرة في
قصص الانبياء من عدة طرق وقد بسط الكلام على اصول هذه المسائل في غير
هذا واول من وضع الاحاديث في السفر ازيارة المشاهد التي على القبور هم
اهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد بدعون
بيوت الله التي امر ان يذكر فيها اسمه ويعبد وجده لا شريك له ويعظمون المساجد
التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها ومن لم ينزل الله به سلطانا كان الكتاب

والسنة انما فيه ذكر المساجد دون المشاهد كما قال الله تعالى قل امر ربي بالقسط
واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين وقال الله تعالى انما
يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة الآية وقال الله تعالى
وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً وقال الله تعالى ولا تبashروهن وانتم
عاكفون في المساجد وقال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر
فيها اسمه وسعى في خرابها الآية وقد ثبت عنه في الصحيح انه كان يقول ان
من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني
انهاكم من ذلك والله سبحانه اعلم * كتبه احمد بن تيمية هذا صورة
خطه من اول الجواب الى هنا (قلت) اما قوله من سافر مجرد زيارة
قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلوة على قولين معروفين
فيرد عليه فيه اسولة * احده * ان زيارة قبور الانبياء والصالحين اما
ان يكون عند قربية او مباحة او معصية فان كانت معصية فلا حاجة الى قوله
مجرد فان القولين سيفي سفر المعصية سواء تجرد قصد المعصية ام انضم اليه قصد
آخر وان كان قربية لم يجز فيها الا قولان بل بقصر بلا خلاف وان كانت مباحة
فالمسافر له حالان احدهما ان يسافر معتقدا ان ذلك من المباحات المستوية
الطرفين فيجوز القصرا ايضا بلا خلاف ولا اشكال في ذلك كالسفر لسائر الامور
المباحة والثانية ان يسافر معتقدا ان ذلك قربية وطاعة وهذا مباح في الكلام فيه
وعلى تقدير ان يعلم له ما يقول يكون كلامه هنا مطلقا في موضع التفصيل وهو على
التقديرين الاولين خطأ صريح وعلى التقدير الثالث خطأ بالاطلاق في موضع
التفصيل * السؤل الثاني انه ينبغي كلامه في ذلك على ان هذا السفر مختلف في
تحريمه فقد قد منا انكار هذا الخلاف وانه لم يتحقق صحته الا ما وقع في كلام
ابن عقيل وقد قد منا الكلام عليه وعلى تقدير صحته وعدم تاويله لم يتعرض فيه
لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يتقل عنه فيه بخصوصه شئ مع اطباق
الناس على السفر اليه وابن تيمية رحمه الله نقل المنع من القصص فيه عن ابن بطنة
وابن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين وهو مطلوب بتحقيق هذا النقل

وتبيين هؤلاء الطوائف الكثيرين من المتقدمين *السؤال الثالث* انه جعل المنع من القصر قول المتقدمين العلماء كما بن بطة وابن عقيل فجعل ابن عقيل من المتقدمين ثم جعل القول يجوز القصر قول أبي حنيفة رحمه الله وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد كالغزالي وغيره والغزالي في طبقة ابن عقيل بل تأخرت وفاته عنه ثلثين وفات الغزالي في سنة خمس وخمسة ووفات ابن عقيل في سنة ثلاث عشرة وخمسة فكيف يجعل ابن عقيل من المتقدمين والغزالي من المتأخرين وليس ابن تيمية رحمه الله ممن يحكي عنه طبقتها فالكاين مراده يجعل ابن عقيل من المتقدمين ان يفتي قوله عند العوام لا خیاره إياه ويجعله الغزالي من المتأخرين ان يضعف قوله عند العوام فليس ذلك صنيع أهل العلم (قوله) ان من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حيوتي *رواه ابن ماجه ليس كذلك لم أره في سنن ابن ماجه (قوله) فمن حج ولم يزرني فقد جفا في لم يروه أحد من العلماء ليس بصحيح وقد قدمنا من رواه وانكأنت ضعيفا (قوله) لو نذر الرجل ان يصلي في مسجد أو مشهدا ويحتك فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الاثمة ليس بصحيح فان في مذهب الشافعي وجهين مشهورين فيما اذا نذر الاحتك في مسجد معين غير مساجد الثلاثة هل ينعمين كما يتعين المساجد الثلاثة أولا (قوله) حتى نص العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة ليس كذلك عن العلماء كما هم فان المقول عن الليث بن سعد انه متى نذر مسجدا الزمه من المساجد الثلاثة وغيرها والمنقول عن بعض المالكية انه يجوز أعمال المطي لغبر الدار مطلقا وحمل على ذلك اتيان أبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء فانه كان يخير نذر فهد ان المذهبان يردان قوله انه العلماء نصوا على انه لا يسافر الى مسجد قباء (قوله) قالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احتجب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو معاصي ألف للسنة ولا جماع الأمة هذا من البهت الصريح وقد قدمنا من فعل ذلك من

الصحابة والتابعين ومن استجب به من علماء المعلمين واثمتهم فوجد ذلك مباينة
 * ثم قوله * قالوا وجعله ذلك على لسان غيره ان كان مراده به ان
 يخلص من تبعية عند المحاكمة فليس ذلك من دأب العلماء ثم هو مطلوب بنقل
 هذا القول بزمنه عن المتقدمين الذين نسب اليهم او عن بعضهم ثم نسبة ذلك
 الى غيره لا يخلصه لانه انما حكاه حكاية من يرضيه وينتصر له ويفق به العوام
 ويغير بهم على اعتقاده ولا يفرق العاصي الذي يسمع هذه الفتيا بين ان يذكره
 عن نفسه او حاكيا عن غيره * قوله * وهذا مما ذكره ابو عبد الله بن بطة
 في ابائته الصغرى قلنا قد ذكرنا عن ابن بطة في الابانة ما يخالف هذا في
 حق قبر النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت من يذكر ان لابن بطة ابائتين وان
 الذي نقله ابن تيمية رحمه الله من الصغرى والذي نقلناه من الكبرى فان صح
 ذلك وصح ما نقله ابن بطة في الصغرى فيحمل على غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 توفيتا بين الكلايين وان قال ابن بطة خلاف ذلك لم يلتفت اليه وقد ذكر
 الخطيب ابن بطة في تاريخ بغداد وحكى كلام الحديث فيه من جهة دوى ساع
 ما لم يسمع وقول ابى القاسم الا زهرى فيه انه ضعيف ضعيف ليس بحجة
 وذكر عنه عن البغوي عن مصعب عن مالك عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم طلب العلم فربضه على كل مسلم وقال انه باطل من حديث مالك ومن حديث
 مصعب عنه ومن حديث البغوي عن مصعب وهو موضوع بهذا الاسناد والحمل
 فيه على ابن بطة * هكذا قال في التاريخ وحكى مع ذلك ايضا انه كان شيخا صالحا
 مستجاب الدعوة فآله تعالى يسلمنا من اثمنا وانما اردنا ان نبين حاله ليعلم الناظر انه
 على نقد ير صحة النقل عنه ليس ممن يبعد في كلامه الخطاء * قوله * ان قول ابى
 محمد المتقدم ان قوله لا تشد الرحال معمول على نفي الاحتجاب يحتمل وجهين
 احدهما ان هذا تسليم منه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة
 ولا هو من الحسنات اذا من اعتقد في السفر اذ يارة قبور الانبياء والصالحين
 انها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع * اعلم ان هذا الكلام في
 غاية الايهام والفساد اما الايهام فلان بعض من يراه يتوهم انه استنتج بما

سبق انعقاد الاجماع على ان ذلك ليس بقربة ونحن قد قد منا عن اللبث بن سعد وبعض المالكية ما يقتضي ان السفر الى غير المساجد الثلاثة قربة بطل للانعراض لدعوى الاجماع وانما مقصود ابن تيمية رحمه الله الترام الي محمد المقدسي على قوله ان لا نشد الرحال محمول على نفي الاستحباب وعلى تقدير ان هذا تسليم منه لان هذا السفر ليس بعمل صالح وغايته ما يلزم من هذا ان هذا السفر بقربة وان من اعتقد انه قربة فقد خالف ابا محمد وابن ذلك من مخالفة الاجماع واما فساد فلان ابا محمد انما تكلم في جواز القصر ومقصوده اثبات الاباحة ما نها كفاية فيه فتنى توهم التحريم بحمل الحد يث على نفي التضيعة اي لا يستحب شد الرحال الى مكان الا الى الثلاثة ومع هذا لا بد فيه من تاويل لان السفر مستحب المطلب العلم وغيره الى غيرها فالقصد لا يستحب اليها من حيث هي وقد يكون هناك امر آخر يقتضي الاستحباب او الوجوب ولا مانع يكون قصد زيارة شخص مخصوص او اشخاص مما يقتضي الاستحباب ولم يتعرض ابو محمد لذلك لانه لم يتكلم فيه وانما تكلم في جواز القصر فانصر على ما يكفي فيه وهو اثبات الاباحة * قوله * واذا سافر لا اعتقده انها طاعة كان ذلك محرما باجماع المسلمين فصار التحريم من الامر المقطوع به هذا ايضا توهم وقاسد اما ايها مه فلان كثيرا ممن يسمعه يظن ان هذا كلام مبتدأ ادعى فيه انعقاد الاجماع على التحريم وان ذلك مقطوع به وكان ابن تيمية اراد ذلك وجعله معطوفا على الزام الشيخ ابي محمد حتى اذا حوq في فيه يخلص من دركه يجعله معطوفا وليس هذا اداب من ينبغي الارشاد بل من ينبغي الفساد فاما فساد فلانا او سلمنا ان السفر ليس بطاعة بالاجماع فسا فر شخص معتقدا انه طاعة كيف يكون سفره محرما باجماع المسلمين او صلى قول عالم من علماء المسلمين فان من فعل مباحا معتقدا انه قربة لا ياثم ولا يوصف ذلك بكونه محرما بل ان كان اعتقاده ذلك لما ظنه دليلا وليس بدليل وقد بذل وسعه في ذلك كان مثابا عليه بمقتضى ظنه والا كان جهلا ولا اثم عليه فيه ولا اجر وقعله موصوف بالاباحة على حاله فمن اين ياتي وصفه بالتحريم وانما ياتي هذا

الكلام في المباح اذا فعله على وجه العبادة مع اعتقاده انه ليس بعبادة فهذا
 باثم به ويكون حراما لانه تقرب الى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله تعالى
 ولا في ظنه ومن هنا نشأ الغلط في هذه المسئلة وهكذا سائر البدع ومن ابتدع
 عبادة فعلية اثم ابتداعه لانه ادخل في الدين ما ليس فيه واثم فعله لانه
 تقرب بما يعتقد انه ليس من الدين واما من قلده من العوام فان كان ذلك
 بما يسوغ فيه التقليد كالقروع وقطعه معتقدا انه عبادة شرعية فلا اثم عليه
 وان كان ما لا يسوغ فيه التقليد كاصول الدين فعليه الاثم ومسلكتنا هذه من
 القروع فلو فرضنا انه لم يقل احد باحتجاب السفر وفعله شخص على جهة الاحتجاب
 معتقدا ذلك لشبهة عرضت له لم يحرم ولم ياثم فكيف وكل الناس قائلون باستحبابه
 * قوله * ومعلوم ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك هذا يقتضي ان كلامه
 ليس في امر مفروض بل في الواقع الذي عليه الساس وان الساس كلهم انما
 يسافرون لا اعتقادهم انها طاعة والا مركز ذلك يقتضي على زعمه ان سفر
 جميعهم محرم باجماع المسلمين فانا لله وانا اليه راجعون ا يكون جميع المسلمين
 في سائر الا عصار من سائر اقطار الارض مرتكبين لا مرتعزمين عليه فهذا
 الكلام من ابن تيمية رحمه الله يقتضي تضليل الساس كلهم القاصدين لزيارة
 النبي صلى الله عليه وسلم ومعصيتهم وهذه عثرة لا تقال ومصيبة عظيمة ولا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم * قوله * واما اذا قدر ان الرجل يسافر اليها لغرض
 مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب مفهوم هذا الكلام ان غرض الزيارة
 ليس بمباح * قوله * الوجه الثاني ان النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم
 ظاهرا صدر كلامه ان كلام ابي محمد يحتمل وجهين هذا ثانيا فيها وانما يتجه هذا
 الوجه الثاني على سبيل الرد لقول ابي محمد يعني ان حمله على نفي الاحتجاب
 خلاف الظاهر لانه نفي والنفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم وجواب هذا
 بالدليل المانع من حمله على التحريم وتعين المصير الى المجاز على ان هذه العبارة
 فاسدة لان النفي لا يقتضي النهي وانما يستعمل فيه على سبيل المجاز نعم قد يقال
 بان النهي يقتضي النفي على العكس مما قال اما كون النفي يقتضي النهي فلا يقول به

احد وانما مراده انه نفى بمعنى النهي واذا عرف هذا فلا يبي محمد ان يقول لا شك ان حقيقة النفي خبر لا يقتضي تحريماً ولا كراهة والهي له معنيان * احدهما * هو فيه حقيقة وهو التحريم والآخر هو به مجاز وهو الكراهة فاذا صرف الهي عن حقيقة الخبرية الى معنى الهي احتمل ان يستعمل في التحريم او الكراهة وايا ما كان فاستعماله فيه مجاز لان الخبر غير موضوع له فان رجح استعماله في التحريم لبعض المرجحات كانت ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض وقد يكون ذلك الترجيح معارضا بترجح آخر فلا يبي محمد ان يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة في التحريم او ظاهراً كيه قال الخبر ليس مستعملاً في لفظ الهي بل في معناه ومعناه منقسم الى الحقيقي والمجازي فان قيل الهي النفساني شيئي واحد وهو طلب الترك المجاز من المانع من القيض وما سواه ليس بهي حقيقة فاذا ثبت ان المراد بالخبر الهي ثبت التحريم قلنا حينئذ يمنع ان المراد بالخبر الهي وقوله * ان ما ذكره من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باثاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم ير واحد من اهل السنن المعتمدة شيئاً منها قد يتنا بطلان هذه الدعوى في اول هذا الكتاب ما روى مالك من كراهة * قوله * زوت قبر النبي صلى الله عليه وسلم بينا مراده في الباب الرابع * قوله * ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عند من الى آخره كلام في غير محل النزاع لان التراجع ليس في اللفظ ولم يستل منه وانما هو في المعنى وما ذكره عن احمد وابي داود ومالك في الموطأ فكله حجة عليه لانه لان المقصود معنى الزيارة وهو حاصل من تلك الآثار واما حديث لا تتخذوا قبوري عيداً * فقد تقدم الكلام عليه وحديث لعن الله اليهود والصاري اتخذوا قبورا نبيا ثم مساجد * لا يدل على مدحها لانه لم يتخذ مسجداً فان اراد قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام في ذلك * قوله * فهم دفنوه في حجرة عائشة خلا في ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي احد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً هذا ليس بصحيح وانما دفنوه في حجرة عائشة لما روي لهم ان الانبياء يدفنون حيث يتبصون بعد اختلافتهم في اي يدفن فلما روي لم الحديث المذكور دفنوه هالك وهذا من الامور المشهورة التي يعرفها كل احد

ولم يقل احدا منهم دونه هالك لا ترضي ذكره * قوله * وكان الصحابة
والتابعون لما كانت الاسرار موصولة عن المسجد لا يدخل احد الى عبده
لا لصلوة هالك ولا لاجتماع بالعباد هالك فيقول ان هذا لا يدل على مقصوده
ومعنى قول ان من ادب الزيارة ذلك ونهى عن التمسح بالقبور والصلوة عنده
على ان تلك ليس بما قام الاجماع عليه فقد روى ابو الحسين يحيى بن الحسن بن
همر بن عبيد الله الحديث في كتاب اخبار المدينة قال حدثني عمر بن خالد
ابو نامة عن كميرو بن زيد عن المطالب بن عبد الله بن خبطب قال اقبل مروان
ابن الحسك اذا دخل ملتزم الثوب فانه مروان برقبته ثم قال هل تدري ما ذا
تسمع فاعلم انه قال نعم اني لم آت التجبر ولم آت اللين انما جئت رسول الله
عليه السلام لا اذكر اني اذير ازا وليه اهله ولكن ابكو عليه اذا وليه غير
الملك المطالب وذلك الرجل ابو ايوب الانصاري رضى الله عنه قالت
وابو نامة يوفى من يحيى ومن ثوبة ثقات وهم بن خالد لم اعرفه فان صح هذا
الاخبار لم يكن به من راء ان راء ان اردنا ذكره القدر في القدر نكره
ذلك وله ركارا ليد اعماية والتابعين اذا سلوا عليه وارادوا الدعاء
دعوا مستمرا له ولم يذروا هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام
وتركهم الدخول الى العمرة من التثنية في الادب وتركهم استقبال القبر عند الدعاء ان
صح لا يدل على انكر الزيارة ولا على تكرارها في قوله * واما وقت السلام عليه
فقال ابو حنيفة رحمه الله عليه في الاملاية * كذا لك ذكره ابو الليث السمرقندي
في الشاوي عطفنا على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وقال السروحي
اسفي ذلك * تا مستل * قبله مال الكرماني وعن احمد بن النافعي وغيره يتنف
لهم الى ان يروى الى الحيرة وهو قول ابن سبيل واستدل الحنفية بان ذلك
من دعاء النبي وقرئ اكثر ما يستقبل الصلاة عند السلام وهو الاحسن
والاخرى راء ان يقال * لم يرضى بسلام عليه مستقلا فكذلك الميت
وعذا لا ينبغي ان تردد فيه وقوله ان اكثر العلماء قالوا بحقه عند السلام
خاصة ائمة * قوله * خاصة يطالب من قبل مقتضى كلام اكثر العلماء من الشافعية والمالكية

والحابلة الاستقبال عند السلام والدعاء وذكر القبل في استقبال القبلة عن
ابي حنيفة رحمه الله ليس في المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة
عن ذلك وقد قدمنا عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال جاء ابيوب السخنياني فدنا من
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة واقبل بوجهه الى القبر وقال ابراهيم
الحري في مناسكه تولى طهرك القبلة وتستقبل وسطه يعني القبر * ذكره الآجري
عه في كتاب الشريعة وذكر السلام والدعاء * قوله * ولم يقل احد من الائمة
يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة يروي عن مالك ومذهبه
بخلافها واما انكاره ذلك عن احد من الائمة فقد قدمنا عن ابي عبد الله السامري
الحنبلي صاحب كتاب المستوعب في مذهب احمد انه قال يجعل القبر تلقاء وجهه
والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر كيفية السلام والدعاء الى آخره
وظاهر ذلك انه يستقبل القبلة في السلام والدعاء جميعا وهكذا اصحابنا وغيرهم *
اطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في استقبال القبر بين حالتي السلام والدعاء
وكذا ما قدمناه الآن عن ابراهيم الحري وقد صرح اصحابنا بانه ياتي القبر الكريم
فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من راس القبر ونحو اربع ادوع
فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر عن صوب يمينه فيسلم على ابي بكر
رضي الله عنه ثم يتأخرا ايضا فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه
الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه سبحانه وتعالى ويقول حكاية العيني ثم يتقدم الى راس القبر
فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده
ويدعو لنفسه ولوالديه ومن شاء بما احب وحاصله ان استقبال القبلة في الدعاء
حسن واستقبال القبر ايضا حسن لاسيا حالة الاستشفاع به ومخاطبته ولا اعتقاد
احدا من العلماء كره ذلك ومن ادعى ذلك فليثبت وقوله ان الحكاية عن
مالك مكذوبة فقد قدمنا ان هذا الحكاية رواها القاضي عياض عن القاضي
ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الاشعري وابي القاسم احمد بن قتي الحاكم وغير
واحد فيما اجازوه قالوا انا احمد بن عمرو بن دحمان ثا على ثنا فخر بن محمد

ابن احمد الفرج ثنا ابو الحسن همد الله بن المنجاب ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابي اسرائيل
 ثنا ابن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذكرها الى ان قال ابو جعفر يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعوا
 استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
 ووسيلة ابيك آدم عليه السلام الى استقباله واستشفع به فيشفعك الله تعالى هكذا
 ذكرها القاضي عياض في الشفاء في الباب الثالث في تعظيم امره ووجوب توقيره
 وبره صلى الله عليه وسلم ولم يعقبها بانكار ولا قال ان مذهبه بخلافها بل قال
 في الباب الرابع في فصل في حكم زيارة قبره قال مالكا في رواية
 ابن وهب وهو اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعى يقف ووجهه
 الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمسي القبر بيده فهذا نص عن
 مالكا من طريق اهل اصحابه وهو عبد الله بن وهب احداثة الا علام صريح
 في انه يستقبل عند الدعاء القبر لا القبلة وذكر القاضي عياض انه قال في المبسوط
 لا ارى ان يقف عند القبر يدعو ولكن يسلم ويمضي قلت فالاختلاف بين
 المبسوط ورواية ابن وهب في كونه يقف للدعاء او لا وليس في الاستقبال وقد
 قد منا من كثير من كتبه المالكية انه يقف ويدعو ولم نرا احدا منهم قال بانه اذا
 وقف عند القبر يسند يده ويدعو ولا يجمل الى جانبه فكيف يجعل لدهى علم ان
 يدعى ان مذهب مالكا بل مذهب جميع العلماء بخلاف الحكاية المذكورة
 ويجعل ذلك وسيلة الى تكذيبها وتكذيب نافيها بمجرد الوهم والخيال من غير
 دليل يقتصر له ذلك الاممجرد شئ قام في نفسه وقد ذكر القاضي عياض اسنادها
 وهو اسناد جيد اما القاضي عياض فناميك به نبلا وجلالة وثقة وامانة وعلم
 ومجما عليه وشيخه ابو القاسم احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن
 احمد بن قتي بن مخلد من ثبت العلم والجلالة ذكره ابن بشكوال وذكر شيوخة
 الذين سمع منهم ثم قال وكتب اليه ابو العباس المذري بالا جازة وشوور
 بالا حكام بقرطبة فصا وصدر المقتنين بها لسنه وتقدمه وهو من ثبت علم
 ونبامة وفضل وحيانة وكان ذا كرا للمصالح والنوازل دريا بالفتوى بصيرا

يقعد الشروط وعلها مقدما في مرفتها احد الاسمه وله في شعبان سنة
ست واربعين واربعائة وتوفي في ربيع سنة اثنين وثلاثين وخمسة وودكر
ابن بشكرال * ايضا ابا عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن سعيد بن
عبد الله بن سيرين يكنى ابا عبد الله كان عالما بالاسلام والمعرفة والهدى والملا
بالفروع والاصول واستغنى بآشورية وحمدة مائة ثلث وخمسة
كتب الى القاضي ابوالفضل وفاته * قات * والطاهر ابن الذي وصفه القاضي
هياض بالاشعري وسينهم ابوالعباس احمد بن محمد بن ابي بن دله بن الذي
قال ابوالقاسم حلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بكرا بن رطل
الى المشرق مع ابويه سنة سبع واربعائة وصلوا الى بيت الله الحرام سنة ثمان
ربان سنة ثمان وجاوروا اعراما وانصرف من مكة سنة ست عشر فسمع
بالخبر از ساعا كثيرا وصحب الشيخ الحارث ابا ذر الهروي وسمع منه شيخ
التجارى سبع مرات وكان متقا بالحدوث ودله رواته وضبطه مع ثقته وحلالة
قدروا علوا سنده سمع الناس منه وحدته كبار الاء ابن عبد البر وابن حزم
وابو علي الفسائي وجماعة * قال ابو علي اسير في ابوالعباس ان مولده سنة ذي
القعدة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتوفي في آخر شعبان سنة ثمان وسبعين
واربعائة ودفن بالمدينة وشيخه ابوالحسن علي بن الحسن بن علي بن قهر الرازي
المصري الحافظ روى عن الحسن بن رشمي واسماعيل بن ابي محمد الازدي
* وروى مسند الموطا عن مولفه الحرم وسمعه منه بمصر روى عنه البيهقي
وشيخه محمد بن احمد بن محمد بن الفرج ابوبكر المعري الجرائري العاج
توفي في ذي القعدة سنة ثمان وسبع وثلاثمائة وودكره ابن السمعاني
في الجرائري ذكره التراب من الماليني قال وقال ابن المذاهب روى عنه
وشيخه ابوالحسن عبد الله بن المذاهب روى عنه عبد الله بن المذاهب
القاضي روى عنه ابوالحسن الجوزي احدائمة اصحابا مروفا بابي
بكر النيسابوري حديث الاسلام ان يحلم وجواك فقيم الصلاة
وتوفي الزكوة وتصوم رمضان ونهج البيت وعمر وشيخه يعقوب بن اسحاق بن

البصرة في باب من جاء مكة ليلا او بعد العصر او الصبح ويتدري في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم يركعتين تحية المسجد قبل ان ياتي القبر ويسلم وهذا قول
مالك وقال ابن حبيب يقول اذا دخل بسم الله وسلام على رسول الله يريد
انه يتدري بالسلام من موضعه ثم يركع ولو كانت دخوله من الباب الذي
بناحية القبر ومروءه عليه فوقف فسلم ثم نادى الى موضع يصلي فيه يكن خيفا
انتهى كلام اللخمي * وقال ابن بشير المالكي في كتاب التبيه على مبادئ
التوجيه في دخول مكة وحكم الطواف والركوع والسعي والاولى لمن دخل
المدينة الا بتداء بالركوع في محبته ثم ينصرف الداخل الى القبر فيسلم
على الرسول صلى الله عليه وسلم ويكثر من الصلوة عليه ثم يدعوف نفسه بما احب
ثم يسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويستحب له ان يفعل ذلك عند خروجه
من المدينة وظاهر هذا الكلام انه يدعوا مستقبل القبر * وقال ابن يونس المالكي
في باب فرائض الحج والغسل لما ودخول المدينة بوصفة الاحرام والتلبية
قال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله
صلى رسول الله السلام علينا من ربنا صلى الله وملائكته على محمد اللهم
اغفر لي ذنوبي واقطع لي ابواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان ثم اقص
الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيه ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله
تعالى وتسأله تمام ما خرجت له والعون عليه وانكأنت ركعتان في غير الروضة
اجزأتا عنك وفي الروضة افضل وقد قال عليه السلام ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة * قال ابن حبيب ثم اقص
اذا قضيت ركعتيك الى القبر من وجاء القبلة فادن منه ثم سلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم واثن عليه وعليك السكينة والوقار فانه صلى الله عليه وسلم
يسمع ويعلم وقوفك بين يديه ويسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وتدعوا اليها
واكثر الصلوة في مسجد الرسول عليه الصلوة والسلام بالليل والنهار ولا تدع
ان ياتي بمجد قيامه وقيامه في هذا الكلام من ابن حبيب
رحمه الله ونصيحته وجزمه بان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع كلام المسلم عليه ويعلم

وقوله بين يديه وابن حبيب رحمه الله من اجلة العلماء * وقال النووي * في كتاب رؤس المسائل عن الحافظ ابني موسى الاصبهاني انه روى عن مالك بن انس الامام رحمه الله انه قال اذا اراد الرجل ان ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيستدبر القبلة ويستقبل النبي صلى الله عليه وسلم ويحلى عليه ويدعو ورايت في شرح كتاب عبد الله بن عبد الحكم الكبير لابن بكر بن محمد بن عبد الله بن صالح الابهري في كتاب الجامع قال ابن وهب سئل مالك ابن يقف من اراد التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبر قال عند الزاوية التي يلي القبلة مما يلي المنبر مستقبل القبلة ولا احب ان يمس القبر بعده انما قال ذلك لان شاهد الناس يعلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فاستحب الاقنانه بهم ولا يمس قبره ولا حائطه تعظيما له وان ذلك لم يكن عليه فعل من مضى وهذه النسخة يحتمل ان يكون غلط لان رواية ابن وهب عن مالك كاتقدم ان المسلم يستقبل القبر لا القبلة ويشهد لما رواه ابني موسى وكلام المالكية ويحتمل ان يكون عنه في ذلك روايتان * احدهما * كذهب ايحيى رحمه الله * والاخرى * هي المشهورة * ولو ثبت عن مالك وعن غيره ان الاولى استقبال القبلة في الدعاء لا القبر لم يكن في ذلك شئ من منع الزيارة ولا السفر ولا مانعا من تعظيم القبر ومن اعتقد ذلك فقد ضل وكل ما ذكره بعد ذلك لعدم الجواب عنه وانه لا يدل على مقصوده .

❦ الباب الثامن في التوسل والاستعانة والتشفع ❦

❦ بالنبي صلى الله عليه وسلم ❦

اعلم انه يجوز ويحسن التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى وجواز ذلك وحسنه من الامور المعلومة لكل ذي دين المعروفة من فعل الانبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المعطين ولم ينكر احد ذلك من اهل الاديان ولا سمع به في زمن من الازمان حتى جاء ابن تيمية فيتكلم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الا عابا وابتدع ما لم يستحق اليه في سائر الاعصار ولهذا طعن في الحكاية التي تقدم ذكرها عن مالك فان فيها قول مالك للنصور استشفع به ونحن قد بينا صحتها ولذلك ادخلنا الاستعانة

في هذا الكتاب لما يعرض اليهامع الزبارة وحسبك ان انكار ابن نيرة للاستعانة
 والتوسل قول لم يقبله عالم قبله وصار به بين اهل الاسلام شبه وقد وقفت له على كلام
 طويل في ذلك رأيت من الراي التوسيم ان اميل عنه الى الصراط المستقيم ولا اتبعه
 بالنقض والابطال فان داب علماء القاصد من لا يوضح الدين واوشاد بالمعنيين بمرتب
 المعنى الى اقهاهم ونحقيق مرادهم وبينان حكمه ورأيت كلام هذا الشخص بالافند
 من ذلك قال لوجه الانصراب عنه * واتقول * ان التوسل بالنبي صلى الله عليه
 وسلم جائز في كل حال قل خلقه ودد خلقه في مدة حياته في الدنيا بعد موته في
 مدة البرزخ وبعد النش في مراتب القبول والقبول في ثلاثة انواع * الاول * ان
 الاول * ان يتوسل به بمعنى ان طالب الحاجة يسأل الله تعالى به امره او لبركته
 فيجوز ذلك في الاحوال الثلاثة وقد ورد في كل من الخبرين جميعا الطائفة الاولى قدام
 خلقه فيدل ذلك آثار عن الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين انهم صرنا
 منها على ما تدين امامنا وهو رادوه السلام ابو عبد الله بن صالح في امته راد على
 الصالحين * او احد مما قال لنا اوسعيد بن عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا ابو
 الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الخاطي ثنا ابو الحارث عبد الله بن مسلم النخعي ثنا اسمعيل
 بن مسلمة امامنا بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اترى آدم حابه السلام الطائفة الثانية قال
 يا رب اسألك بحق محمد الا نفوس التي قال الله يا آدم وكف عوراتك * واداك
 لم اخلته قال يا رب لا ذلك لما خلقتني بسيدك وثقت في ربك * وثقت في ربك
 لم رأيت على قوائم العرش مكتوباً لا اله الا الله * وثقت في ربك * وثقت في ربك
 لم نصف الى الله الا ان سب اثباتي الربيع ثباتي الله * وثقت في ربك * وثقت في ربك
 الى اذ سألتني * وثقت في ربك * وثقت في ربك * وثقت في ربك * وثقت في ربك
 صحيح الاسناد ودواول حديث ذكره نبيد ارجح من زيد بن اسب في هذا
 الكتاب ورواه البيهقي ايضا في دلائل النبوة وقال تفرد به عبد الرحمن وذكره
 الطبراني وزاد فيه وهو آثار الانبياء من ذررك من ذكر الحسام * وثقت في ربك
 الخلد بث ايضا عن علي بن حماد العدل ثنا عارون بن العباس الهاشمي ثنا جندل

ابن والي ثنا عمرو بن اوس الانصاري ثنا سعيد بن ابي هريرة عن قتادة عن
سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال اوحى الله الى عيسى عليه السلام يا عيسى
آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمته ان يؤمنوا به فلو لا محمد ما خلقت آدم
ولولا ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه
لا اله الا الله فسكن * قال الحاكم هذا حديث حسن صحيح الاسناد ولم يخرجاه
انتهى ما قاله الحاكم والحديث المذكور لم يقف عليه ابن تيمية بهذا الاسناد ولا بلغه
ان الحاكم صححه فانه قال اعني ابن تيمية اماما ذكره في قصة آدم من توسله فليس له
اصل ولا نقله احد من النبي صلى الله عليه وسلم باسناد يصلح للاعتدال عليه ولا
الاعتبار ولا الا استشهاد ثم ادعى ابن تيمية انه كذب واطال الكلام في ذلك جدا
بما لا حاصل تحته "بالوهم والتحرص ولو بلغه ان الحاكم صححه لما قال ذلك او لصرح
للجواب عنه وكافى به ان بلغه بعد ذلك يطعن في عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
راوى الحديث ونحن نقول قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم وايساك عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم لا يبالغ في الضعف الى الحديث الذي ادعاه وكيف يحل لمسلم
ان يجاسر على منع هذا الامر العظيم الذي لا يرد عقل ولا شرع وقد ورد فيه
هذا الحديث وسيريد هذا المعنى صحة وتثبيتا بعد استيفاء الاقسام واما ما ورد من
توسل نوح وابراهيم وغيرهما من الانبياء فذكره المفسرون واكتفينا منه بهذا
الحديث لجودته وتصحيح الحاكم له ولا فرق في هذا المعنى بين ان يعبر عنه
بالنقل التوسل او الاستعانة او التشفع والتجوء والداعي بالدعاء المذكور وما في معناه
متوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه جعله وسيلة لاجابة الله دعاءه ومستغيث
به والمعنى انه استغاث الله به على ما يقصد قالوا ههنا للسيبية وقد يرد للتعديبة
كما يقول من استغاث بك فاعثه ومستشفع به ومتجوء به ومتوجه فان التجوء
والتوجه راجعان الى معنى واحد * فان قلت * المستشفع بالشخص من جاء به
ليشفع فكيف يصح ان يقال يتشفع به * قلت ليس الكلام في العبارة وانما الكلام
في المعنى وهو سوال الله بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ورد عن آدم وكا
يفهم الناس من ذلك وانما يفهمون من التشفع والتوسل والاستعانة والتجوء

ذلك ولا مانع من اطلاق اللغة هذه الالفاظ على هذا المعنى والمقصود جواز ان يسأل العبد الله تعالى بين يقطع ان له عند الله قدرا ومربية ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم له عند الله قدر على ومربية رفيعة وجاء عظيم وفي العادة ان من كان له عند الشخص قدر بحيث انه اذا شفع عنده قبل شفاعته فاذا انتسب اليه فمخض في غيبته وتوسل بذلك ويشفع به وان لم يكن حاضرا ولا شافعا وعلى هذا التوسل بالي صلى الله عليه وسلم قبل خلقه ولسنا في ذلك سائمين غير الله تعالى ولا داعين الا اليه ويكون ذكر المحبوب والمعظم سببا للاجابة كما في الادعية الصحيحة الماثورة اسألك بك اسمك واسألك باسمائك الحسنى واسألك بانك انت الله واعوذ بربضائك من مخطئك وبمعاذتك من عقوبتك ولك منك * وحديث الثمار الذي فيه الدعاء بالاعمال الصالحة وهو من الاحاديث الصحيحة المشهورة فالمستول في هذه الدعوات كلها هو الله وحده لا شريك له والمستول به مختلف ولم يوجب ذلك اشراكا ولا سوال غير الله كذلك السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس سؤالا للنبي صلى الله عليه وسلم بل سوال بالله به واذا اجاز السؤال بالاعمال وهي مخاوفة فالمستول بالنبي صلى الله عليه وسلم اولى ولا يسمع الفرق بان الاعمال يقتضى المجازاة عليها لان استجابة الدعاء ام يكن عليها والا لحصلت بدون ذكرها وانما كانت على الدعاء بالاعمال وليس هذا المعنى مما يختلف فيه الشرائع حتى يقال ان ذلك شرع من قبلنا فاته او كان ذلك مما ينفى بالتوحيد لم يبيح في ملة من الملل فان الشرائع كلها متفقة على التوحيد وليت شعري ما المانع من الدعاء بذلك فان اللفظ انما يقتضى ان المستول به قد راعى عند المستول وتارة يكون المستول به اعلى من المستول اما الباري سبحانه وتعالى كما في قوله من سألكم بالله فاعطوه وفي الحديث الصحيح في حديث ابرص واقرع واعمى اسألك بالذي اعطاني اللون الحسن والجلد الحسن الحديث وهو مشهور واما بعض البشر ويحتمل ان يكون من هذا القسم قول عائشة لفاطمة اسألك بجالي عليك من الحق وتارة يكون المستول اعلى من المستول به كما في سوال الله تعالى

بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رآه عنده ومن
 أنكر ذلك فقد كفر فني قال أسألك بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا شك في جوازه
 وكذا إذا قال بحق محمد والمراد بالحق الرتبة والمنزلة والحق الذي جملة الله على
 الخلق أو الحق الذي جملة الله بفضله له عليه كما في الحديث الصحيح قال فما حق العباد
 على الله وليس المراد بالحق الواجب فإنه لا يجب على الله شيء وعلى هذا المعنى يحتمل
 ما ورد عن بعض الفقهاء في الامتناع من إطلاق هذه اللفظة * الحالة الثانية *
 التوسل به بذلك النوع بعد خلقه صلى الله عليه وسلم في مدة حياته فمن ذلك
 ما رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات قال ثنا محمود بن
 غيلان ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن أبي جعفر عن حمارة بن خزيمة بن ثابت عن
 عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرب البصراق النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 ادع الله أن يعافيني قال إن شئت دعوت وإن شئت صرت فهو خير لك قال فادع
 قال فامر أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني أسألك
 واتوجه اليك بنبيك محمد بنبي الرحمة يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي
 ليتضي لي اللهم شفعه في * قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب
 لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر الخطمي ورواه النسائي في اليوم
 والليلة عن محمود بن غيلان باسناد نحوه وعن محمد بن معمر عن حبان عن
 حماد عن أبي جعفر عن حمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف نحوه وعن زكريا بن يحيى
 عن ابن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن أبي جعفر عن أبي امامة بن سهل بن
 حنيف عن عمه عثمان بنحوه * واخرجه ابن ماجه في الصلوة عن احمد بن منصور
 ابن سيار عن عثمان بن عمر باسناد نحوه * ورواه في دلائل النبوة للمحافظ
 أبي بكر البيهقي ثم قال البيهقي وزاد محمد بن يونس في روايته فقال فقام وقد ابصر
 قال البيهقي ورويناه في كتاب الدعوات باسناد صحيح عن روح بن عبادة عن
 شعبة قال ففعل الرجل فبرأ قال وكذلك رواه حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي ثم
 روى باسناد عن روح بن القاسم عن أبي جعفر المديني وهو الخطمي عن أبي امامة بن
 سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف فذكره وفي آخره يا محمد اني اتوجه بك الى ربي

فيبلى عن بصرى اللهم شفعه في وشفعني في نفسي قال عثمان فوالله ما تفرقنا ولا
 طال الحديث حتى دخل الرجل وكان له لم يكن به خرقط * وسند ذكر
 هذا الحديث ايضا في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته من طريق
 الطبراني والبيهقي وقد كفانا الترمذي والبيهقي رحمهما الله بتصحيحهما مؤنة النظر
 في تصحيح هذا الحديث وناهيك به حجة في المقصود فان اعترض معترض
 بان ذلك انما كان لان النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيه فلماذا قال له ان
 يقول اني توجهت اليك بنبيك قلت الجواب من وجوه * احدها * سيأتي ان
 عثمان بن عفان وغيره استعملوا ذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم وذلك
 يدل على انهم لم يفسموا اشراط ذلك * الثاني * انه ليس في الحديث ان
 النبي صلى الله عليه وسلم بين له ذلك * الثالث * انه ولو كان كذلك لم يضر في
 حصول المقصود وهو جواز التوسل الى الله بغيره بمعنى السؤال بها كما علمه النبي
 صلى الله عليه وسلم وذلك زيادة على طلب الدعاء منه فلم يكن في ذلك فائدة
 لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وارشده اليه ويقال له اني قد شفعت
 قبلك ولكن لعله صلى الله عليه وسلم اراد ان يحصل من صاحب الحاجة
 التوجه بدل الاضطراب والافتقار والانكسار مستقيماً بالنبي صلى الله عليه
 وسلم فيحصل كال مقصود. ولا شك ان هذا المعنى حاصل في حضرة النبي
 صلى الله عليه وسلم ونبيته في حياته وبعد وفاته فانا نعلم شفيعته
 صلى الله عليه وسلم على امته ورفقته بهم ورحمته لهم واستغفاره لجميع المؤمنين
 وشفاعته فاذا انضم اليه توجه العبد به حصل هذا الغرض الذي ارشده النبي صلى الله
 عليه وسلم الاغنى اليه * الحالة الثالثة * ان يتوسل بذلك بعد موته صلى الله عليه
 وسلم لما رواه الطبراني رحمه الله في المعجم الكبير في ترجمة عثمان بن حنيف
 وذلك في الجزء الخمسين فان اول الجزء الخمسين من اسمه طفييل وآخره
 جعلني اماهم وانا اصغرهم قبل ترجمة عمار بن هليجة قال في هذا
 الجزء الخمسين ثا طاهر بن عيسى بن قبرس المصري ثنا اصغ بن الفرج ثنا
 ابن وهب عن ابي سعيد المكي عن روح ابن القاسم عن ابي جعفر الحلبي

المدني عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رضى الله عنه في حاجة له فكان عثمان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته فلقى ابن حنيف فشكا ذلك اليه فقال له عثمان بن حنيف ايت الميضاة فتوضأ ثم ايت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل اللهم اني استاك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه اليك الى ربك فيتضى حاجتي وتذكر حاجتك وروح حتى اروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم اتي باب عثمان بن عفان فجاءه البواب حتى اخذ بيده فادخله على عثمان بن عفان فاجلسه معه على الطفسة فقال ما حاجتك فذكر حاجته وقضاها له ثم قال له ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم ان الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت الى حتى كلمته في فقال عثمان بن حنيف والله ما كلمته ولكني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه خريبر فشكا اليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او تصبر فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد وقد سبق على فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذا الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا و طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كانه لم يكن به ضرر قط * ثنا ادريس بن جعفر العطار ثنا عثمان بن عمر ابن فارس ثنا شعبة عن ابي جعفر الخطمي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * ورواه البيهقي باسناد * عن ابي جعفر المديني عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان فذكره نحوه مما سبق ورواه من طريقين * احدهما عن عبد الملك بن ابي عثمان الرازي انا ابو بكر محمد بن علي بن اسمعيل الشاشي القفاري انا ابو عروبة ثنا العباس بن الفرج ثنا اسمعيل بن شبيب ثنا ابي عن روح بن القاسم عن ابي جعفر والاحتجاج من هذا الاثر لفهم عثمان رضى الله تعالى عنه ومن حضره الذين هم اعلم بالله ورسوله وفعلهم * النوع الثاني * الوصل به بمعنى طلب الدعاء منه وذلك في احوال * احداها * في حياته صلى الله عليه وسلم

وهذا متواتر ولا خيار طافحة به ولا يمكن حصرها وقد كان المسلمون يفزعون
إليه ويستغيثون به في جميع ما نابهم كما في الصحيحين أن رجلا دخل المسجد يوم
الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائما قال يا رسول الله هلكت الأموال واتقطعت السبل فادع الله تعالى
في غمنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده به ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا
فطلعت من وراءه صحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت
قال فلا والله ما رأينا الشمس مبتا الحديث * وروى البيهقي في دلائله من
أبيه وجزرة يزيد بن عبد الحملي قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غزوة تبوك أيام وفد بني قريظة إلى أن قال فقالوا يا رسول الله أسنت بلادنا
وأجدبت جناتنا وأهريت حيالنا وهلكت مواشينا فادع ربك أن يفرغنا واشفع لنا إلى
ربك ويشفع ربك إليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ويلك أنا
شفعت إلى ربي فمن ذا الذي يشفع ربنا الله لا اله الا هو العظيم وسع كرسيه السموات
والأرض وهو يسط من عظمته وجلاله وذكر بقية الحديث إلى أن قال فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر وفيه كان محافظ من دعائه اللهم استق بلدك وبهيمتك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت وذكر دعاء واحد بشا طويلا * وفي سنن أبي
داود * في كتاب السنة عن جبير بن مطعم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعرابي فقال يا رسول الله جهدت الاتمس وضاعت العيال ونهكت الأموال
وهلكت الأسماع فاستمسق الله لنا ما ناستشفع بك على الله نستشفع بالله عليك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك أتدري ما تقول أنه لا يستشفع بالله على أحد من
خلقه شأن الله أعظم من ذلك * وذكر حديث الألبط وفي أسناده محمد بن
الحق وعنه فان ثبت فهو موافق لمقصودنا فإنه لم يذكر الاستشفاع به وإنما أنكر
الاستشفاع بالله ولعل سبب ذلك أن شأن الشافع أن يتواضع للشفوع عنده
* وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء أعرابي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا صبي يصطح
ولا يعبر يسط وانشد

شعر

أبتك والعذراء تدمي لبنها * وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
 والتي بكفيه النبي لا سنكانة * من الجوع هونا ما يمر ولا يحل
 ولا شيء مما يأكل الناس عندها * سوى الحنظل العاني والعسل
 وليس لما إلا اليك فرارنا * وابن فرار الناس إلا إلى الرسل
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المبر فرفع يديه ثم قال
 اللهم استموا وذكروا الدعاء إلى أن قال فما رد إلي صلى الله عليه وسلم يده حتى
 التفت السماء بأرواقها وجاء أهل البطانة يصيحون الغرق فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم حواليا ولا علينا فانجاب السحاب من المدينة حتى احدثق بها
 كالا كليل وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذ ثم قال لله در أبطال
 لو كانت حيا فرت عيناه من ينشدنا قوله فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه
 يا رسول الله كأنك تريد قوله

شعر

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال الينا عصمة للآرامل
 يطوف به العلاء من آل هاشم * ثم عنده في نعمة وقواصل
 كذبتم وبيت الله نبي محمدنا * ولما نطا عن حوله وناضل
 ونصليه حتى نصرع حوله * ونزل عن ابائنا والحلائل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فقام رجل من كنانة
 رضي الله تعالى عنه فقال

شعر

لك الحمد والحمد ممن شكر * حقينا بوجه النبي المطر
 دعا الله خالقه دعوة * إليه وانخص منه البصر
 فلم يكن إلا كرامة * واسرع حتى رأينا الدور
 دفع الزل إلى جم البعاف * اغاث به الله عليا مضر
 فكان كما قال عمه ابو * طالب أبيض ذو غرر

فمن يشكر الله يلقي المزيد * ومن يكفر الله يلقي الغير
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يك شاعرا حسن فقد احسنت والا حاديث
 والآثار في ذلك اكثر من ان يحصى ولو تتبعناها لوجدت منها الوفاء ونص قوله
 تعالى ولوانهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية صريح في ذلك
 وكذا لك يجوز ويحسن مثل هذا التوسل بمن له نسبة من النبي صلى الله عليه وسلم
 كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا قحط استسقى بالعباس بن عبد المطلب
 رضي الله عنه ويقول اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبيينا فنستقيا وانا
 نتوسل اليك بم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاستقنا قال فيستقون رواء البخاري
 من حديث انس واستسقى به عام الرمادة فسقوا وفي ذلك يقول عباس بن
 عتبة بن ابي لمب

بسمي متى الله الجواز واهله * عشية يستسقى بشيئته عمر
 واستسقى حمزة بن الماسم الماشمي ببغداد فقال اللهم انا من ولد ذلك
 الرجل الذي استسقى بشيئته عمر بن الخطاب فسقوا فزال ينوسل بهذه
 الوسيلة حتى سقوا وروى انه لما استسقى عمر بالعباس وفرغ عمر من دعائه قال
 العباس اللهم انه لم ينزل من السماء بلاه الا بدنب ولا يكشف الا بشوية وقد توجه
 لي اليوم اليك لمكاني من نبيك صلى الله عليه وسلم وهذه ايدينا اليك بالذنوب
 ونواصيا بالتوبة وذكر دعاءه فمات كلامه حتى ارتجت السماء بمثل الجبال
 * وكذا لك يجوز مثل هذا التوسل بسائر الصالحين وهذا شيء لا ينكره معلم بل
 متدين بملة من الملل * فان قيل لم توسل عمر بن الخطاب بالعباس ولم يتوسل
 بالنبي صلى الله عليه وسلم او بقبره * قلنا ليس في توسله بالعباس انكار للتوسل
 بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالقبر وقد روي عن ابي الجوزاء قال قحط اهل المدينة
 فخطأشد يدا فشكلوا الى عائشة رضي الله عنها فقالت فانظروا قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم فاجعلوا به كوي الى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا
 فسطروا حتى لبث العشب وسمن الابل حتى تقتفت من الشحم فسمى عام الفتح
 واهل توسل عمر بالعباس لامرين * احدهما * ليدعوا كما حكى من دعائه * والثاني *

انه من جملة من يستحق ويتنفع بالسقاء وهو محتاج اليها بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة فانه مستغن عنها فاجتمع في العباس الحاجة وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وشيخه والله تعالى يستحق من ذي الشبهة المسام فكيف من عم نبيه صلى الله عليه وسلم ويجب دعاء المصطر فاذ لك استسقى عمر بشيئته فان قال الخائف انا لا اتمنع التوسل والتشفع لما قد تم من الآثار والادلة وانما اتمنع اطلاق التجوهر والاستغاثة لان فيهما ايها ان التجوهر به والمستغاث به اعلى من التجوهر عليه والمستغاث عليه * قلنا * هذا لا ينقده مسلم ولا يدل لفظ التجوهر والاستغاثة عليه فان التجوهر من الجاء والوجهة ومعناه علو القدر والمنزلة وقد ينوسل بذوي الجاه الى من هو اعلى جاها منه والاستغاثة طلب الغوث فالمستغاث يطلب من المستغاث به ان يحصل له الغوث من غيره وان كان اعلى منه فالتوسل والتشفع والتجوهر والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والصالحين ليس لها معنى في قلوب المسلمين من غير ذلك ولا يتصد بها احد منهم سواء فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبك على نفسه نسأل العافية واذا صح المعنى فلا عليك في تسميته توسلا او تشفعا او تجوها او استغاثة ولو سلم ان لفظ الاستغاثة يستند الى النص على المستغاث منه فالعبد يستغاث على نفسه وهواه والشيطان وغير ذلك مما هو قاطع له عن الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء والصالحين توسلا بهم الى الله تعالى ليفيئه على من استغاث منه من النفس وغيرها والمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة بينه وبين المستغاث * الحالة الثانية * بعد موته صلى الله عليه وسلم في عرصات القيامة بالشفاعة منه صلى الله عليه وسلم وذلك مما قام الاسماع عليه وتواترت الاخبار به وسند كرمه صيل الشفاعة المجمع عليها والمختلف فيها في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى * الحالة الثالثة * المتوسطة في مدة البرزخ وقد ورد هذا النوع فيها ايضا * انا ابو بكر بن يوسف بن عبد العظيم المعروف بابن الصباح بقراءتي عليه في المجلدة الحادية عشر من **مؤدلات النبوة** للبيهقي قال انا ابو الكرم لاحق بن عند المنعم بن قاسم الارناحي

قراءة عليه وأنا اسمع أنا أو محمد المبارك بن علي بن الحسين البغدادي
المعروف بابن الطباخ أنا الشيخ السديد أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد
البيهقي أنا جدي الإمام أبو كراحمه بن الحسن البيهقي أنا أبو نصر بن قتادة
وأبو بكر الفارسي قال أخبرنا أبو عمر بن مطر ثنا إبراهيم بن علي الذهلي نا
يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار قال
أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل إلى قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسقى الله لا تمك فأنهم قد هلكوا
فأثاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال آيت همة اقرأ السلام وأخبره
أنهم مسقون وقل له عليك الكيس الكيس فأتى الرجل عمر فأخبره فبكي
عمر رضي الله عنه ثم قال يا رب ما آلاؤنا ما عجزت عنه * وحمل إلا استشهاد
من هذا إلا أثر طلبه الاستسقاء من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته في مدة
البرزخ ولا مانع من ذلك فان دعاه النبي صلى الله عليه وسلم لربه تعالى في
هذه الحالة غير ممنوع وقد وردت الأخبار على ما ذكرنا ونذكر طرقاً منه وعلمه
صلى الله عليه وسلم بسؤال من يسأله ورد أيضاً ومع هذين الأمرين فلا مانع
من أن يسأل الله صلى الله عليه وسلم الاستسقاء كما كان يسأل في الدنيا * النوع
الثالث * من التوسل أن يطلب منه ذلك الأمر المقصود بمعنى أنه صلى الله عليه
وسلم قادر على التسبب فيه بسؤاله ربه وشفاعته إليه فيعود إلى النوع الثاني في
المعنى وإن كانت العبارة مختلفة ومن هذا قول القائل للنبي صلى الله عليه وسلم
اسألك مرافقتك في الجنة قال اعني على نفسك بكثرة السجود * والآثار في ذلك
كثيرة أيضاً ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك إلا كون النبي صلى الله عليه وسلم
سبباً وشافعاً وكذلك جواب النبي صلى الله عليه وسلم وإن ورد على حسب السؤال
كأروينا فيه دلائل النبوة للبيهقي بالاسناد إلى عثمان بن أبي العاص قال شكوت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم سوء حفظي للقرآن فقال شيطان يقال خنزب أدن مني
يا عثمان ثم وضع يده على صدري فوجدت برداً بين كتفي وقال أخرج يا شيطان
من صدر عثمان قال فاستمعت بعد ذلك شيئاً إلا حفظت فأنظر أمر النبي صلى الله

عليه وسلم بالخروج للشيطان للعلم بان ذلك باذن الله تعالى وخلقه وتيسيره
وليس المراد نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الخلق والاستقلال بالافعال هذا
لا يقصده مسلم وصرف الكلام اليه ومنعه عن باب التلبيس في الدين والتشويش
على عوام الموحدين واذ قد تحررت هذه الانواع والاحوال في الطلب من
النبي صلى الله عليه وسلم وظهر المعنى فلا عليك في تسميته توسلاً وتشفعاً
او استغاثه او تجوهاً او توجهاً لان المعنى في جميع ذلك سواء * اما التشفع * فقد
سبق في الاحاديث المتقدمة قول وقد بنى فرارة للنبي صلى الله عليه وسلم تشفع
لنا الى ربك وفي حديث الاعمى ما يقتضيه ايضاً والنوسل في معناه واما التوجه
والسؤال ففي حديث الاعمى والتجوه في معنى التوجه قال تعالى في حق
موسى عليه السلام * وكان عند الله وجهاً * وقال في حق عيسى ابن مريم عليه الصلوة
والسلام * وجهها في الدنيا والآخرة * وقال المفسرون وجهها اي ذابها ومنزلة عند
وقال الجوهري في فصل وجه وجهها ذابها وقد روي الجوهري ايضاً في فصل
جوه الجاه القدر والمنزلة وفلان ذابها وقد اوجهته ووجهته انا اي جعلته
وجهها وقال ابن فارس فلان وجهه ذابها اذا عرف ذلك فمعنى تجوه توجه
بجاهه وهو منزلته وقدره عند الله تعالى اليه * واما الاستغاثه * فهي طلب الغوث
وتارة يطلب الغوث من خاتمه وهو الله تعالى وحده كقوله تعالى اذ تستغيثون
ربكم * وتارة يطلب ممن يصح اسناده اليه على سبيل الكسب ومن هذا النوع
الاستغاثه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذين القسمين * تعدى العمل تارة بنفسه
كقوله تعالى اذ تستغيثون ربكم * فاستغاثه الذي من شيعته * وتارة بحرف الجر كما
في كلام النخاعة في المستغاث به وفي كتاب سيبويه رحمه الله تعالى فاستغاث بهم
ليشتروا له كليباً فيصح ان يقال استغثت بالنبي صلى الله عليه وسلم واستغيت بالنبي
صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد وهو طلب الغوث منه بالمدعاء ونحوه على الدوام
السابقين في التوسل من غير فرق وذلك في حياته وبعد موته ويقول
استغثت الله واستغيت بالله يعني طلب خالق الغوث منه فاقه تعالى مستغاث
قال لغوث منه خلقاً وابعاداً والنبي صلى الله عليه وسلم مستغاث

والقول منه كسبياً وكساً ولا فرق في هذا المعنى بين ان يستعمل الفعل
متعدياً بنفسه او لازماً او متعدياً بالباء وقد تكون الاستغاثة بالنبي
صلى الله عليه وسلم على وجه آخر وهو ان يقال استغثت الله بالنبي
صلى الله عليه وسلم كما يقول سأل الله بالنبي صلى الله عليه وسلم فيرجع الى النوع
الاول من انواع التوسل ويصح قول وجوده وبعد وجوده وقد يحذف
المفعول به ويقال استغثت بالنبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى فصارت لفظ
الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم له معنيان * احدهما * ان يكون
مستغاثاً * والثاني * ان يكون مستغاثاً به والباء للاستعانة فقد ظهر جواز
الطلاق الاستغاثة والتوسل جميعاً وهذا امر لا يشك فيه فان الاستغاثة في
اللغة طلب الغوث وهذا جائز لغة وشرعاً من كل من يتقدم عليه بأي لفظ
عبرته كما قالت ام اسمعيل اغث اكان عندك غوات * وقد روي في (المهم
الكبير للطبراني) في حديث طاهره قد يتقدم في هذا * قال الطبراني ثنا احمد بن
حماد بن زغبة المصري ثنا سعيد بن عفير ثنا ابن لميعة عن الحارث بن يزيد
عن علي بن رباح عن عباد قال قال ابو بكر رضى الله عنه قوموا نستغث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المأخوذ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لا يستغاث في ما يستغاث بالله عز وجل * وهذا الحديث في اسناده عبد الله
ابن لميعة وفيه كلام مشهور فان صح الحديث فيحمل معاني * احدها * ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان قد اجري على المأخوذ احكام المسلمين بامر الله تعالى فعمل
ابا بكر ومن معه استغاثوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقتله فاجاب بذلك بمعنى
ان هذا من الاحكام الشرعية التي لم ينزل الوحي بها وامرها الى الله تعالى
وحده والي صلى الله عليه وسلم اعرف الخلق بالله تعالى فلم يكن يسأل ربه تغيير
حكم من الاحكام الشرعية ولا يفعل فيها الا ما يراه به فيكون قوله لا يستغاث
في عاماً مخصوصاً لا يستغاث في هذا الامر لانه مما يستأثر الله تعالى به ولا شك
ان من ادب السؤال ان يكون المستأثر ممكناً فكما ان لا يسأل الله تعالى الا ما هو
في ممكن القدرة الالهية كذلك لا نسأل النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يمكن ان

يجيب اليه * والثاني * ان يكون ذلك من باب قوله ما انا حملتكم ولكن الله حملكم
اي انا وان استغيت في المستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى وكثيرا ما تجيء السنة
بنحو هذا من بيان حقيقة الامر ويبحث القرآن اضافة الفعل الى مكتسبه كقوله صلى الله
عليه وسلم لن يدخل احداً منكم الجنة عمله مع قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون * وقال صلى الله عليه وسلم لعلي لان يهدي الله بك رجلاً واحداً * فملك
الادب في نسبة الهداية الى الله تعالى وقد قال تعالى وجعلنا منهم ائمة يهدون
بامرنا * فنسب الهداية اليهم وذلك على سبيل الكسب ومن هذا قوله تعالى لبيه
صلى الله عليه وسلم * وانك لتهدى الى صراط مستقيم * واما قوله تعالى انك
لا تهدى من احببت * فالاحسن ان يكون المراد بالتسليم والحمل من قلب الي
صلى الله عليه وسلم في عدم اسلام عمه ابي طالب مكانه قد قيل انت وفيت بما عليك
وليس عليك خافي هدايته لان ذلك ليس اليك فلا تذهب نفسك عليه
* وبالجملة اطلاق لفظ الاستغاثة بالنسبة لمن يحصل منه غوث اما خلفا وايما دا
واما تسبياً وكسباً امر معلوم لا شك فيه لغة وشرعاً ولا فرق بينه وبين السؤال
فتعين تاويل الحديث المذكور وقد قيل ان في البخاري في حديث الشقاعة
يوم القيمة فيبينهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بحمد صلى الله
عليه وسلم وهو حجة في اطلاق لفظ الاستغاثة ولكن ذلك لا يحتاج اليه
لان معنى الاستغاثة والسؤال واحد سواء صبر عنه بهذا اللفظ
ام بغيره والتراجع في ذلك تراعى في الضروريات وجوازه شرعاً
معلوم فتخصيص هذه اللفظة بالبحث مما لا وجه له وانكار السؤال بالنبي
صلى الله عليه وسلم مخالف لما قد مناه من الاحاديث والآثار وما اشرنا
اليه مما لم نذكره

❁ الباب التاسع في حياة الانبياء عليهم الصلوة والسلام ❁

قد تضمنت الاحاديث المتقدمة ان روح النبي صلى الله عليه وسلم ترد عليه وانه
يسمع ويرد السلام فاحتملنا الى النظر فيما قد قيل في ذلك بالنسبة الى الانبياء
والشهداء وسائر الموتى وقد رتبنا الكلام في هذا الباب على فصول *

❖ الفصل الاول فيما ورد في حياة الانبياء عليه الصلوة والسلام ❖
 صنف الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله في ذلك جزءاً وروى فيه احاديث
 منها ❖ الانبياء صلوات الله عليهم احياء في قبورهم يصلون ❖ ورواه ابن عدي في
 الكامل ❖ انا غير واحد اذ ناعن ابن المغيرة عن ابن الشبر ذروي انا اسما عيل ن
 مسعدة انا حمزة بن يوسف انا احمد بن عدي الحافظ قال ثنا قسطنطين بن
 عبد الله الرومي مولى المعتمد على الله امير المؤمنين ثنا الحسين بن عرفة حدثني
 الحسن بن قتيبة المدائني ثنا المستم بن سعيد التقي عن الحجاج الاسود عن ثابت
 البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء صلوات الله
 عليهم احياء في قبورهم يصلون ❖ قال ابن عدي وللحسن بن قتيبة هذا الحديث
 غرائب حسان فارجو انه لا باس به وذكره ابن ابي حاتم ولم يذكره جرحاً
 ولا تعد يلاً وذكره الخطيب في التاريخ وقال عن البرقاني عن الدارقطني انه
 متروك الحديث وروى البيهقي هذا الحديث في صدر الجزء الذي صنفه عن
 ابي سعيد احمد بن محمد بن الخليل الصوفي عن ابن عدي بسند المذكور ثم قال البيهقي
 هذا حديث بعد في افراد الحسن بن قتيبة وقد روى عن يحيى بن ابي كبير عن
 المستم بن سعيد وهو فيما انا لفقة من اهل العلم انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى
 الموصلي ثنا ابوجهم الازرق بن علي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا المستم بن سعيد عن الحجاج
 عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء
 احياء في قبورهم يصلون ❖ قلت ❖ ويحيى بن ابي بكير ثقة والمستم بن سعيد ثقة
 والحجاج (١) امكن ابن ابي زناد ثقة ون كان غيره فلم اعرفه ❖ قال البيهقي وروى
 كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو حامد احمد بن علي الحسنوي املاء ثنا
 ابو عبد الله محمد بن العباس الحمصي بمصر ثنا ابو الربيع الزاهري ثنا اسماعيل بن

(١) قال في الفتح في باب ❖ واذكر في الكتاب مريم ❖ من احاديث الانبياء

اخرجه البزار لكن وقع عنده عن الحجاج الصواف وهو وهم
 والصواب حجاج الاسود لما وقع التصريح به في رواية البيهقي
 وصححه البيهقي ١٣

طلحة بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعة ايلة ولكم بصلون بين يدي الله تعالى حتي ينفع في الصور * قال البيهقي وهذا ان صح بهذا اللفظ فالمراد به والله اعلم لا يتركون لا يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصابين فيما بين يدي الله تعالى قال البيهقي وحياة الانبياء بعد موتهم شواهد من الاحاديث الصحيحة ثم ذكر البيهقي باسناد حديث * مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره * وحديث * قد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي واذا رجل ضرب جعدا كانه من رجال شنوءة واذا عيسى ابن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شهادة من مسعود التفتي واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم * يعني نفسه * فحانت الصلوة فامتنع فلما فرغت من الصلوة قال قائل لي يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام * اخبرني مسلم * وفي حديث سعيد بن المسيب وغيره انه اتيهم في بيت المقدس وفي حديث ابي ذر في صفة المعراج انه اتيهم في السموات وكلوه وكلهم وكل ذلك صحيح لا يخالف بعضه بعضا فتدري موسى عليه السلام قائما يصلي في قبره ثم يسري موسى وغيره الى بيت المقدس كما اسرى بنينا صلى الله عليه وسلم ثم تعرض بهم الى السموات كما عرج بنينا عليه الصلوة والسلام فيراها كما اغبر وحلوا في اوقات بمواضع مختلفة فانه في القتل كما ورد به خبر الصادق وفي كل ذلك دلالة على حياتهم * وما يدل على ذلك وساق اسناده الى اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ايامكم يوم الجمعة وفيه ختي آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلواتكم معروضة قالوا وكيف تعرض صلواتنا عليك وقد ارميت * يقولون بليت * فقال ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء * اخبرني ابو داود * قال البيهقي وله شواهد منها * انا ابو عبد الله انا ابن ابي حمزة الفقيه انا الابار ثنا احمد بن عبد الرحمن ثنا الوايد ثنا ابو رافع عن سعيد المقبري عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا

الصلوة على في يوم الجمعة فانه ليس يصلى على احد يوم الجمعة الا عرضت على صلوته * وانا على بن احمد انا احمد بن عبيد ثنا الحسين بن سعيد ثنا ابراهيم ثنا احمد عن يرد عن مكحول عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر واكثر على من الصلوة في كل يوم جمعة فان صلوة امي تعرض على في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم على صلوة كان اقربهم مني منزلة * وانا الاسفرائني حدثني والدي انا اسامة بمصر ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ حدثنا حكام بن عثمان بن دينار عن مالك بن ديار عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقربكم مني يوم القيمة في كل موطن اكثرهم على صلوة في الدنيا من صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم بؤ كل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخرج من صلى على باسمه ونسبه الى هشيرة فاثبتته عندي في صحيفة بيضاء * ثم ذكر البيهقي حديث * فان صلوتكم يباقي حيث ما كنتم * وحديث * ما من احد يسلم على الا رد الله على روعي حتى ارد * قال البيهقي وانا اراد والله اعلم الا وقد رد الله على روعي حتى ارد عليه * قلت * وقد تقدم احتمال آخر ثم ذكر البيهقي حديث * ان الله مشكك سياحين يباقي عن امي السلام * وقول ابن عباس ليس احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم صلى عليه صلوة الا وهي تبلغه يقول له الملك فلان يصلي عليك كذا وكذا صلوة * وحدثت من صلى على عند قبري سمعته * من طريق ابي عبد الرحمن وقال هو محمد بن مروان السدي فيما روى وفيه نظر وقد مضى ما يؤكد * هذا قول البيهقي وذكر ما قدمناه عن سليمان بن صبح * ثم قال وما يدل على حياتهم ما انا ابو عبد الله الخافظ وساق اسناده وذكر حديث * فاذا موسى باطش بباب العرش فلا تدري اكان فيمن صعد فافاق قلى او كان ممن استثنى الله عز وجل * رواه البخاري ومسلم * قال البيهقي وهذا اما يصح على ان الله عز وجل رد على الانبياء صلوات الله عليهم ارواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء فاذا نفخ في الصور النخلة الاولى صعدوا فيمن صعد ثم لا يكون ذلك موتا في جميع معانيه الا في ذهاب الاستعمار فان كان موسى عليه السلام ممن استثنى الله بقوله

الامن شاء الله فانه لا يذهب استشهاده في تلك الحالة فيجاء به بمصغته
يوم الطور ويقال ان الشهداء من جملة من استثنى الله عز وجل بقوله تعالى
الامن شاء الله وروى في ذلك خبر امر فوعا * هذا * جملة ما ذكره الحافظ ابو بكر
البيهقي في كتاب حياة الانبياء في قبورهم لم تحذف منه الا بعض الاسانيد او بعض
الرياسة في الاسماء وقد قد منا في حديث من سنن ابن ماجة فيه في الله حي
يرزق * وقال البيهقي في دلائل البوة وفي الحديث الصحيح عن سليمان
القمي وثابت الباني عن اس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انبت على موسى ليلة اسرى بي عند الكتف الاحمر وموقا ثم صلى في قبره
* وروى في الحديث الصحيح عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي * وذكر
ابراهيم وعيسى ووصفهم ثم قال * فحانت الصلوة فامتنهم * وروى في حديث
ان المسيح انه لقيهم في بيت المقدس * وروى في حديث انس انه بعث له آدم
فمن دونه من الانبياء فامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة * وروى
في الحديث الصحيح عن انس عن مالك بن صعصعة وعن انس عن ابي ذر
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى موسى بن عمران في
السماء السادسة * وليس بين هذه الاخبار منافاة فتدبراه في مسيره قائما يصلي
في قبره ثم يسار به الى بيت المقدس كما اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم فراه
فيه ثم يرج به الى السماء السادسة كما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم فراه في السماء
وكذلك سائر من رآه من الانبياء في الارض ثم في السماء والانبياء صلوات الله
عليهم احياء عند ربهم كالشهداء فلا ينكر حلولهم في اوقات بمواضع
مختلفات كما ورد خبر الصادق به * هذا كلام البيهقي وقد ثبت في الصحيح
في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم وجد آدم في السماء الدنيا وقال فيه فاذا
رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة فاذا انظر قبل يمينه فمهلك واذا انظر قبل
شماله بكى قتال مرحا بالنبي الصالح والا بن الصالح وجد ابراهيم في السابعة مسندا
ظهره الى البيت المعمور وقال صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسرى بي على موسى

ابن عمران رجل آدم طوال جعد كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى ابن مريم
مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الراس * وقال * في حديث آخر لقيت
موسي فاذا برجل حسبه قال مضطرب رجل الراس كانه من رجال شنوءة
ولقيت عيسى فاذا ربعة احمر كائنا خرج من ديماس * يعني حماما * ورأيت ابراهيم
وانا اشبه ولده به * وفي حديث آخر * اراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا
آدم كاحسن ما انت راء من الرجال من آدم الرجال له لمعة كاحسن ما انت
راء من اللم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق
رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم * وفي
حديث لقد رأيتني في الحجر وقريش نساء لنى عن مسراى فساء لثنى عن
اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربت ما كربت مثله قط قال فرفعه
الله نظر اليه ما يسألوني عن شيء الا انبأتهم وقد رأيتني في جماعة من
الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كانه من رجال
شنوءة واذا عيسى ابن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبيها صرورة بن
مضعود الثقفي واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم * يعني نفسه *
فحانت الصلوة فامتنع فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك
صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام * وفي حديث آخر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الازرق فقال كافي انظر الى موسى
ها بطا من الثنية وله جوار الى الله بالتلبية ثم اتى على ثنية مرشا فقال كافي
انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جمدة عليه جبة من صوف خطام ناقته
خلبة وهو يلبي * وفي حديث آخر كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه *
وهذه الاحاديث كلها في الصحيح وقد تقدم في موسى وعيسى وجميع الانبياء
المذكورين شيئي كثير من صفات الاجسام وكذلك صلواتهم قياما وامامة النبي
صلى الله عليه وسلم بهم ولا يقال ان ذلك روي منا من وان قوله اراني فيه اشارة
الى النوم لان الاسراء وما اتفق فيه كان يقظة على الصحيح الذي عليه جمهور

السلف والخلف ولوقيل بأنه نوم فرويا الانبياء حتى وقوله اراني لا دلالة فيه على المنام بدليل قوله رأيتني في الحجر وكان ذلك في اليقظة كما يدل عليه بقية الكلام وقال تعالى فلا تكن في سرية من لقائه * وفي صحيح مسلم كان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى وقد قيل في قوله تعالى واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا * ان النبي صلى الله عليه وسلم سألم ليلة الاسراء قال القاضي عياض رحمه الله * فان قيل * يصحون ويلبون وهم اموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل * قاصم ان للمناخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة * احدها * انهم كالشهداء بل افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يصحوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخرون يقتربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فئت مدتها وتعبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل * والوجه الثاني * ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم * الثالث * ان يكون رويانام فهم في غير ليلة الاسراء * الرابع * انه صلى الله عليه وسلم اري حالم التي كانت في حياتهم ومثاله في حال حياتهم كيف كانوا وكيف كان حجمهم وتلبيتهم * الخامس * ان يكون اخبر ما اوحى اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يره رواية عين * هذا كلام القاضي * والوجه الاول والثاني يلزم منها الحياة والثالث لا يأتي في ليلة الاسراء والرابع والخامس انما يأتیان في الحج والتلبية ونحوها واما فيما حصل ليلة الاسراء فلا * والجواب الصحيح في الصلوة ونحوها احد جوابين اما ان يقول البرزخ ينحب عليه حكم الدنيا في استكثارهم من الاعمال وزيادة الاجور وهو الجواب الاول الذي ذكره القاضي واما ان يقول ان المنقطع في الآخرة انما هو التكليف وقد يحصل الاهمال من تسير تكليف على سبيل التلذذ بها والخلوع لله تعالى ولهذا انهم يصحون ويدعون ويقرؤن القرآن وانظر الى مجود النبي صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة اليس ذلك عبادة وعملا وعلى كلا الجوابين لا يمتنع حصول هذه الاعمال في مدة البرزخ

وقد صح عن ثابت البناني التابعي انه قال اللهم ان كنت اعطيت احدا ان يصلى
 في قبره فاعطني ذلك * فرأى بعد موته يصلى في قبره وتكنى روية النبي
 صلى الله عليه وسلم لموسى قائما يصلى في قبره ولان النبي صلى الله عليه وسلم
 وسائر الانبياء لم يقبضوا حتى يتغيروا بين البناء في الدنيا وبين الآخرة فاختاروا
 الآخرة ولا شك انهم لو بقوا في الدنيا لازدادوا من الاهمال الصالحة ثم انشغلوا
 الى الجنة فلم يعلموا ان انتقالهم الى الله اكل ما اختاروا واول كان انتقالهم من هذه الار
 يفوت عليهم زيادة فيما يقرب الى الله لما اختاروه * فهذه نبذة من الاحاديث
 الصحيحة الدالة على حياة الانبياء * والكتاب العزيز يدل على ذلك ايضا
 قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
 يرزقون * واذا ثبت ذلك في الشهيد ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم بوجوه *
 احدها * ان هذه رتبة شريفة اعطيت للشهيد كرامة له ولا رتبة اعلى من رتبة
 الانبياء ولا شك ان حال الانبياء اعلى واكمل من حال جميع الشهداء فيستحيل
 ان يحصل كمال للشهداء ولا يحصل للانبياء لاسيما هذا الكمال الذي توجب زيادة
 القرب والرفق والنعيم والانسى بالعلو الاعلى * الثاني * ان هذه الرتبة حصلت
 للشهداء اجرا على جهادهم وبذلهم انفسهم لله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم
 هو الذي من لنا ذلك ودعا ناليه وهذا انه باذن الله تعالى وتوفيقه وقد قال
 صلى الله عليه وسلم من من سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن
 من سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة * وقال صلى الله عليه
 وسلم من دعا الى هدي كان له من الاجر مثل اجور من يتبعه لا ينقص ذلك
 من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من يتبعه
 لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا * والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة
 فكل اجر حصل للشهيد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم لبعيه مثله والحياة اجر فيحصل
 للنبي صلى الله عليه وسلم مثلها زيادة على ماله صلى الله عليه وسلم من الاجر الخاص
 من نفسه على هدايته للهدى وعلى ماله من الاجور على حسناته الخاصة من
 الاعمال والمعارف والاحوال التي لا تصل جميع الامة الى عرف نشرها ولا يباغون

معشاة وعشرها وهكذا تقول ان جميع حسناتنا وامالنا الصالحة وعبادات كل
 مسلم مسطر في صحائف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم زيادة على ماله من الاجر
 ويحصل له صلى الله عليه وسلم من الاجور بعدد اتمته اضعا فلا يحصرها
 الا الله تعالى ويصرف العقل عن ادراكها فان كل مهتد وعامل الى يوم القيمة يحصل له
 اجر ويتجدد لشيفه في الهداية مثل ذلك الاجر والنجح شيفه مثله والمشيخ الثالث
 اربعة والرابع ثمانية ومكذايضعف في كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده
 الى ان تنتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الاجر الف واربعة وعشرون
 فاذا اعتدى بالعاشر حادى عشر صار اجر النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وثمانية
 واربعون وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدا
 الى يوم القيامة وهذا امر لا يحصره الا الله تعالى ويصرف العقل عن كنه
 حقيقته فكيف اذا اخذ مع كثرة الصحابة وكثرة التابعين وكثرة المسلمين
 في كل عصر فكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الاجور التي
 يترتب على فعله الى يوم القيمة وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل فيحملته للنبي
 صلى الله عليه وسلم وبهذا يظهر رجحان الحلف على الخلف فانه كلما زاد الخلف ازداد
 اجر السلف وتضاعف بالطريق الذي نبهنا عليه ومن تأمل هذا المعنى ورزق
 التوفيق انبعثت همته الى التعليم ورغب في نشره ليتضاعف اجره في حياته وبعد
 موته على الدوام ويكف عن احداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها فانها
 تضاعف عليه بالطريق التي ذكرناها مادام يعمل بهذا اقلنا مل المسلم هذا المعنى
 وسعادة المادي الى الخير وشقاوة الداعي الى الشر * الثالث * ان النبي صلى الله
 عليه وسلم شهيد فانه صلى الله عليه وسلم لما سم * بغير واكل من الشاة السمومة
 وكان ذلك مما قاتل من صاعته مات منه بشرين البراء رضى الله عنه وبني النبي
 صلى الله عليه وسلم وذلك معجزة في حقه صار الم الم يتما هذه الى ان مات به
 صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه * ملازالت اكلة خير تعادني حتى كان الآن
 كان قطعت ابهرى * قال العلماء * فجمع الله له بذلك بين النبوة والشهادة

وتكون الحياة الثابتة للشهداء الا تختص بمن قتل في المعركة فاذا اغما اشترطنا ذلك في الاحكام الدنيوية كالفسل والملاوة اما الآخرة فلا * وهذا الاشك فيه بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم واما غيره وغير شهداء المعركة ممن شهد له الشرع بالشهادة كالمطعون والمبطون والغريق ونحوهم فهل يقول ان الحياة الثابتة للمقتولين في سبيل الله ثبت لهم هذا يحتاج الى توقيف * والشهيد فعيل * اما بمعنى الفاعل او بمعنى المفعول وقد اختلف في سبب هذه التسمية فتل عن الصرمين شميل ان الشهيد هو الحي لان كل من كان - يا كان شاهدا او مشاهدا الاحوال والشهيد حي بعد ان صار مقتولا وانه دل بالآية فعل متعدي هذا القول كل من ورد الشرع بانه شهيد ثبت له هذا الوصف وهو كونه حيا وقل على كونه فاءلا انه شهيد على الامم الحالية يوم القيمة وانه شاهد لظن الله ورحمته وقيل على كونه بمعنى مفعول ان ملائكة الرحمة يحصرونه ويرمونه روحه الى ما زال القدس وكل هذه المعاني موجودة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقيل في سبب التسمية غير ما ذكرنا * واعلم انه لا يريد من تسير الحياة التي تمتها النبي صلى الله عليه وسلم والحياة التي تثبت بها للشهيد وحياة سائر الموتى ايضا فاما النبي صلى الله عليه وسلم فهو صاحب التخصيص من الساقطة في خصائصه ان ماله بعد موته قائم على نفقته وملكه وقال امام الحرمين رحمه الله ان ما خلفه بقي على ما كان في حياته فكان ينفق ابو بكر رضي الله عنه منه على اهله وتدمه وكان يرى انه باق على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الانبياء احياء * واعلم ان هذا القول يقتضي اثبات الحياة في احكام الدنيا وذلك زائد على حياة الشهيد والقرآن العزيز تائق بموته صلى الله عليه وسلم ل تعالى انك ميت وانهم ميتمين * وقال صلى الله عليه وسلم اني متوض وقال الصديق رضي الله عنه ما ان محمدا قد مات * واجمع المسلمون على اطلاق ذلك قالوا * ذات القول المذكور ان يقال ان ذلك موت غير مستمر وانه احبي بعد ثبوت وكون انتقال الملك ونحوه * ثم وطأ بالموت المستمر والا فالحياة الثابتة حياة اخروية ولا شك انها اعلى واكمل من حياة الشهيد وهي ثابتة للروح بلا اتسكال * والجسد قد ثبت ان احساد الانبياء لا تبلى وعود الروح الى البدن

سند كره في سائر الموتى فضلا عن الشهداء * فضلا عن الانبياء وانما النظر في استمرارها في البدن وفي ان البدن يصبر حياتها كحالته في الدنيا او حيا بدونها وهي حث شاء الله تعالى فان ملازمة الحياة للروح امر عادي لا عظمي بهذا مما يجوز العقل فان صح به سمع اتبع وقد ذكرناه من جماعة من العلماء وشهد له صلوة موسى عليه السلام في قبره فان الصلوة يسند على جسد احيا وكذلك الصفات المذكورة في الانبياء ليلة الاسراء كلها صفات الاجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقية ان يكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب والامتناع عن النفوذ في الحجاب الكثيف وغير ذلك من صفات الاجسام التي نشاهد هال قد يكون لها حكم آخر فليس في العقل ما يمنع من اثبات الحياة الحقيقية لهم واما الادراكات كالعلم والسمع فلا شك ان ذلك ثابت وسند كره تبوته لسائر الموتى فكيف بالانبياء *

﴿ الفصل الثاني في الشهداء ﴾

جمع العلماء على اطلاق لفظ الحياة على الشهيد كما نطق به القرآن ولكن اختلفوا هل هي حياة حقيقية او مجازية وعلى تقدير كونها حقيقية هل هي الآن او يوم القيمة وعلى تقدير كونها الآن هل هي للروح او للجسد * هذه اربعة اقوال لا خامس لها اضعفها قول من قال ان المراد انهم يصيرون احياء يوم القيامة وليس المراد انهم احياء الآن وهذا قول باطل بوجوه * منها * قوله تعالى واكن لا يشعرون * فهذا خطاب للمؤمنين بانهم لا يشعرون بحياة من قتل في سبيل الله وكل المؤمنين يشعرون ويعلمون بحياتهم يوم القيمة وانما الغريب الذي لا يشعر به حياتهم الآن * ومنها قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم * والمراد اخوانهم الذين في الدنيا ولم يموتوا بعد * ومنها * الاحاديث الصحيحة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد اهباء الجنة تاكل من ثمارها وتاوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ما كلهم ومشيروهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء في الجنة نرزق اثلا يردون

سيف الجهاد ولا يتكلموا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابليهم عنكم فانزل الله
 عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية رواه ابو داود
 واخرجه الحاكم في صحيحه وفي صحيح مسلم عن مسروق قال سألت ابا عبد الله بن
 مسعود عن هذه الآية * ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
 عند ربهم يرزقون * قال لما اتانا قد سألتنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير
 خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تآوى الى تلك
 القناديل فاطلع اليهم ربهم اخلاصة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء تشتهي
 ونحن نسرح من الجنة حيث نشاء فيقول ذلك لهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم
 لم يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب تريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل
 في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليست لهم حاجة تركوا * وهذا ان الحدباء
 صريحان في ان ذلك حصل فيما مضى وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال
 لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر مالي اراك منكما قلت يا رسول الله
 استشهدا في قبل يوم احد وترك عيالا وعليه دين قل افلا ابشرك بما لقي الله
 عز وجل به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ان الله ما كلم احدا قط الا من وراء
 حجاب واحيي اباك وكلمه كفا حاف قال له يا عبدى ثمن على اعطاك قال يا رب تحيى
 فاقتل فيك مرة ثانية قال الرب عز وجل قد سبق مني انهم لا يرجعون قال وانزلت
 هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا رواه الترمذي وقال
 حسن غريب من هذا الوجه وقوله احيي اباك يقتضى تجديد حياة والروح باقية
 لم تمت فاما ان يحمل على الجسد واما على ان مفارقتها للجسد حياة لها ومنها ما يذكره
 في سائر الموثق وانهم منقصون في القبور الى منعم ومعذب فثبت بهذه الوجوه
 ان الحياة حاصلة للشهيد الآن ولكن من الناس من قال انها حياة مجازية ثم
 سلخوا في وجه المجاز وجوها اما لانهم في حكم الله مستحقون للايم في الجنة اولان
 منهم باقى او غير ذلك من وجوه المجازات وكماها ضعيفة لانهما عدول عن الحقيقة
 الى المجاز بغير دليل فام يبق الا انها حياة حقيقية الآن وان الشهداء احياء حقيقة
 وهو قول جمهور العلماء لكن هل ذلك للروح فقط او للجسد معها فيه قولان

* احدها * للروح فقط لما ذكرناه من حديث ابن عباس وابن مسعود رضى الله
 عنهم وان الروح في اجواف طير خضر وحيوة الجسد انما يكون بعود الروح اليه
 * والثاني * للجسد معها منذ كرمثل ذلك في سائر الموتي واثبات حياتهم في
 قبورهم وان عذاب القبر ونعيمه للجسد والروح جميعا واذا كان
 نعم غير الشهيد كذا لك فنعيم الشهيد اتم واولى وما كل وذكر القرطبي ان اجساد
 الشهداء لا تلى وقد صح عن جابر ان ابا عمرو بن الجموح رضى الله عنهم وها
 من استشهد باحدود قبا في قبر واحد حفر السيل قبرها فوجد الم يغيرا
 وكان احدها قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذا فاميطت يده
 عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين ذلك وبين احد است واربعون
 سنة ولما اجري معاوية رضى الله عنه العيين التي استنبطها بالمدينة وذلك
 بعد احد بنحو من خمسين سنة ونقل الموتي اصابت المحاة قدم حمزة رضى الله عنه
 فسال منه الدم ووجد عبد الله بن حرام كذا دفن بالامس وروى كافة اهل
 المدينة ان جد ارقبر النبي صلى الله عليه وسلم لما انه لم ايام الوليد بدت لم
 قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان قتل شهيد او لا حاجة الى الاكثار
 من ذلك فقد صح ان الانبياء لا تاكل الارض اجسادهم وورد مثله في الشهداء
 ويعنى بالشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فلا يرد علينا انا قد نرى
 من يقام وتاكله الارض لكن بقا الجسد لا يدل على حياته والكلام هنا
 انما هو في الحياة وقد صح في الشهداء انهم يقولون نريد ان نرد ارواحنا الى
 اجسادنا وهذا يراد قول من يقول ان جسد الشهيد حي بروحه كما كان في الدنيا
 * اللهم * الا ان يقال انه حي بغير تلك الروح نوعا من الحياة مخالفا للحياة
 الدنيوية وقد جاء في ارواح الشهداء انها في اجواف طير تسرح من الجنة
 حيث شاءت ثم تاوى الى قناديل من تحت العرش * فمن العلماء من قال ارواح
 الشهداء في اجواف طير في الجنة وارواح غيرهم من المؤمنين في قبورهم
 ومن ذكر ذلك القرطبي في التذكرة * ومنهم من طعن في الحديث وقال انه لم يصح
 كونها في حواصل طير وزعم انها بذلك تكون محبوسة بقل ذلك عن ابي

الحسن الثاني وغيره من المالكية وهو مردود لان الحديث صحيح * ومنهم من اول في معنى علي * ومنهم من قال انها ليست في طير ولكنها نفس الطير لقوله صلى الله عليه وسلم انما نسمة المؤمن طائر تعاقب * ومنهم من يقول ارواح الشهداء مختلفة * منها ما هو طائر تعاقب من شجر الجنة * ومنها ما هو في حواصل طير خضر * ومنها ما هو في حواصل طير تحت الارض * ومنها ما هو في حواصل طير يبيض * ومنها ما هو في حواصل طير كالزوايزر * ومنها ما هو في اشخاص وصور من صور الجنة * ومنها ما هو في صور تعاقب لهم من ثواب اعمالهم * ومنها ما يسرح ويردد الى جنتها يزورها * ومنها ما يتلقى ارواح الموتى ومن سوى ذلك ما هو في كفالة ميكائيل عليه السلام * ومنها ما هو في كفالة آدم عليه السلام * ومنها ما هو في كفالة ابراهيم عليه الصلوة والسلام قال القرطبي رحمه الله تعالى وهذا قول حسن فانه يجمع الاخبار حتى لا تدافع واقعته تعالى اعلم *

❖ الفصل الثالث في سائر الموتى في السماع والكلام والادراك ❖
❖ والحياة وعود الروح الى الجسد ❖

❖ اما السماع والكلام ❖

فرواها البخاري رح * انا بجميع صحيح البخاري اوالحسن علي بن محمد بن هارون بقرائه عليه غير مرة بالناصرة وفاقمة بنت البطايعي بقرائه عليها بسلخ قاسيون ظاهر دمشق وابو العباس احمد بن ابي طالب ووزيرة بنت عمر ابن اسعد برميها قراءة عليها وانا اسمع وآخرون قال الاربعة المذكورون انا الحسين بن المبارك بن يحيى بن الزبيدي قال الاول وانا حاضر وقال الثلاثة ونحن نسمع قال انا والوقت عبد الاول بن عيسى قراءة عليه وانا اسمع انا جمال الاسلام اوالحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه انا ابو عبد الله محمد ابن يوسف بن مطر الفربري ثنا الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري قال ثنا عياش ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد * وبه قال وقال لي

حليفه ثنا ابن زريق ثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال العبد إذا وضع في قبره وتولى وذبح عنه أصحابه حتى
أنه يسمع قبح نعالهم أثناء ملكن فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا
الرجل محمد فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من البار
أبد لك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فرأى جميعا وأما
الكفر والماتى فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا
تليت ثم يضرب بمطرفة من حديد ضربة بن أذنيه فيصبح صبيحة يسمعها من يليه
إلا الثقلين * وروى مسلم رحمه الله من حديث أسماء قريبا منه وفيه وأما الماتى
أو المرتاب * قال الراوى لا أدري أي ذلك قالت أسماء * وفي الترمذي
أن الملكين يقولان للومن نم كنومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه *
وبالاسناد إلى البخاري قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا الليث عن سعيد
المتبري عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة
قالت قد موني وإن كانت غير سالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها
كل شئ إلا الإنسان ولو سمعه صغى * وبالاسناد إلى البخاري قال ثنا
عبد الله بن يوسف ثنا الليث بن سعد فذكر بثله * وقال قالت لا هله يا ويلها
وقل ولو سمع الإنسان لصغى * فانظر هذه الأحاديث الصحيحة التي لا مرية
فيها وتأكيد الكلام بها لا يتحمل المجاز وهو قول يسمع صوتها كل شئ إلا
الإنسان ولولا هذا لا يمكن أن يعمل على القول بلسان الحال لكن بعد هذا لا يسوغ
هذا الحال وإيضاً فإن لسان الحال معلوم عند الإنسان فلا شك في حصول كلام
حقيقي * هذا * ونحن نشاهده على أعناق الرجال ميتا ومن الأحاديث الصحيحة المتفق
عليها بداهة صلى الله عليه وسلم أهل التليب وقوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم *
* وأما الإدراك *

فبدل له مع ذلك الأحاديث الواردة في عذاب التبر وهي أحاديث صحيحة متفق
عليها رواها البخاري ومسلم وغيرهما وأصح عليها وعلى مدلولها أهل السنة

والاحاديث في ذلك متواترة ومن احسنها ما رواه ابوداود الطيالسي
انا ابو العباس احمد بن محمد الدشتي بقرأني عليه بالشام في سنة سبع وسبعائة
قال انا الحافظ ابن خليل انا البان انا الحداد انا ابونعيم انا ابن فارس ثنا
يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا الاسود ابن شيبان من
بحر بن البكر اروي عن ابي بكرة قال بينا انا امشي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعي رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بيننا اذ اتى على
قبرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبي هذين الذين اينعذبان
الآن في قبورهما فايكما ياتي من هذا النخل بعسيب فاستبقت انا وصاحبي
فسبقته وكأمرت من النخل عسيباً فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فشقته نصفين من
اعلاه فوضع على احدهما نصفاً وعلى الآخر نصفاً وقال انه يهون عليهما مادام
فيهما من بلولتهما ثم انهما يمدبان في الغيبة والبول * قال الطيالسي وروي هذا
الحديث مسلم بن براهيم عن الاسود عن مجزاة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة *
هكذا نقله من مسند ابي داود الطيالسي التي هي اصل سماعي وهي بخط ابن
خليل واصل الحديث ثابت في الصحيحين وفي هذه الرواية النص على ان
المداب الآن وانه في القبور وخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر يشهدان لا اله الا الله
وان محمداً رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الآخرة * ورواه عن البراء ابن عازب حديث طويل
جامع لاحكام الموت وفيه التصريح بعود الروح الى الجسد * انا به الدشتي انا ابن
خليل انا البان انا الحداد انا ابونعيم انا ابن فارس ثنا يونس ثنا ابوداود الطيالسي
قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن المهدي بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما * قال ابوداود حدثنا عمرو بن ثابت سمعته من المنهال من
عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب وحديث ابي موانة اتما * قال البراء
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فأتيناهما
الى القبر وما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا

الطيب * قال عمرو بن ثابت * وقع * ولم يزل له ابوعوانة * فجه * يرف بصره وينظر الى السماء
ويخفض بصره وينظر الى الارض * قال ابو ذؤيب * قال الله من عذاب القبر قاله امرار * ثم
قال ان العبد المؤمن اذا كان في قبل من الآخرة وانتطاع من الدنيا جاءه ملك
فباس عند رأسه فيقول اخرجي ايها النفس المظلمة الى مغفرة من الله ورضوان
فتخرج نفسه وتسيل كاسيل قطر السماء * قال عمرو بن قيس * ولم يقله ابو عوانة *
وانكنتم ترون غير ذلك ونزل ملائكة من الجنة يبيض الوجوه كان وجوههم
الشمس معهم اكفان من اكفان الجنة وحنوط من حنوطها فيمسلون منه مد البصر
فاذا قبضها الملك لم يدعوها في يده طرفه عذب فذلك قوله عز وجل توفته
رسلنا وهم لا يفرطون * قال قنرج نفسه كطبيب ربح وجدت قنرج به الملائكة
ولا ياتون على جند بين السماء والارض الا قالوا ما هذا الروح فيقال فلان باحسن
اسائه حتى ينتهوا به الى باب ساء الدنيا فتفتح له ويشيعه من كل ساء مقربوها
حتى ينتهي بها الى السماء السابعة فيقول اكتبوا كتابه في عليين وما ادراك
ما عليون كتاب مرقوم يشهد المقربون فيكتب كتابه في عليين ثم يقال ردوه
الى الارض فاني وعدتهم اني منها خلقناهم وفيها نعيدهم وها يخرجهم تارة اخرى
فترد الى الارض وتعاد روحه في جسده فباته ملكا شديدا لا تبار
فيتمهرانه ويحسانه فيقولان من ربك وما ديك فيقول رب الله ودينه *
فيقولان فما تقول في هذا الرجل الذي مات فيم فتيوا هو رسول الله *
وما يدرك فيقول جاء اباليات من ربنا فمنت به وصدقت قال وذلك من
عز وجل ثبت الله الذي آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
وينادي من السماء قد صدق عبدي قال يسوء من الجنة وافرشوه منها ارو
منزله منها فيلبس من الجنة ويفرش منها وبري منزله منها ويفسح له مد بصره
له عمله في صورة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول ابشر يا
اعد الله عز وجل لك ابشر : خوان من الله وجنات فيها نعيم مقيم فيقول يشرك
الله بغير من انت فوجهك الوجه الذي جاء ناخير فيقول هذا يومك الذي كنت
توعد والامر الذي كنت توعد وانا عمك الصالح فوالله ما علمتك الا كنت سريعا

في طاعة الله بطياعن معصية الله فجزاك الله خيراً فيقول يا رب اقم الساعة كي ارجع
 الى اهلي ومالي قال وان كان فاحراً فكان في قبل من الآخرة وانقطاع من الدنيا
 جاءه ملك فجلس عند رأسه فقال اخرجي ايها النفس الطيبة ابشري بسخط الله
 وغضبه تنزل ملائكة سود الوجوه معهم مسوح فاذا قد بها الملك قاموا فلم يدعوها
 في يده طرفه حين قال تتفرق في جسدك فيستخرجها تقطع معها العروق والعصب
 كالسفود الكبير الشعب في الصوف المبلول فيؤخذ من الماء فيخرج كاتن ريج وجدت
 فلا يمر على جند فيما بين السماء والارض الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون
 هذا اقلان باسوء اسمائه حتى ينتهون الى السماء الدنيا فلا يفتح له فيقول ردوه
 الى الارض اني وعدتهم اني منها خلقهم وفيها نسيدهم ومنها نخرجهم تارة اخرى
 قال فمرى به من السماء قال فتلا هذه الآية ومن يشرك بالله فكأنما خر من
 السماء الآية قال ويعاد الى الارض وتعاد فيه روحه ويأتيه المكان شد يدا الا انتهار
 فبتمهرا نه وبجلسانه فيقولان من ربك وما ديك فيقول لا ادري فيقولان فما
 تقول في هذا الرجل الذي يمشي فيكم فلا يهتدي لاسمه فيقول لا ادري سمعت
 الناس يقولون ذلك قال فيقال لا دريت فيضيق عليه قهره حتى تخلف اضلاعه ويثقل
 له عمله في صورة رجل قبيح الوجه من الريح قبيح الثياب فيقول ابشر بعذاب
 من الله وحفظه فيقول من انت فوجهك الوجه الذي جاء بالشر فيقول انا عم لك
 الخبيث والله ما علمتك الا كنت بطياعن طاعة الله سرية الى معصية الله قال عمرو في
 حديثه من المنهال عن زاذان عن انباء عن النبي صلى الله عليه وسلم * بئس له ملك
 اسم انكم معه مرزبة لو ضرب بها جل صار ثراباً * اوقال ربيعة * فيضربه بها ضربة
 يسمعها الخلائق الا التفلين ثم تعاد فيه الروح فيضربه ضربة اخرى * وهذا الحد يث
 اخرج جماعة من الائمة في مسانيدهم منهم الامام احمد وعبد بن حميد
 وعلى بن محمد في الطاعة والمعصية وغيرهم ورجال اسنادهم كهم ثقات
 ونكم فيه ابن حزم من جهة المنهال بن عمرو وهذا الكلام ليس بشئ
 لان المنهال بن عمرو روى له البخاري وثقة غير واحد * منهم يعقوب بن معين
 والكلام الذي فيه من جهة ان شعبة تركه وقد قال عبد الرحمن بن مهدي

ان سبب ترك شعبة له انه سمع من داره صوت قراءة بالتطريسي واذا عرف هذا
السبب لم يضر ترك شعبة اياه لان جماعة من العلماء قالوا باباحة ذلك وما كان مخالفا
فيه من هذا المجلس فلا يرد الرواية به ولا الشهادة لا سيما ولم يعلم ان ذلك الصوت
منه فقد يكون في داره من غيره ولا علم له به والجملة فهذا كلام لا وجه له
ولا شك في ثمة المال بن عمرو وانه ممن يحتج بحديثه ولا معنى لانكار عود
الروح وتضعيفه بالمنهال بن عمرو مع دلالة بقية الاحاديث المتفق عليها على
السامع والكلام والنعوذ وغيرهما مما يستلزم الحياة وعود الروح وقد روى
البغري في شرح السنة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت
يسمع حس المال اذا ولوا عنها الناس مدبرين ثم يجلس ويوضع كعبه في
عنته ثم يسأل وقد اجمع اهل السنة على اثبات الحياة في القبور قال امام الحرمين
في (اشتمال) اتفق سلف الامة على اثبات عذاب القبر وحياء الموتى في قبورهم ورد
الارواح في اجسادهم وقال العقبة ابو بكر بن العربي في (الامد الاقصى في
تفسير اسماء الحسن) ان احياء المكافين في القبر وسواهم بما لا خلاف فيه بين
اهل السنة وقال سيب الدين الامدي في كتاب (ابكار الابرار) اتفق سلف
الامة قبل ظهور المخالف واكثرهم بعد ظهوره على اثبات احياء الموتى في قبورهم ومسألة
الملكون لهم والاثبات عذاب القبر للنجسين والكافرين وقوله تعالى وحيثنا ائمة بن
اي حياة المسألة في القبر وحياة الحشر لانهما حيان عرفوا الله بهما والحياة
الاولى في الدنيا لم يعرفوا الله بها وقال القرطبي ان الايمان به مذهب اهل السنة
والذي عاينه الجماعة من اهل امة ولم يفهم الصمابة الذين نزل القرآن
بلسانهم وغنمهم من نبيهم عليه السلام غير ذلك وكذلك النسايمون
بعدهم وذهب بعض المعتزلة الى موافقة اهل السنة على ذلك وذهب صالح
قة والعالي وان جرير الى ان الثواب والعقاب يقال للميت من غير حياة وهذا
مكارة للمقول وذهبت طائفة الى ان الميت يالم كما يالم السكران اذا حشر وجد
ذلك الالم كما يجد السكران الالم اذا عاد العنل اليه وهذا المذهب مغيب
لا حاصل له وذهب ضراون بن عمرو وشعر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم من

امتزاة الى ان من مات فهو ميت في قبره الى يوم البعث ومنهم من استأجر
 القبر وانتهى به يكون بين التثنية وكلا الامرين مخالف لما تظاهرت به
 الاحاديث * وطعن بعض المحدثين باننا نرى المصلوب لا يظهر عليه شيء من ذلك
 وبنوعه السبع وتفرقت اجزائه كيف يقال بذلك فيه واللائمة رضى الله عنهم
 . وفي الاجوبة يزعمون * منها * انه لا يبعد ان يكون المسألة على اجزاء مخصوصة
 راجعة الى اجزاء القلب ونحوها فيرد الله الروح اليها ويسألها * ومنها * انه لا يبعد
 راجعة الى المصلوب من حيث لا نشعر ونحن نجهل به ميتا كما نحسب صاحب السكة
 ميتا واما ان تفرقت اجزائه فيرد الله الروح الى كل جزء ويسأله المكان * ومنها
 ان الذين في القبور يجاسون ويسئلون والذين بقوا على وجه الارض من الموتى
 يسمعون الله المتكلمين عما يجري عليهم كما حجبهم عن روية الملائكة مع روية النبيين
 لهم صلوات الله عليهم ومما اعتناوا به قوله تعالى انك لا تسمع الموتى وما انت بسمع
 من في القبور * واذكار عائشة رضى الله عنها سماع اهل القليب واما قوله تعالى انك
 لا تسمع الموتى * فمن يقول به وانما تقول يسمعون اذا ردت اليهم ارواحهم
 واما قوله وما انت بسمع من في القبور * فمعناه اذا كانوا موتى واما عائشة رضى الله
 عنها فقد اعترفت بالعلم وقالت انما قال انهم الآن يعلمون ان ما كنت اقول لم حق
 واذا جاز العلم جاز السماع لانها جميعا مشروطان بالحياة على الجملة فهذه الامور
 ممكنة في قدرة الله تعالى وقد وردت بها الاخبار الصحيحة فيجب التصديق بها
 ويقطع بان الحياة يعود الى الميت * واما انه هل يموت بعد ذلك مorte ثانية لم يرد
 في الاحاديث نصريح بذلك لكن في كلام بعضهم ما يقتضيه وحمل عليه قوله تعالى
 ربنا اممنا اثنتين * على اختلاف المفسرين في رواية القائلون بعذاب القبر يقولون باستمراره
 وهكذا تقتضي الاحاديث الصحيحة كما تقدم * هذا متعمدك حتى يبعثك الله وقوله
 تعالى يعرضون عليها غداوا وعشيا * وقد صح في مسلم عن زيد بن ثابت قال بينا
 النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على غفلة له ونحن معه ادعاه فمات به
 فكادت تلقيه واذا قبر ستة او خمسة او اربعة فقال ومن يعرف اصحاب هذه القبور
 فقال رجل انا فقال فميت مات هؤلاء قال ماتوا في الاشرار فقال ان هذه الامة

تبتلى في قبورها فلو لا ان لا تداء والد عوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي
 اسمع وهذا يدل على استمرار عذاب القبر * وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سمع صوتا من قبر فقالوا دفر في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لو لا ان لا تداء والد عوت الله ان يسمعكم عذاب القبر * واما قوله تعالى من
 بعثنا من مرقدنا فهو يشعر بالحياة لان الرقاد للحى وقد قيل في تفسيره
 اقوال * منها ان العذاب يرفع عن اهل القبور بين النخات نفخة الفزع ونفخة الصعق
 ونفخة النشرفلا يعذب في هذه الاوقات الا مرة لي نبي او قتله نبي او قتل في معترك
 نبي * ومنها ان العذاب ليس بدائم بل بكرة وعشيا ويفتر فيما بين ذلك فيتقوم
 الساعة في ارتفاع النهار فيصادف قياها وقت الفترة وقد تلخص من هذا ان
 الروح تعاد الى الجسد ويحيى وقت المسائلة وانه ينعم او يعذب من ذلك
 الوقت الى يوم البعث اما منقطعا او مستمرا على ما سبق ومل ذلك من بعد وقت
 المسائلة الى البعث للروح فقط اوله مع الجسم يلتفت على ان الجسم هل ينفي
 او ينفق وكلالا مريين جاثرا عنلا وفي الواقع منه قولان للمتكلمين ولم يرد في
 الشرع ما يمكن التمسك به في ذلك الا قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يبلى
 الا عجب الذنب لحيث يكون الجسم او بعضه باقيا فلا امتناع من قيام الحياة به
 وحيث يعدم بالكلية يتمين القول بالروح فقط على انها ايضا قد تعدم عند فناء
 العالم ليكون الماد واردة عليها وعلى الجسم معا وقد جاءت احاديث تدل
 على ان بعض الموقى يقيمهم الله تعالى فترة القبر * منهم الشهيد ومن مات يوم
 الجمعة او ليلة الجمعة واخرون وردت بهم احاديث وهو لاه ان خصوا
 من المسائلة فالنعيم والحياة شاملا لم وقد عرف بهذا ان حياة جميع الموقى
 بارواحهم واجسامهم في قبورهم لا شك فيها واستمرار العذاب او النعيم بعد
 المسائلة لا شك فيه ايضا لما سبق وكون ذلك فيما بعد وقت المسائلة للروح فقط
 اولها مع الجسم مما بثوقف على السمع * وقد ذكر سعيد بن السكن في سننه عن ابي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت اذا وضع في قبره انه يسمع خفق
 نعالهم حين يولون عنه فان كان مومنا كانت الصلوة عند رأسه * وذكر حدشا

طويلا الى ان قال * فيفصح له في قبره سبعون ذراعا ويؤوله فيه ويعاد الجسد بما بُدِيَ منه ويجعل النسمة في السم الطيبة وهو يطير ويلقى في شجر الجنة وفي المستدرِك على الصحيحين الحاكم في فضائل عائشة رضي الله عنها قالت كنت ادخل البيت الذي دفن معها عمر وافته مادخلت الا وانامشد ودة على ثيابي حياء من عمر * قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه *

﴿ الفصل الرابع ﴾

قد صرفت مقالات الناس في سائر الموتى وفي الشهداء وعرفت ان القول فيهم يعود الروح الى الجسد وبقائها فيه الى يوم القيمة بعد مغالفة الحديث الصحيح انها ترجع الى جسده يوم القيمة وعرفت ان العيم حاصل لا رواح السعداء من الشهداء وغيرهم والعذاب حاصل للاشقياء فعلمت تقول ما الترق حينئذ بين الشهداء وغيرهم والجواب عن هذا من وجبين * احدهما * ان اثبات الحياة للشهداء لا تنفي ثبوتها عن غيره فالايتان الكريمتان الراردين بقرينة قوله تعالى ولا تحزن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم * ليس فيها نفي هذا الحكم عن غيرهم بل الرد على من يعتقد انهم ليسوا كذلك ونص عليهم لان الواقعة كانت فيهم * الثاني * ان انواع الحياة متفاوتة حياة للاشقياء معدية بين اعاذنا الله تعالى منها وحياة بعض المؤمنين من المنعمين وحياة الشهداء اكل واعلى فهذا النوع من الحياة والرزق لا يحصل لمن ايس في رتبتهم واما حياة الانبياء اءلى واكثر واتم من الجميع لانها للروح والجسد على الدوام على ما كان في الدنيا على ما تقدم عن جماعة من العلماء ولولم يثبت ذلك فلا شك في كمال حياتهم ايضا اكبر من الشهداء وغيرهم اما بالنسبة الى الروح فلكمال اتصالها ونعيمها وشهودها للحضرة الالهية وهي مع ذلك مقبلة على هذا العالم ومتصرفه فيه واما بالنسبة الى الجسد فلما ثبت فيه من الحديث والجملة كل احد يعامل بعد موته كما كان يعامل في حياته ولهذا يجب الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته كما كان في حياته * وقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لا ينبغي رفع الصوت هلى نبي حيا ولا ميتا * وروي عن عائشة رضي الله عنها انها

كانت تسمع صوت الرثاء يوتد و اسرار يندب في بعض الدور المطبوعة بمسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فترسل اليهم لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم *
قالوا وما حمل على ابن ابي طالب رضى الله عنه مصراف داره لا بالمناسع توقيا لذلك *
هكذا رواه الحسين في اخبار المدينة * وهذا مما يدل على انهم كانوا يرون انه حي *
وعن عروة قال وقع رجل في علي عند خروج الخطاب فقال له عمر بن الخطاب
قبحك الله لقد آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره * ومن نظر سير
السلف الصالحين والصحابة والتابعين علم انهم كانوا في غاية الادب مع النبي
صلى الله عليه وسلم بعد موته كما كانوا في حياته وكانوا مع قبره الشريف كذلك
وكيف لا وقد روى عن كعب الاحبار قال ما من قبر يطلع الا نزل سبعون
الفا من الملائكة حتى يخفوا بالفبر يضربون باجنحتهم ويصلون على النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اذا امسوا عرجوا وهط مثاهم فصنعوا مثل ذلك حتى
اذا اشقت الارض خرج في سبعين الفا من الملائكة فبولم يكن في الحضور
عند القبر الا الدعاء بنحرة هزلاء الملائكة فكيف وفيه حضرة سيد الخلق
اجمعين ولذا لك كانت الصحابة رضوا ان ائمتهم اجمعين يفضون اصواتهم في مسجده
صلى الله عليه وسلم تمنظيا له * فهو البخاري عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه قال لرجلين من اسبل الطائف لو كنما من اهل المد لا وجعتكما ترغفات
امسا نكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم * ولوجعنا الاحاديث
الصحيفة التي فيها ما كانت الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتمظيم آثاره وادبهم معه لجاءت مجلدات بل الملائكة
ايضا كانوا يسلكون كمال الادب معه كما روى ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
* نا اسن ذصيل عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن بريدة قال وردنا
المدينة فالتينا عبد الله بن عمر فقال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماثاه رجل جهد الباب طيب الريح حسن الوجه فقال السلام عليك يا رسول الله
فقال وعلمك فقال يا رسول الله ادنوا مني قال ادنوه فدنا نوة فقلنا ما رأينا
كاليوم قط رجلا احسن ثوبا ولا اطيب ريحا ولا احسن وجها ولا اشد توقيرا

لرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله ارنومك قال نعم قد نادونا
 قتلنا مثل مقاتلنا ثم قال له الثالثة ارنومك يا رسول الله قال نعم * واذكرو حديث
 جبرئيل وسواله عن الاسلام * فانظر تعظيم جبرئيل وادبه مع
 النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المات وغير ذلك من الاحاديث
 التي لا تحصر والكتاب العزيز واجماع المسلمين ولا شك ان من قال لا يزال
 ولا يسافر لزيارته اولا يستغاث به بميد من الادب معه * نسأل الله تعالى العافية *
 وقد روى القاضي اسمعيل في احكام القرآن عن محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور
 عن معمر عن قتادة ان رجلا قال لوقبض النبي صلى الله عليه وسلم لتزوجت
 فلاة فانزل الله تعالى وما كان انكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
 من بعده ابدأ * قال معمر وبلغني انه طلحة (١) قال لوقبض النبي صلى الله
 عليه وسلم لتزوجت عائشة * فانظر تحافظة القرآن العزيز على حفظه وصونه عما
 يؤذ به في حياته وبعد مماته وهذا معلوم من الدين بالضرورة واشعار الآية
 الكريمة بان نكاحهن بعد الموت يؤذى فيقتضى انه يتأذى بعد الموت فينبغي
 لمحتزن على دينه ان يسلك كان الادب ويحفظ غاية التحفظ لثلاثين وهو
 لا يشعرك يا يؤذى فيفسد الدنيا والآخرة * نسأل الله تعالى ان يعصمنا في ديننا ويسترنا
 فيما بقى من اعمارنا ويجعل ما نأمله حجة لنا لا عابا ونورا يسع بين ايدينا وان يحشرنا

(١) قال الحافظ جلال الدين السيوطي في فتاواه طلحة هذا ليس هو
 المشهور احد العشرة بل هو رجل شاركه في اسمه واسم ابيه
 ونسبه فان طلحة المشهور الذي هو احد العشرة طلحة بن عبيد الله بن
 عثمان بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم التيمي * وطلحة صاحب القصة
 طلحة بن عبيد الله بن شافع بن حياض بن صخر بن عامر بن كعب بن
 سعد بن تيم التيمي * قال ابو موسى في الذيل عن ابن شاهين في ترجمته
 هو الذي نزل فيه وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الآية *
 وذلك انه قال لئن مات رسول الله لا تزوجن عائشة وقال ان جماعة
 من المفسرين غلطوا وظنوا انه طلحة احد العشرة انتهى ١٢ من الاصل

في زمره هذا النبي صلى الله عليه وسلم وتحت لوائه ويوردنا حوضه ويرزقنا شفاعته ورضاه عنا ويجمعنا من المتبين لسنته السالكين بهديه بمنه وكرمه آمين *

❖ الفصل الخامس ❖

كان المقصود بهذا كله تحققي السماع ونحوه من الاعراض بعد الموت فانه قد يقال ان هذه الاعراض مشروطة بالحياة فكيف تحصل بعد الموت وهذا خيال ضعيف لا نالاندعي ان الموصوف بالموت موصوف بالسماع وانما ندعي ان السماع بعد الموت حاصل لحي وهو اما الروح وحدها حالة كون الجسد ميتا او منصلة بالبدن حالة عود الحياة اليه والانسان فيه امران (١) جسد ونفس فالجسد اذا مات ولم تعد اليه الحياة لاتقول بقيام شيء من الاعراض المشروطة بالحياة به وان عادت الحياة اليه صح ائدافه بالسماع وغيره من الاعراض والنفس باقية بعد موت البدن عالمة باتفاق المسلمين حتى ان عائشة رضي الله تعالى عنها لما انكرت سماع اهل القليب وافقت على العم وقات ثم قال انهم الآن ليعلمون ان ما كنت اقول لم حتى * بل غير المحطين من الملافة وغيرهم ممن يقول ببقاء النفوس يقولون بالعلم بعد الموت ولم يخالف في بقاء النفوس الا من لا يعتد به وليس مرادنا انها واجبة البقاء كما قال به بعض اهل الزيغ والاحاد ولا انها تبقى دائما وان كانت محكمة فانه قد يفنيها الله تعالى عند فناء العالم ثم يعيدها وانما المراد انها تبقى بعد موت البدن ثم بعد ذلك ان فنيت اعيدت مع البدن يوم القيمة وان لم تكن اعيد البدن ورجعت ومادامت باقية يدرك المعتولات بلا شكالـ واما ادراكها المحسوسات كالسمع وغيره ففني حال تعلقها بالبدن اختلف المتكلمون هل هي المدركة فقط والحواس بمنزلة الطاقات او الحواس تدرك ثم تنقل اليها

(١) قوله امران قاله السبكي ان فيه للسيد الصفوي هنا تحقيق في مسألة

المعاد فيراجع وعباوته * لانسان هو مجموع الجسد والروح ومايه

من المعاني فان الجسد الفارغ من الروح والمعاني يسمى شيئا وجثة

لا اسانا وكذا الروح المجرد لا يسمى انسانا وكذا المعاني المحنقة لا تسمى

على الاثراد انسانا لا عرا ولا عقلا انتهى ١٣ من الاصول المتعولة عنه

كالحياء يسمعون ثم يقاومون الى الملك وعلى كل من القواين هي مدركة اجمع
 ولم يتم دليل على ان اتصالها بالبدن شرط في هذا الادراك بل اظاهر انه ليس بشرط كما
 انه ليس بشرط في العلم بالمعقولات ونحن يكتفي بان امكان ذلك - اذ قد اورد
 به سمع اتع ولساني مقام اثباته بيجرد العقل بل في مقام عدم استحقاقه وانه ليس
 الامر على ما توهمه السائل وما ذكره من مشروعية الصمع بالحياة صحيح والحياة
 تتصف الروح بها وبيان ذلك حوج الى الكلام في حنة النفس وقد اكثر
 الناس الكلام فيها والتصانيف وباريت فيها قوال الناس هل هي جسم او عرض
 او مجموعهما او جوهر فرد متغير او جوهر مجرد غير متغير ولا يكن قال - اذ قد ورد
 الكلام في تعيين واحد من الخمسة من الناس من توقف فيه وهو ان جوهر على
 ذلك قوله تعالى قل الروح من امر ربي وانه لم يامر به بعبه لم ومنهم من قال
 انها جسم وهؤلاء تنوعوا الواو اثباتا قول من قال - انها اجسام المايعة مشتبهة
 بالاجسام الكثيفة اجري الله العادة بالحياة مع بقائها ورمزها - راجل السلة
 والى ذلك يشير قول الاشعري والباطناني وامام الحرمين وغيرهم وتوافقهم
 قول كثير من قدماء الفلاسفة ومنهم من قال نوا عرض خاص ولم يعبه - قاله
 جماعة من التكميلين وبصره المراسي - اصحابا ومنهم من عيبه وتنوعوا في ذلك
 انواعا ومنهم من قال انها جوهر فرد متغير مثل ذلك سيف الدين الآمدي
 عن الغزالي ومعه وغيرهما من الاسلاميين الذين بانها بسيطة والقائلون بهذه
 الاقوال الثلاثة يقاومون ان قوله تعالى قل الروح من امر ربي اجواب بان
 امر الرب هو الشرع والكتاب الذي جاء - فمردد في الذرع وتفته في
 الكتاب والسنة عرف الروح فكان معنى الكلام ادخلوا في الدين تعرفوا
 سألتم عنه على انه قد دل اعم لم يشارا عن الروح الا انما بانها - عن
 من الملاكمة والاقوال في ذلك المذكور في التمهيد وتدل على سرال
 عن حقيقتها بل هي حد وما واجبا بهم بما يدس على حدوثها وانما
 فعل الله تعالى وكل من قال بانها جسم يجوز اتصافها بالاياء وال
 انقول بانها عرض فبعيد من الناس من قال الروح جوهر مجرد متغير

ولا مال في تميز وهو مذهب حذاق الفلاسفة والذي يظهر ان هذا مذهب
 الفزالي ايضاً وهكذا هو في (نطون به على غدا هله الكبير) و(المظنون به
 على غدا هله الصغير) ولكن الحمدي نزل عنه ما ذكرت و(المظنون
 الكبير) فيه اشياء من اعتقاد الفلاسفة خارجة عن اعتقاد المسلمين ولذلك ان
 بعض الفلاسفة كان يكر نسبه الى الفزالي روح وهو في الاحياء في شرح عجائب
 القلب لم يفصح بذلك وانما قال انها لطيفة رازية روحانية هي حقيقة الانسان
 وهي ادرك العالم العارف من الانسان وهي المخاطب المطالب ولهذا اللطيفة
 علاقة مع القلب اسراراً وقد تمير آثار العنول في ادراك وجه علاقته وقال ان
 هذه اللطيفة الربانية يطلق عليها الروح والفس والقلب والعقل وهي غير الروح
 الجسمية ونهر الفس الشهوانية وغير القلب المنوري وغير العقل الذي هو
 العلوم فاحالي خمسة والافاظ اربعة كل لفظ لمعنيين * هذا كلامه في الاحياء
 واتفق الاطباء على ان في بدن الانسان ثلاثة ارواح روح طبيعي وهو جسم
 الحيات معدنه كبد ثم بنيت في سائر البدن ويحمل القوى الطبيعية وروح
 حيواني وهو جسم لطيف معدنه اسلب وبنيت في سائر البدن ويحمل قوة الحياة
 وروح انساني وهو جسم لطيف معدنه الدماغ وبنيت في سائر البدن وقطعه
 الحس والحركة وهذه الارواح يشترك فيها الحيوانات ولم يتكلموا في النفس
 الباصرة خاصة بالانسان التي هي غرضها اذا عرف ذلك فالفلاسفة الثمائلون
 في القصر الباطنة انها جوهر مجرد فانهم يقررون انه حي عالم متكامل بصير قادراً
 مرئياً ولكنه ممكن بوجوده بايجاد الله تعالى حادث بعد العدم مخلوق وقد
 يظنون المحدث على ماله كمية يدخل بسببها تحت المساحة والتقدير ويقولون
 عالم اداني ما كان كذلك وعالم الامر الموجودات انما رجة من الحس والخيال
 والجهة والمكان والتدوير وهو ما لا يدخل تحت المساحة والتقدير لا يتفاه الكمية
 عنه والمسحرون لهذا يحملون قوله تعالى قل الروح من امر ربي * جواباً
 بانها من عالم الامر والملائكة من المسلمين لا يشبهون هذا الوصف الا الله تعالى
 ويقولون كل ممكن فهو اما واما متحيز حاس في التميز والفلاسفة يشبهونه وهو

اشرف الممكنات عندهم لانه لا يحتاج الا الى موجوده فقط ولكل
من المتكلمات والملازمة على نفيه واثباته ادلة ليست بالقوية
والآية الكريمة ليس فيها دليل لهم كما عرف في التفسير وظواهر الشريعة
تقتضي ان الروح تحيىة قد روي عن اس ماجة باسناد صحيح عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الملائكة
فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي اجسادها النفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب
اخرجي حميدة واشري روح وريحان ووب وارض غير غضان فلا يزال
يتسأل لها ذلك حتى تخرج ثم تخرج بها الى السماء فتقع لها بيتا من هذا
فيقولون فلان ابن فلان فيقال مرحبا بالنفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب
ادخلي حميدة واشري روح وريحان ووب وارض غير غضان فلا
يزال يقال لها هذا هي يعني * يعني * الى عدن * ووردت احاديث كثيرة بمعنى
هذا او القرآن يشهد له قال تعالى يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك
راضية مرضية الآية وقال تعالى لا تقع لهم ابواب السماء * جاء انها الانفس
الغليظة وقد يقول ان الاشارة بذلك الى الروح الحيواني ولعل الروح
الحيواني الموجود في الانسان يتي بعد الموت ويمتل الى عليين او مجيب
والله سبحانه وتعالى اعلم *

الباب العاشر في الشفاعة

وجه ذكرها شرح متن الحديث الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم من زار
قبري وجئت له شفاعة * وضمن بها الكتاب لتكون هي حاشية امرنا ان شاء الله
تعالى والتول الجمل في الشفاعات الاخرية اياها خمسة نواع وكلها ثابتة لنبينا
صلى الله عليه وسلم وبعضها لا يدنو احد اليه سواء وفي بعضها يشاركه غيره ويكون
هو المقدم صلى الله عليه وسلم فاحتص صلى الله عليه وسلم بعموم الشفاعة وبعض
انواعها وما الباقي فيصح نسبته اليه لمشاركته وتقدمه في الشفاعات كلها راجعة الى
شفاعته وهو صاحب الشفاعة بالاطلاق فتوله * شفاعة * يصح ان يكون اشارة الى
النوع المختص به والى العموم والى الجنس لسبب ذلك كله اليه فهذا لطيفة تجب

التبينة لها وإما التفصيل فقال القاضي عياض وغيره الشفاعة خمسة أقسام * أولها *
مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الراحة من طول الوقوف وتسهيل
الحساب لا يدنو إليها غيره وهي الشفاعة العظمى ولم يذكرها أحد * الثانية * الشفاعة
في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه أيضا وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم
كما تبين في الأحاديث التي تذكرها أنشاء الله تعالى * قال ابن دقيق العيد ولا أعلم
الاختصاص فيها أو عدم الاختصاص * قلت * ولفظ الحديث الذي يأتي * فاقول
يا رب امتي امتي فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من
الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب *
وحديث دخول قوم الجنة بغير حساب رواه البخاري ومسلم من طرق عن النبي
صلى الله عليه وسلم في بعضها * يدخل من امتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب فقال
رجل يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعلهم منهم * والرجل عكاشة *
وفي حديث آخر * قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسرقون
ولا يتطيرون ولا يكتنون وعلى ربهم يتوكلون * وفي حديث آخر * عرضت على
الأم فرأيت النبي ومعه الرهط والسبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه
أحد ورفع لي سواد عظيم وتمنيت انهم امتي فقيل لي هذا موسى عليه السلام
وقومه ولكن انظر الى الاغني فظرت فاذا هو سواد عظيم فقيل لي انظر الى
الاغني الآخر فظرت فاذا هو سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون
ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب * وفي حديث آخر * يدخل من امتي
سبعة آلاف سبعون ألفا يضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر * وهذه الأحاديث
كلها في الصحيح وفي حديث آخر في الصحيح * لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم *
وهو إشارة الى سعة باب الجنة وسياتي التصريح به وقوله أولهم وآخرهم اما ان
يراد به في الدنيا وان المتقدم في الزمان والمتأخر بدخول دفعة واحدة واما
ان يكون كناية من سرعة تعاقبهم فانهم يدخلون متماسكين والا فيستحيل ان يكون
لهم أول وآخر في الدخول ولا يدخل أولهم قبل آخرهم حقيقة * اذا عرفت

ذلك ولا شك ان زمرة يدخل الجنة بغير حساب وهم بالصفة المذكورة في الحديث وقد دخل فيهم مكاشة رضى الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان كل من حصلت له الصفة المذكورة في الحديث استحق هذا الجزاء لكن دخولهم الجنة متوقف على شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا شفع اذن الله له بادخلهم من الباب الايمن كما هو ظاهر الحديث فانه جعل كونهم لا حساب عليهم وصفاتا بتالم ويمكن ان ذلك الجزاء انما يستحقونه بشرط الشفاعة وان اسمعوا على الصفات المذكورة لكن لم يدل دليل على هذا واعني بالحديث المذكور قوله تعالى ادخل الجنة من لا حساب عليه * واما ان تنحصر بالصفة المذكورة في الحديث ويكون ممن يستحق الحساب فهل يشفع فيه حتى يدخل الجنة بغير حساب او لا لفظ الحديث لا يدل على ذلك بنفى ولا اثبات * وظاهر قوله سيعمون الفا انهم لا يزيدون على ذلك وانهم كلهم بالصفة المذكورة وهل من الامم السابقة من غير الانبياء من يدخل الجنة بغير حساب لم يرد فيه شيء بنفى ولا اثبات وقال ابو طالب عقيل بن عطية رحمه الله الظاهر ان فيهم من هو كذلك * قلت * وعلى كل من التقادير المفروضة فالخصوصية ثابتة لنبينا صلى الله عليه وسلم في ادخال اول زمرة من امنه الجنة بشفاعته فان شفاعته المذكورة تكون في اول مقام الشفاعة قبل ان تجعل الشفاعة لغرة ويترتب عليها الاذن في ادخال الزمرة المذكورة وهي اول من يدخل الجنة كاسيائي وهذا المعنى لا يشار به احد فيه سواء كان في الامم المتقدمة من يدخل بغير حساب ويحتاج الى شفاعته بنيه او لا وحيث تكون العبارة المحررة عن هذه الشفاعة انها شفاعته في استفتاح الجنة وادخال اول زمرة تدخلها وهي في الرتبة الثانية عن الشفاعة العظمى التي لفصل القضاء والاراحة من طول الوقوف في ذلك المكان وعبارة القاضي عياض ومن تابعه يقتضي اثبات شفاعته في استقاط الحساب وهو من الامور الجائزة عقلا فان ورد به سمع اتبع والقاضي عياض وغيره لما ذكروا ذلك اشاروا الى الحديث المذكور وقد بينا ما يقتضيه وسند ذكر في بعض احاديث الشفاعة سوال المؤمنين لا دم عليه السلام في استفتاح الجنة ونتكلم على كون السؤال مرتين

او مرة * وعلى كل تقدير فالشعاعة في استفتاح الجنة متأخرا رتبة عن الشعاعة
في فصل القضاء فتصلح عدة شعاعة ثابتة وكلاهما خاص بالي صلى الله عليه وسلم
بغير شك ومن تأمل الاحاديث التي سذكرها عرف ان اول فصل القضاء
بغير الامم والا مر بان يتبع كل امة ما كانت تعبد الى ان لا يبقى الا المومنون
فيدخلون الجنة زمرا وجميع ذلك والله اعلم يعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في
اول مرة اذا رفع راسه من السجود وشفع وقيل له ادخل الجنة من لا حساب
عليه من امتك من الباب الايمن وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب
وقوله وهم يعود على الامة فاما ان يحمل على من لا يدخل النار وعلى الجميع
ويكون ذلك بشري للنبي صلى الله عليه وسلم بدخولهم جميعهم الجنة وان تأخر
بعضهم ثم العجرات الباقية لا خراج المذنبين من النار ولعل السبعين العايد خلون
بغير عرض فان لما هو الحديث في النبي انه لا حساب عليهم اصلا ومن يحاسب
حسابا يسيرا خارج عنهم والحساب اليسير هو العرعر كالحجارة تفسيره في الحديث
الصحيح وكلا القسمين لا يعذب ومن نوقش الحساب عذب * الشعاعة الثالثة *
الشفاعة لقوم استوجبوا الباري فيشفع فيهم بينا صلى الله عليه وسلم ومن بناء الله
هكذا ذكره القاضي عياض و اشار بذلك الى ما سذكره في حديث ابي سعيد
من قوله ثم يضرب الحمر على جهنم وتحمل الشفاعة فيقولون اللهم سلم سلم وظاهر
هذا انها شفاعة تحمل بعد وضع الصراط بعد الشفاعتين الاوليين وانها في
اجازة الصراط ويلزم من ذلك الجاه من الباري ولم يرد تصريح بذلك ولا كونها
مختصة او غير مختصة لكن سيأتي في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في
ذلك اليوم امام السيدين وصاحب شعاعتهم فكل ما يقع من شفاعتهم ينسب اليه بذلك
ولا يخرج شئ عن شعاعته لامن انواع الشعاعة ولا من الاشخاص المشعوع فيهم من ملته
ومن غير ملته لانه اذا كان صاحب شفاعة الانبياء والكل تحت لوائه فكل من شفعوا
فيه بنسبه صلى الله عليه وسلم فقد موال الشفاعة فيه واجابة شفاعتهم اجابة له صلى الله عليه
وسلم فكل من يقع شفاعة السيدين فيه داخل تحت شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن
شفع فيه المومنون كدلك بطريق الاولي وهو صلى الله عليه وسلم شفيع الشفعا.

بالشفاعة الرابعة * فيمن دخل النار من المذنبين وقد جاءت الاحاديث
 الصحيحة باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء
 والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله
 كما جاء في الحديث ولا يبقى فيها الا الكافرون وهذه الشفاعة والشفاعة
 الاولى العظمى تواترت الاحاديث بها واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم
 بالعظمى كما سبق واما هذه فقد جاء فيها شفاعة الملائكة والانبياء والمؤمنين
 وان الله تعالى بعد ذلك يخرج برحمته من قال لا اله الا الله وفيه اقوال سنذكرها
 احسنها انه من قال من غير هذه الامة لا اله الا الله ولم يشمله شفاعة انبيائهم
 وغيرهم من الشافعين اما هذه الامة فكلها يخرج بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
 وان وقع في بعضهم شفاعة لاخوانهم من المؤمنين فهي في طي شفاعة النبي
 صلى الله عليه وسلم لما اشرنا اليه فيما سبق واذا ثبت ذلك فاخصاصه صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم من هذا النوع باخراج عموم امته حتي لا يبقى منهم احد وهذا هو الموافق
 لعموم قوله صلى الله عليه وسلم شفاعة لاهل الكبار من امي * وقوله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتجمل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي
 شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امي لا يشرك بالله
 شيئا * ورواه مسلم من طرق وروى البخاري طرقا منه وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني
 آت من عند ربي عز وجل تخيرني بين ان يدخل الجنة نصف امي او بين الشفاعة
 فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا * ورواه الترمذي * وقوله صلى الله عليه وسلم
 وسلم خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل نصف امي الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم
 واكثر ثرونها للمؤمنين المتقين لا واكلنها للذين اخطأوا بين المثلوثين * ورواه ابن
 ماجه * فهذه العمومات كلها متظافرة على عموم شفاعته لكل الامة وكذلك قوله بين
 يدي الله تعالى يوم القيمة امي امي وهي دعوة يتحقق استجابتها * وقد قال العلماء في
 قوله لكل نبي دعوة مستجابة انه على يقين من اجابتها وباقي دعواته يرجوها
 فتد ظهر بهذا اختصاصه صلى الله عليه وسلم بعموم هذه الشفاعة لكل امته
 * الشفاعة الخامسة * في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها اذ كرها القاضي عياض وغيره

ولا ينكرها المعتزلة ايضاً ولم اجد في الا حاديث تصرح بها لكن عبد الجليل
 المصري في كتاب شعب الايمان له ذكر في تفسير الوسيطة التي اختص بها النبي
 صلى الله عليه وسلم انها النوسل وان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في الجنة
 بمنزلة الوفير من الملك بغير تمثيل لا يصل الى احد شئ الا بواسطته صلى الله
 عليه وسلم واذا كان كذلك فهذا ايضاً خاصة به * هذا تفصيل الشفاعات
 الخمس ومن تأملها وعرف عموم شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم لها
 واختصاصه بما اختص منها وامعن النظر في ذلك عرف على قدرة رببة
 هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وكلما امعن في ذلك ازداد اعتقاداً
 وهو كما قال القائل * يزيدك وجهه حسناً اذا ما زده نظراً * وقد رأيت
 ان لا اخلي هذا الكتاب من احاديث الشفاعات على سبيل الاختصار
 * فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في صحيحهما من
 حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اناسيد الناس
 يوم القيمة وهل تدرون بم ذاك يجمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد
 فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا
 يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الاترون ما انتم فيه الاترون
 ما قد بلغكم الاتظرون الى من يشفعكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ايتوا
 آدم فياتون آدم فيقولون يا آدم انت ابونا انت ابوالبشر خلقتك الله بيده
 ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فمجدوا لك اشفع لنا الى ربك الاترى
 مانحن فيه الاترى ما قد بلغنا فيقول آدم ان ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله
 مثله وان يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة نفسي نفسي اذ هبوا الى غبري
 اذ هبوا الى نوح فياتون نوحاً فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض
 وسماك الله عبداً شكوراً اشفع لنا الى ربك الاترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي
 غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله وان يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي
 دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذ هبوا الى ابراهيم فياتون ابراهيم فيقولون
 انت نبي الله وخليفه من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الاترى مانحن فيه الاترى

ما قد بلغنا فيقول لم ابراهيم ان ربي قد غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي اذهبوا الى موسى فياتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فصلك الله برسالاته وبكليمته على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفساً او امر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فياتون عيسى فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه الفاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنباً نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد فياتوني فيقولون يا محمد انت رسول الله حاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فاطباق ما تاتي تحت العرش فامع ساجدا اروي ثم يعطى الله على ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لاحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسي فاقول يا رب امي امي فيقال يا محمد ادخل من امك من لا عساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة رهم شركاء الناس فباسوى ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى هذا لفظ مسلم وذكر البخاري في مواضع مقطعا وذكره بطوله في سورة بني اسرائيل وذكر فيه من قول آدم ومن دونه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام نفسي نفسي نفسي ذكرها ثلاثا وقال امي يا رب امي يا رب امي يا رب * وروى البخاري ومسلم ايضا عن اس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة ما ج الناس بعضهم الى بعض فياتون آدم فيقولون له اشفع لذر بك فيقول لست لها واكن عليكم يا ابراهيم فانه خليل الله فياتون ابراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله تعالى فيوتي موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته وياتون عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد قال صلى الله عليه وسلم فياتوني فاقول انا لها

انطلق فاستاذن على ربي فيؤذن لي فاقوم بين يديه فاحمده بحمده
لا اقدر عليها الآن بلهمنيها الله ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك
وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول امتي امتي فيقال انطلق فمن
كان في قلبه مثقال حبة من براوشعيرة من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل
ثم ارجع الى ربي فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد
ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي
فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه منها
فانطلق فافعل ثم اعود الى ربي فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي
يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي
امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من
ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك
المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه
واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيسئل قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك
او قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا اخرجن من
قال لا اله الا الله هذ انظر مسلم وقال البخاري في الاول مثقال شعرة من ايمان
وفي الثانية مثقال ذرة وخردلة من ايمان وفي الثالثة ادنى ادنى مثقال حبة
من خردلة من ايمان فاخرجه من النار من النار فانطلق فافعل ولم يقل
فيه ليس ذلك اليك قال وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لا اخرجن منها من
قال لا اله الا الله وخرج البخاري ومسلم حديث انس من طريق آخر وفيه
ذكر نوح بعد ادم كافي حديث أبي هريرة وفيه من قول عيسى ايتوا محمدا
صلى الله عليه وسلم عبدة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيا توني فاستاذن على ربي فيؤذن لي فاذا انا رأيت وقعت
ساجدا فيدعني ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع راسك قل يسمع لك وسل تعطه
واشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتعظيمي بعلميه ثم اشفع فيحسب لي حدا
فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا وفيه في الثالثة او الرابعة

فأقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اى وجب عليه الخلود هكذا في
رواية وفي رواية عند البخاري قال في الرابعة ثم ارجع فأقول يا رب ما بقي
في النار الا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود * وفي البخاري في رواية ذكر
الشفاعة ثلاث مرات وفيه في الثلاث فاستاذن على ربي في داره فيودن لي
عليه وفيه ثم تلا هذه الآية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال هذا
المقام المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند مسلم
عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله المومنين يوم القيمة
فيلهمون لك يقولون لو استشفعنا على ربنا * وفي مسند ابي عوانة
من حذيفة بن اليمان عن ابي بكر الصديق رضى الله عنهم قال اجمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الفداة ثم جلس حتى اذا كان من الضحى
ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس مكانه حتى صلى الاولى والعصر
والفرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الاخرة ثم قام الى اهله فقال الناس
لا يبي بكر صل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه صنع اليوم شيئا لم يصنعه
قط فسأله فقال نعم عرض على ما هو كائن من امر الدنيا وامر الآخرة فجمع
الاولون والآخرون في صعيد واحد فقطع الناس لذلك حتى انطلقوا الى آدم
والعرقى كاد يلجمهم فقالوا يا آدم انت ابو البشر وانت اصطفاك الله
استففع لنا الى ربك قال قد لقيت مثل الله لقيتم انطلقوا الي ابيكم بعد
ايكم انطلقوا الى نوح وذكر الحديث قريبا من رواية انس الى ان انتهى الى
عيسى قال ليس ذاك عندى ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم وفيه قال فينطلق
فياتي جبرئيل فيقول الله له اذن له وبشره بالجنة قال فينطلق به جبرئيل
فيخر ساجدا قد رجمته ثم يقول الله يا محمد ارفع راسك وقل يصمع واشفع
تشفع قال فيرفع راسه فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قد رجمته اخرى فيقول الله
يا محمد ارفع راسك وقل يصمع واشفع تشفع قال فيذهب ليقع ساجدا فياخذ
جبرئيل السلام بضبعيه فيفتح الله عليه من الدعاء شيئا لم يفتح على بشر قط
قال فيقول اى رب جعلني سيد ولد آدم ولا تفرؤا ول من تشق عنه الارض

يوم القيمة ولا فخر حتى انه ليرد على الخوض أكثر مما بين صنعاء وائلة * وهذا الحديث يشير الى امر عظيم بما رآه النبي صلى الله عليه وسلم واعلمه في ذلك اليوم لا يعيط به الا الله تعالى ومن اهله اياه وان ما الشئ عمل عليه حديث انس واني هريرة رضى الله عنه وغيرهما من النفاصيل جزء يسير مما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ومن احوال يوم القيمة اعلمنا الله تعالى عليه والظاهر ان هذه السجدة الاولى المذكورة في هذه الرواية لم يذكر في حديث انس واني هريرة ويكون المراد في حديث انس واني هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في مقام الشفاعة اربع مرات والمذكورها تفصيل المرة الاولى منها وجاءت احاديث اخر فيها بعض احوال يوم القيمة ايضا * منها حديث عن حذيفة بن اليمان واني هريرة رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقوم المومنون حتى تترلف لهم الجنة فياتون آدم فيقولون يا ابا ناس استفتح لنا الجنة فيقول لست بصاحب ذلك اذ هبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم لست بصاحب ذلك اعمد والى موسى الذي كلمه تكليما فياتون موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذ هبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له ويرسل الامانة والرحم فيقوم ما في جنبي الصراط بيننا وشمالا فيمر اولكم كالبرق الخاطف ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اهلهم ونيهم قائم على الصراط يقول يا رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يحمي الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حاشي الصراط كلاب معلقة ما مورة باخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكردس في النار * رواه مسلم * واتفرد بقوله يقوم المومنون حيث تترلف لهم الجنة ويذكر الامانة والرحم وقيامها جنبي الصراط ويذكر قيام النبي صلى الله عليه وسلم على الصراط * وبقية رواه البخاري من طرق اخرى * وعن ابني سعيد الخدري رضى الله عنه في حديث الروية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والا نصاب الا يتساقطون في النار حتى اذ لم يبقى الا من كان يعبد الله من يرفقاجر

وغير اهل الكتاب فيدعي اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد
عزير بن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فاذا تبغون قالوا
عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيمشرون الى النار فيتساقطون
في النار ثم يدعي النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا المسيح بن الله فيقال
لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ما تبغون فيقولون عطشنا
يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيمشرون الى جهنم فيتساقطون فيها حتى اذا لم يبق
الا من كان يعبد الله من بروقا جراتهم رب العالمين * وفيه فيكشف عن ساق
فلا يبقى من كان يسجد لله من ثلثاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان
يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهوره طبقة واحدة كلما اراد ان
يسجد خر على قفاه ثم يضرب الجسر على جهنم وتعل الشفاعة ويقولون
اللهم سلم سلم قيل وما الجسر يا رسول الله قال دحض منزلة فيه خطاطيف وكلاليب
وحسكة فيمر المومنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وبالطير وكاجاويد
الخليل والركاب فناج مسلم ويخدوش ومرسل ومكدوس في النار حتى اذا اخلص
المومنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله في
استبقاء الحق من المومنين بعد يوم القيمة لاخوانهم المدين في النار فيقولون
ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويمسحون فيقال لهم اخرجوا من حرمتهم فيحرم
صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقه والى
ركبته فيقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم
في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول ارجعوا
فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا
ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا
كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذرف فيها خيرا فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع
النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج
عوما لم يعملوا خيرا قط قد هادوا وحما فيلتقيهم في نهرا الحياة فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم
انظروا ايم يعرفهم اهل الجنة يقولون هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الجنة بغير عمل

عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رايتموه فهوكم فيقولون ربنا اعطيننا ما لم نعط احدا من العالمين فيقول لكم عندي افضل من هذا فيقولون يا ربنا واي شئنا افضل من هذا فيقول رضائي فلا اسخط عليكم ابدا قال ابو سعيد الخدري بلغني انه الجصراق من الشعر واحد من الصيف لفظ مسلم* وللبخاري قريامته* وقال دينار من ايمان ونصف دينار من الايمان وذرة من ايمان* وفي البخاري من حديث ابي هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقال من كان يمسد شيئا فلينبه وفي آخره فبضرب الصراط بين ظهري جهنم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون وامي اول من يميز ولا يتكلم يومئذ الا بالرسالة ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم* قوله* يميز يقال جازوا جازا لفتان وقوله ذرة بفتح الدال المعجمة وتشديد الراء ومن قال خلا فذلك فقد صنف وقال بعضهم في هذه الاحاديث ان النعاني التي في الدنيا يظهر يوم القيمة للناس والعيان فذلك تشاهد الانبياء والمؤمنون ما في القلوب على هذه الاوزان المخصوصة وجعل قول ابي سعيد في الصراط انه ادق من الشعر واحد من الصيف واجعا الى صعوبة الاستقامة على الصراط في الدنيا وان الكلايب والحسك التي حوله هي الاغراض والاهواء التي في الدنيا وقوله تحمل الشفاعة قيل هو من الحل تيمض الحرمة اي يؤذن فيها وقيل من الحلول اي تحصل وتنع* وفي البخاري حرم الله على الاران ثا كل اثر العبود* واختلف في تفسيره والصحيح ان المراد بهادارات الوجوه كما ورد مصرح به* وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا وفدوا وانا مبشرهم اذا يشعوا واه الحمد بيدى وانا اكرم ولد آدم على ربي ولا فخر* رواه الترمذي وقال حسن* وعن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر* رواه الترمذي وقال حسن* وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة ويبدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت

لوائى * رواه الترمذى * وقال حسن *

وعن انس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة ولا فخر وانا اول شايع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر واول من يحرك حلقى الجنة فيفتح الله لى فيه خلقها ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين ولا فخر * رواه الترمذى *

وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الى يوم القيمة فقال انا اعل قال قلت يا رسول الله فابن اطلبك قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قال فان لم التمسك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت فان لم التمسك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فانى لا اخطى هذه الثلاث * رواه الترمذى * وقال حسن غريب *

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قل لتدظنت يا ابا هريرة ان لا يسألنى عن هذا الحد يث احد اولى منك لما رأيت من حرصك على الحد يث ان اسعد الناس بشفاعتى يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه * رواه البخارى *

وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت يشتم في الدنيا حتى اذا هذابوا وتقوا اذن لهم فى دخول الجنة * انقروا به البخارى *

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة * متفق عليه * زاد البخارى بعد ذكر هذا الحد يث * قال امان ثقاتنا ثنائى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان * مكان خير * و ترجم عليه باب زيادة الايمان وتقصاته *

وعن انس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

كان يوم القيمة شغعت فقلت يا رب ادخل الجنة من في قلبه خرد له فيد خلون
ثم اقول ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى شئ * رواه البخاري *
وعن جابر رضي الله عنه قال هل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم فانه مقام
محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يفرج *
وهن همران بن حمين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم
من النار بشفاعة محمد فيد خلون الجنة * رواه البخاري في باب دنة الجنة والنار *
ومن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس بشفع في الجنة
وانا اكثر الانبياء تبعاً * رواه مسلم *

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحن يوم القيمة على تل مشرفين على
الخطي * ذكره عبد الحفي وهو في مسلم لكنه وقع فيه اشكال لعله على بعض الرواة
فا سقط اللفظ المذكور حتى صار لا يفهم معناه وقال على كذا *

وعن ابن عمر قال فيرقى هو يعني بمحمد صلى الله عليه وسلم وامته على كرم فوق
الناس * وقد ورد مبيهاً من طرق منها عن كعب بن مالك * رواه احمد في مسنده *
انا الامام الحافظ ابو محمد مسعود بن احمد بن مسعود الحارثي رحمه الله قراءة
عليه وانا اسمع قال اخبرنا ابو الفرج محمد بن الطيف بن عبد المنعم الحارثي قراءة
عليه وانا اسمع قال انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن ابي المجد الحارثي انا حبة الله
ابن عبد الواحد بن الحصين انا ابو علي الحسن بن علي بن محمد المذهب انا ابو بكر
احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال
حدثني ابي ثابث يزيد بن عبد الرب قال حدثني محمد بن حرب ثنا الزبيدي
عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الناس يوم القيمة
ما كون انا وامتي على تل ويكسوني ربي حلة خضراء ثم يؤذن لي فاقول ما شاء الله
ان اقول فذلك المقام المحمود وفي مسلم في بابه حديث جابر * يعطى كل انسان
منهم مثاقيل او من نور او علي جسر جهنم كلاليب وحده تاخذ من شاء الله
ثم يطقى نور المناقين ثم يتجو المؤمنون فينجو اول زمرة وجوهم كالمقمر ليلة البدر

سبعون ألفاً لا يحاسبون *

وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا كان يوم القيمة كان الناس جنساً تتبع كل أمة نبيها يافلان اشفع يافلان اشفع حتى ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم *
والأحاديث في الشفاعة كثيرة ومجموعها يبلغ مبلغ التواتر واعني بالتواتر هنا ما اشتركت فيه الروايات من الشفاعة لا لفظاً واحداً منها بخصوصه وهذا النوع من التواتر في السنة كثير وأما التواتر في لفظ حديث مخصوص فعزبز * وقد تضمنت هذه الأحاديث من المناقب الشريفة والمآثر الجليلة والفوائد الجمة ما لا يحصى هذا المكان ولكننا نشير إلى شئ منه على حيل الاختصار *
أما قوله في أوله يجمع الله الناس * وفي رواية أخرى يجمع المؤمنون * فقيه إشارة إلى أن الذي يتوجه إلى الأنبياء وبخاطبتهم بسؤال الشفاعة هم المؤمنون وأن كان الغم والكرب قد عم جميع الناس من الكفار والمؤمنين الأولين والآخرين *
واختصاص المؤمنين بسؤال الأنبياء مناسب لا مرين * أحدها * ما لم من الصلاة بهم بالآيمان * والثاني * أنه يحصل لهم ياراحتهم من ذلك المكان خير والكفار ينقلون إلى ما هو أشد عليهم فهذه الشفاعة اعطى وإن ترتب عليها فصل القضاء لعموم الناس فليس الكفار مقصودين بها قال تعالى فأتقهم شفاعاة الشافعين * وقال تعالى حكاية عنهم * فما لنا من شافعين * وقد قيل إن جميع الناس يسألون مؤمنهم وكافرهم *

﴿ فصل ﴾

وفي التجماع الناس إلى الأنبياء في ذلك اليوم أدل دليل على التوصل بهم في الدنيا والآخرة وإن كل مذنب يتوصل إلى الله عز وجل بمن هو أقرب إليه * وهذا لم ينكره أحد * وقد * منا طرفاً من ذلك في باب الاستغاثة ولا فرق بين أن يسمى ذلك تشفعاً أو توسلاً واستغاثة وليس ذلك من باب تقرب المشركين إلى الله تعالى بعبادة غيره فان ذلك كفر والمسلمون إذا توسلوا بالشيء صلى الله عليه وسلم أو بغيره من الأنبياء والصالحين لم يعبدوه ولا أخرجهم ذلك عن توحيدهم * تعالى وأنه هو المتفرد بالنفع والضرر وإذا جاز ذلك حاز

قول القائل اسأل الله تعالى برسوله لانه سائل الله تعالى لا لغيره *

﴿ فصل ﴾

واما الخا مهم سوال آدم ومن بعده صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ولم يلهموا في
الابتداء سوال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالحكمة فيه والله تعالى اعلم انهم لو سألوه
ابتداء لا يمكن ان يقول قائل يحتمل ان غيره يتقدم على هذا فاما اذا بذلوا الجهد
في السؤال والاسترشاد وسألوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه واولي العزم
فامشعوا ولم يالوهم جهد اسفي النصح والا رشاد فانتهوا اليه واجاب وحصل غرضهم
حصل العلم لكل واحد بنهاية مرتبة صلى الله عليه وسلم وارتفاع منزلته وكالقربه
وعظم اجلاله + وانسه وتفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الادميين
والملائكة * وحق لصاحب هذا المقام ان يكون سيد الامم وان يسافر الى زيارته
على الراس لا على القدم

﴿ فصل ﴾

واما ما يذكره الانبياء عليهم السلام فنبه القاضى عياض رحمه الله تعالى
فيه على فائدة جلية يؤكد القول المختار انهم معصومون من الكبائر
والصغائر فان هذه الاشياء التي ذكروها * اكل آدم عليه السلام من
الشجرة ناسيا ودعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى لكا فر لم يومر بقتله
* وكان ذلك قبل النبوة * ومدافعة اراهيم عليه السلام على الكفار يقول عرض به هو
فيه صادق من وجه وهذه كلها في حق غيرهم ايمت بذنوب اكثرتهم اشفقوا منها
اذ لم يكن عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لعلهم من معرفة الله تعالى ولو
صدر منهم شئ غير ذلك لذكروه في ذلك المقام فليتأمل الناظر هذه الفائدة
وليا خذها بكتايديه * وما اخبره القاضى عياض من عصمتهم من الصغائر كما عصمتهم من الكبائر
هو الذي اعتمده وادين الله به وان كان اكثر المتكلمين على خلافه ولا يحتمل هذا
المكان التطويل بالاستدلال له * قال القاضى عياض ولا يجوز لك ان نسب قوم هذا
المذهب الى الحوارج والمستزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع

آخر من التكفير بالصغائر ونحن ننبأ الى الله تعالى من هذا المذهب *

﴿ فصل ﴾

واما قوله صلى الله عليه وسلم عتب رفع راسه يا رب امي امي * فظاهره ان اول شفاعته في امته وفي حديث حذيفة المتقدم * انه يقوم وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط * وسال القاضي عياض الى ان هذا في الاول لان هذه الشفاعة هي التي لجأ الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم في المذنبين وحلت شفاعته الانبياء والملائكة وغيرهم وجاء في الاحاديث المتقدمة انواع كل امة ما كانت تعبد ثم تميز المومنين من المنافقين ثم حاول الشفاعة ووضع الصراط فيتمثل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هواول التصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لانيب محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كانه صلى الله عليه في الاحاديث السابقة ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجمع منون الاحاديث وترتيب معانيها ان شاء الله تعالى * هذا كلام القاضي رحمه الله وهو ترتيب حسن وليس فيه ما يعارض شفاعته صلى الله عليه وسلم لامته عتب رفع راسه من السجود في المرة الاولى فانه يتمثل ان يكون ذلك ابتداء فصل القضاء فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امته هي المتقضى لهم قبل الخلائق فيكون صلى الله عليه وسلم لما يدنو للشفاعة في فعل القضاء ويؤذن له في الشفاعة يبتدي بالسؤال لمن يمضي له اولا فيجاب بان يدخل الجنة من امته من لا حساب عليه هذا في المرة الاولى ويكون اعلامه صلى الله عليه وسلم بذلك في اول الامر من كمال الاكرام ثم بعد ذلك تجمع كل امة ما كانت تعبد وتوضع الصراط ويؤذن في الشفاعة للمذنبين فيشفع النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء والملائكة في نجاة من يشاء الله من النار ثم بعد ذلك يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ومن شاء الله تعالى من المذنبين فيقع بعد ذلك الشفاعة في اخراج المذنبين من النار ولعل سوال الذي صلى الله عليه وسلم لامته في الثانية والثالثة والرابعة حينئذ ويشفع الانبياء

ايضا والملائكة والمؤمنين في اخوانهم ويحمل ان يكون اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر امته من كمال الادب مع ربه سبحانه وتعالى فانهم الاخصون به وهو صلى الله عليه وسلم يعلم انه يحصل في ضمير ذلك ما قصد اليه ولجأ الناس بسببه من فصل القضاء العام على انه قد ورد في حديث آخر ذكره القاضي عياض في الشفاء اما ترضون ان يكون ابراهيم وعيسى فيكم يوم القيمة ثم قال انها في امتي يوم القيمة اما ابراهيم فيقول انت دعوتي وذريتي فاجعاني من امتك واما عيسى فالانبياء احوه بنوعلات امها تهم شتي وانت عيسى اخي ليس بيني وبينه نبي وانا اولى الناس به ويحمل ان يكون السؤال للانبياء مرتين مرة من جميع الناس في فصل القضاء ثم مرة من المؤمنين بعد تمييزهم في استفتاح اللجنة وسقط من الحديث ذكر الشفاعة الاولي وقد ورد هذا مصرحاً به * روى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية عن المسيب بن شريك عن اسامعيل بن رافع المدني عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن كعب الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احد ثلث طوائف لا يقضى بينهم في موقف حفاة امرأة غر لا مقدار سبعين عاماً لا ينظر الله اليكم ولا يقضى بينكم فتلكى الخلائق حتى ينتطح الدموع ثم يد مع دماء ويعرقون حتى يبلغ منهم الاذان او يلجمهم فيضجون ويقولون من يشفع لنا الى ربنا فيقضي بيننا فيوتى آدم فيطلب ذلك اليه فيا بي ثم يستقرون الانبياء نبيا نبيا كلما جاؤا انبيا ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتوني فاذا اجلوتني انطلقت فاخرق دمام العرش لربي ما جذا حتى يبعث الله الي ملكا فياخذ بضدي فيرفعي فيقول لي حين يرفعي الملك ما شاك يا محمد وهو اعلم فاقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في خلقك فاقض بينهم فيقول الله تعالى قد شفعتك انا آتيكم فاقض بينهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع فاقف مع الناس فيينا نحن وقوف اذ سمعنا حاشدا يدا من السماء فها لنا قنزل اهل السماء الدنيا بمثل من فيها من الانس والجن ثم ينزلون على قدر ذاك من التضعيف ثم يضع عرشه حيث شاء من الارض ثم يقول وهرقي وجلالي لا يجاوزني اليوم احد بظلم * وفيه * ثم يقضى الله عز وجل بين خلقه

كهم الا الثقلين الجن والانس ثم يقضى بين الثقلين فيكون اول ما يقضى فيه الدماء * وفيه بعد ذلك * حتى اذا لم يبق لاحد عند احد تبعة نادى مناد ليلى كل قوم بالهتهم ويحمل ملك على صورة عيسى فينبهه النصارى * وفيه * حتى اذا لم يبق الا المومنون وفيهم المناقون * وفيه بعد ذلك * ثم يضرب الصراط فيمرون وفيه بعد ذلك * فاذا انقضى اهل الجنة الى الجنة قالوا من يشفع لنا الى ربنا ايدخلنا الجنة فيوتى آدم فيقول عليكم بنوح * وذكر مثل ما في الاحاديث المشهورة نوح ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ال ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فها توفى ولى عند الله ثلاث شفاعات فانطى حتى آتى باب الجنة فاخذ بمحقة الباب واستفتح فيفتح لى فاحيى ويرحب لى فاذا ادخلت خررت ساجدا الى ان قال فى اثنا عشر قول يا رب وعدتني الشفاعة فشغنى في اهل الجنة فيقول قد شفعتك قد آذنت لم فى دخول الجنة ثم اشفع فاقول يا رب من وقع فى النار من اتي وذكر بقية الحديث

﴿ فصل ﴾

واما قوله صلى الله عليه وسلم فى المرة الرابعة ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله فنيه اقوال * احدها * انهم الذين معهم مجرد الايمان قاله القاضى عياض قالوهم الذين لم يؤذن فى الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على انه اذن لمن عنده شئ زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبين صلوات الله عليهم سلا مه عليهم د لبلا عليه وتفر د الله عز وجل بهلم ما تكه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال ذرة المثل لاقول الظرفانها ان المتأد ير * قال والصحيح ان معنى - غير شئ زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذى هو المصدق لى لا يتجزى وانما يكون هذا التجزى بشئ زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفى او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة وبدل عليه قوله فى الرواية الاخرى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يثرن كذا * وهذا الذى تاله القاضى بشكل عليه امور * احدها * رواية البخارى المتقدمة وقوله ايمان مكان خير والروايات يفسر بعضها بعضها والخير اعم من الايمان فيصدق على من ليس

عنده الامجد والايمن ان عنده خير * لم يرد الالهذه الرواية كانت دالة على اخراج
جميع المؤمنين فكيف وقد ورد وصح التصريح بالايمن وحمل الايمان على الرائد
عليه مجازا * رثيد ايل لايسوع * الثاني * ما يازمه من تخصيص شفاعته النبي صلى الله
عليه وسلم ببعض المؤمنين والاحاديث التي وردت في ذلك عامة وكثرتها
تبعد تخصيصها ولا ضرورة الى التخصيص لما سبقه * الثالث * ان الذي تكنه القلوب
من اعمال القلوب والايمن سواء في الخفاء فاذا جعل الله لبعض خلقه
امارة على اعمال القلوب الخفية الرائدة على الايمان فلا بعد ان يجعل له ايل على
الايمان وانما الجأ القاصي الى هذا ان من يخرج الله بغير شفاعته لا بد ان يكون
الايمان في قلبه وهذا صحيح لانه لا يتعين ان يكون من هذه الامة واما ما ذكر به
من ان الايمان لا يتجزى فجمهور السلف على انه يزيد وينقص وحقيقته
غير متجزية وايس هذا محل تحقيق ذلك * نعم لا بد في الرد على القاصي من تحقيق
ان الايمان القائم بالقلب تقبل القوة والضعف والا فيصح ما قاله * القول الثاني *
ان المراد من قال لا اله الا الله من غير هذه الامة قاله ابو طالب عقيل بن عطية
وهو الصحيح عندي والعلم عند الله تعالى تمسكا بدلالة الالفاظ فانه لم ينزل من
امتي وقد سبق انه قال ما بقي في النار الا من حبه القرآن والظاهر ان المراد من
امته اى لم يبق منهم احد فيكون النبي صلى الله عليه وسلم طلب بعد ذلك ان يؤذن
له في غير امته، ممن قال لا اله الا الله قليل ليس ذلك اليك والداعي له الى طلب
ذلك كمال شفقتة على الخلق مع اطلاق قوله تعالى اشفع تشفع مع كونه اقيم مقام البسط
والادلال ومع ذلك لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم الا يؤذن لي اى ائذني في
ان اشفع لانه لا يشفع عنده الا باذنه * فتنبه * لهذا الدقيقة فان فيها محافضة على اطلاق
قوله تعالى اشفع تشفع وان شفاعته صلى الله عليه وسلم لا يرد * ثم اعلم ان قوله لا اله
الا الله من جملة العمل وقد سبق في الاحاديث انه تعالى يفرج برحمته قوما
لم يعملوا خيرا قط فاما ان يكون المراد لم يعملوا خيرا زائدا على الايمان او يكون
المراد قول لا اله الا الله بالقلب وان لم ينطق بها بلسانه فان كان ذلك كافيا في الملل
المتقدمة في الايمان مع العمل عليه وان كان النطق شرطاً كما هو عندنا فيجعل صلى
من تمذر منه النطق *

❁ فصل ❁

قال القاضي عياض قد عرف بالنقل المستفيض سवाल السلف الصالح رضى الله عنهم شفاعته دينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسأل الله تعالى ان يرزقه شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا يكون الا للذين فاتها قد تكون كما قدمنا تخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتصير محتاج الى العفو غير معتمد بعمله مشفق ان يكون من الها لकिन ويلزم هذا القائل ان لا يدعوا بالمغفرة والرحمة لانها لا صحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف *

❁ فصل في المقام المحمود ❁

قال القاضي عياض ذكر مسلم من حديث جابر المقام المحمود انه الذي يخرج الله به من يخرج من النار * ومثله عن ابى هريرة وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وغيرهم * وقد روى في الصحيح عن ابن عمر ما ظاهره انها شفاعته المحشر قال فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود * عن حذيفة وذكر المحشر وكون الناس فيه سكوت لا تكلم نفس الا باذنه فينادى محمدا صلى الله عليه وسلم فيقول ليبيك وسعديك والخير في يدك الى آخر كلامه قال فذلك المقام المحمود * وعن كعب بن مالك يحشر الناس على نل فيكسوفى ربي حلة خضراء ثم يؤذن فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود * قال والذي يستخرج من جملة الاحاديث ان مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيمة من اول مرصاتها الى دخولهم الجنة واخراج من يخرج من النار فاول مقاماته اجابة المنادى وتحميده ربه وثناؤه عليه بما ذكر وبما اعمه محامده * ثم الشفاعته من اراحة العرض وكرب المحشر وهذا مقامه الذي حمده فيه الاولون والآخرين ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من امته ثم لمن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من في قلبه مقال ذرة من ايمان ثم بتفضله الله تعالى باخراج من قال لا اله الا الله ومن لم يشرك بالله شيئا ولا يبقى في النار الا المخلدون وهذا آخر عرصات القيمة ومثاقيل الحشر فهو في جميعها المقام المحمود بيده فيها الواء الحمد صلى الله عليه وسلم *

❀ فصل ❀

قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمساً لم يعطهن احد من الانبياء قلى * وذكر من جملتها اعطيت الشفاعة مع قوله صلى الله عليه وسلم اكل نبي دعوة مستجابة واني اختبأت دعوتي شفاعة لابي يوم القيمة * يستفاد منه ان الشفاعة التي اعطيها وخص بها عن الانبياء غير الشفاعة التي ادخلها لاهله لانها دعوة شاركوه في جنسها * والاولى * هي اعظمى وهي اما الشفاعة في فصل القضاء او العموم بالتقرير الذي سبق وانه صاحب الشفاعة وكل الشفعاء داخلون في شفاعته * والثانية * هي الشفاعة في اخراج المذنبين من ارباب كاشير اليه قوله اترونها المؤمنين المتقين لا واكنها المذنبين المتلوثين اخطائين *

❀ خاتمة ❀

تمت الكتاب بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالفاظ التي وردت ما ثبوتها في الاحاديث كل لفظ على حدته ولا نذكر منها الا ما روى وكل لفظ من الفاظ الصلوة وجدته فاقتل انه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك كله ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن التميمي في (كتاب الاعلام بفضل الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام) *

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد

مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
حميد مجيد

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
ابراهيم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
حميد مجيد

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد

اللهم ارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد

اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
كما باركت على ابراهيم

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى

ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
 اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
 وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد
 وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد
 وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد
 وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
 اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل
 ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
 وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
 اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك
 على محمد النبي الامي كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
 اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
 آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد * وفي رواية * وال ابراهيم *
 في الموضعين

اللهم صل على محمد كما صليت على آل ابراهيم
 اللهم ارك على محمد كما باركت على آل ابراهيم
 اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
 وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك

حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم
الك حميد مجيد

اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد

اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
كما باركت على ابراهيم الك حميد مجيد

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت (١) وبارك على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما
صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت
وباركت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد

اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها
على آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت
وباركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد

وارحم محمد وآل محمد كما رحمت آل إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
 وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم انك حميد مجيد
 اللهم صل على محمد وعلى آل بيته كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد
 اللهم صل علينا معهم
 اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد
 اللهم بارك علينا معهم صاوة الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الامي * السلام
 عليكم ورحمة الله وبركاته * ذكر ذلك في آخر التشهد من جهة الله ارقطني
 بسند فيه ضعف تفرد به *
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
 انك حميد مجيد
 اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
 انك حميد مجيد
 اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تمتت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
 انك حميد مجيد
 اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين
 وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد
 اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وازواجه وذريته وامهات المؤمنين
 كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد
 اللهم صل على محمد وعلى ازواجه امهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت
 على إبراهيم انك حميد مجيد
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت
 وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم انك حميد مجيد وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم * وفي رواية *
 كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد

• هذا كله مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد منها صحيح ومنها غير ذلك •
 ✽ بعض ما حفظ عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ✽
 عن علي رضي الله عنه اللهم داحي المدحوات وبارئ المسموكات وباقى المنيات
 ومرسى المرسيات وجبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدتها وباسط الرحمة
 للمتقين اجعل شرائف صلواتك ونوامي زكواتك + وراقصة تحننك
 على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سقى والفاتح لما أغلق والمعلن الحق بالحق والدافع
 جيئات الأبا طيل كاحمل فاضطلع بأمرك لطاعتك مستوفزا في مرضاتك بغير بكل
 في قدم ولا وهي في عزه أعيا لوحيك حافظا لعهدك ماضيا على نفاذ أمرك حتى
 أوري قبسا لقابس وآلاء الله تصل بأهله أسبابه به هديت القلوب بعد خوضات
 الفتن واللاثم موضحات الأعلام ومنيرات الأسلام ودائرات الأحكام
 فهو أمينك المأمون وخزان عليك المخزون وشهيدك يوم الدين وبعيذك نعمة
 ورسولك بالحق رحمة اللهم الفصح له مفسحا في عدلك واجزه مضاعفات
 الخير من فضلك له منأت غير مكدرات من فوز ثوابك المفضلون وجزل
 عطائك المحلول

اللهم صل على بناء البناتين + بناؤه وأكرم مشواه لديك ونزله واتم له نوره واجزه
 من ابتغائك له مقبول الشهادة مرضى المقالة ذامنطق عدل وخطة فصل وحجة
 وبرهان عظيم اللهم اجعلنا سامعين مطيعين وأولياء مخلصين ورفقاء مصاحبين
 اللهم ابلغنا من السلام وأردد علينا من السلام
 عن ابن مسعود رضي الله عنه اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد
 المرسلين وإمام المتقين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة
 اللهم ابعثه مقام ما محمودا يغبطه به الأولون والآخرين
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ألك حميد مجيد
 وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم ألك حميد مجيد
 عن ابن عمر رضي الله عنهما • اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك
 على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبدك ورسولك إمام الخير

وقائد الخير اللهم ابعثه يوم القيامة مقاما محمودا يفضله الاوان والآخر
وصل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
عن الحسن البصري رحمه الله * اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على احمد كما جعلتها
على آل ابراهيم انك حميد مجيد

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد كما جعلتها على آل ابراهيم
انك حميد مجيد * السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومغفرة
الله تعالى ورضوان الله

اللهم اجعل محمد الاكرم عبادك عليك وارقمهم عندك درجة واعظمهم خطرا
وامكنهم عندك شفاعا

اللهم اتبعه من اشتهو ذريته ما تقر به عينه واحزه عنا خيرا ما جزيت نبياعن امته
واجز الانبياء كاهم خيرا * السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه واولاده واهل بيته وذريته ومحبيه واتباعه
واشياعه وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين

﴿ سوال المقعد المقرب يوم القيمة ﴾

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على * وقال * اللهم اعطه المقعد المقرب
عندك يوم القيمة * وجبت له شفاعتي * صلى الله عليه وسلم *

وايكن هذا آخر كلامنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
ومحبيه والتابعين وسلم تسليما وحسنا الله وسم الوكيل *

تم طبع الكتاب بعون الله العلي الكريم في شهر جمادى الاولى سنة (١٣١٥)

من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين

وارحمنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين

بحمد الله الكريم وحسن

نوفيقه



❦ فهرس شفاء السقام ❦

مضمون	رقم	مضمون
الحديث الثاني عشر من واحد من أبى له سعة	٢٨	❦ خطبة الكتاب وتقسيم الأبواب ❦
الحديث الثالث عشر من زارني حتى ينتهي إلى قبري	٢٩	الباب الأول في الأحاديث الواردة في الزيارة نصاً
الحديث الرابع عشر من لم يزرقبري الحديث الخامس عشر من أتى المدبنة زارها	٣٠	الحديث الأول من زار قبري وجبت له شفاعتي
الباب الثاني في ما ورد من الأخبار والأحاديث دالاً على فضل الزيارة وإن لم يذكر فيه لفظ الزيارة صل في علم أبي صلى الله عليه وسلم بن يسلم عليه	٣١	الحديث الثاني من زار قبري حلت له شفاعتي
الباب الثالث فيما ورد في السفر إلى زيارته صلى الله عليه وسلم صريحاً أو بياناً أن ذلك لم يزل قدماً وحديثاً	٣٢	الحديث الثالث من جاءني زائر الحديث الرابع من حج ثرابقبري الحديث الخامس من حج البيت ولم يزروني
	٣٣	الحديث السادس من زار قبري كنت له شفيعاً
	٣٤	الحديث السابع من زارني متعمداً
	٣٥	الحديث الثامن من زارني بعد موتي
	٣٦	الحديث التاسع من حج حجة الإسلام
	٣٧	الحديث العاشر من زارني بعد موتي
	٣٨	الحديث الحادي عشر من زارني بالمدينة

مضمون	٢٠	مضمون	٢٠
الفصل الاول فيما ورد في حياة الانبياء عليهم الصلوة والسلام	١٣٣	محاكاة الاعراب المشهورة المذكورة في كتب الماسك	٢٦
الفصل الثاني في الشهداء	١٣٣	الباب الرابع في نصوص العلماء	٢٧
الفصل الثالث في سائر الموتى في السماع والكلام والادراك والحياة وعود الروح الى الجسد	١٣٦	على استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وبيان ان ذلك مجمع عليه بين المسلمين ايضا	٢٧
السماع والكلام الادراك	١٣٧	الباب الخامس في تقرير كون الزيارة قربة	٢٠
الفصل الرابع في بيان فرق حياة سائر الموتى والشهداء	١٣٧	الباب السادس في كون السفر اليها قربة	٢٥
الفصل الخامس في كيفية تمزيق السماع ونحوه من الاعراض بانها كيف تحصل بعد الموت ونقل مذاهب علماء الكلام والفلاسفة في ذلك	١٥٧	الباب السابع في دفع شبه الخصم وتبعية كلماته	٨٧
الباب العاشر في الشفاعة واقسامها	١٦٠	ايضا الفصل الاول في شبهه	١٠٢
الشفاعة الاولى المختصة به صلى الله عليه وسلم وهي الراحة من طول الوقف وتعجيل الحساب	١٦١	الفصل الثاني في تبعية كلماته	١١٩
الشفاعة الثانية في دخول قوم الجنة بغير حساب	١٦٣	الباب الثامن في التوسل بالانبياء عليه وسلم	١١٩
الشفاعة الثالثة لقوم استوجبوا النار	١٦٣	التاسع في حياة الانبياء الصلوة والسلام	١٦٣
الشفاعة الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين	١٦٣		

مضمون	مضمون	مضمون
الا لله وبيان اختلاف الاقوال في تفسيره	الشفاعة الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وذكر في هذا القسم الاحاديث المطولة الواردة في الشفاعة	١٦٣
سوال السلف الصالح رضى الله عنهم شفاعة بينا صلى الله عليه وسلم في المقام المعهود وسرد الفاظ احاديث الواردة في ذلك	فصل في ثبوت التوسل بالانبياء عليهم السلام في الدنيا والآخرة	١٦٣
في قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي خاتمة الكتاب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالاختصار التي وردت ماثورة * وذكر فيها نيفا وخمسين صلوات *	فصل في الهام الناس سوال آدم ومن بعده والحكمة في ترتيب سوال	١٦٥
بعض ما حفظ عن الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم	فصل مشتملة على فائدة جليلة في ذكر الانبياء عليهم السلام وما صدر عنهم	ايضا
سوال المقعد المقرب يوم	فصل في قوله صلى الله عليه وسلم	١٦٦
وقت *	عقب رفع راسه يا رب اني امي في قوله صلى الله عليه وسلم في المرة الرابعة اينذني فيمن قال لا اله	١٦٨



To: www.al-mostafa.com